

مَسَالِكُ النُّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدُّرُوسِ
(كِتَابُ الْخُمْسِ)

تأليف

السَّيِّحُ حَسَنُ الرَّمِيتِيِّ الْمَجَادِلِيُّ الْعَامِلِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الخُمُس]

(كتاب الخمس)

وهو حقٌ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاة^(١).

(١) المعروف بين الأعلام قاطبةً أنَّ الخمس حقٌّ ماليٌّ قد فرضه الله سبحانه وتعالى على عباده في مالٍ مخصوص بالأصالة - أي بأصل الشرع، ومن المعلوم عدم وجوب شيءٍ في المال ابتداءً غير الزكاة والخمس -، وجعله لبني هاشم عوضاً عن الزكاة التي هي أوساخ الناس، فأكرمهم بالخمس.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وفي رسالة الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه «قَالَ: وَقَالَ الصَّادِق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، ورواها في الخصال مسندةً، إِلَّا أَنَّ السَّندَ ضَعِيفٌ بِعَدَمِ وَثَاقَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ، وَأَبِيهِ وَجَدَّهِ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

وبالجملة، فإنَّ هذا الحقَّ لهم، ومَنْ منع منه درهماً أو أقلَّ كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقَّهم.

وقد روى الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه بإسناده عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: مَنْ أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»^(١)، ولكنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الصدوق رحمته الله إلى أبي بصير.

وفي رواية أخرى لأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: لا يحلُّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتَّى يصل إلينا حقُّنا»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بآبن البطائني، وكذا غيرها من الروايات.

وقد ورد في جملة من الروايات - بلغت حدَّ الاستفاضة - أنَّ الدُّنيا بأسرها ملكٌ لرسول الله ﷺ، وأوصيائه عليهم السلام، يتصرفون فيها كيف شاؤوا وأرادوا أخذاً وعطاءً، ونحوهما:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد! أما علمت أنَّ الدُّنيا والآخرة للإمام يَضَعُها حيثُ يشاء، ويَدْفَعُها إلى مَنْ يشاء، جائزٌ له ذلك من الله، إنَّ الإمام - يا أبا محمد! - لا يَبِيتُ لَيْلَةً أبداً والله في عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ»^(٣)، وهي ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة، وأبيه،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٣) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ٤.

وبعدم وثاقة أبي عبد الله الرّازي، واسمه محمد بن أحمد الجاموراني،
(أُحِلَّت): أي أُتيت بالمُحال.

ومنها: رواية محمد بن الرّيان «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام:
جُعِلْتُ فِدَاكَ! رُويَ لَنَا: أَنَّ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا
الْخُمْسُ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: إِنَّ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١)،
ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: مرسلة أحمد بن محمد بن عبد الله عمّن رواه «قَالَ: الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ
اللَّهَ، وَلْيُوَدِّدْ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلْيَبِرَّ إِخْوَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَنَحْنُ بُرَاءٌ مِنْهُ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالإضمار، وبعدم
وثاقة معلّى بن محمد.

ومنها: رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَأَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً، فَمَا كَانَ لِآدَمَ عليه السلام فَلِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْأَيِّمَةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣)، وهي
ضعيفة بالرّفْع، وبعمرو بن شمر الجعفي.

ومنها: حسنة أبي سيّار مسمع بن عبد الملك - الملقّب بكرّدين -
في حديث «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ وَلِيْتُ الْعَوْصَ،

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ٦.

(٢) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ٢.

(٣) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ٧.

فأصبْتُ أربعمئة ألف درهم، وقد جِئْتُ بخُمْسها ثمانين ألف درهم، وكرهْتُ أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقُّك الَّذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلَّا الخُمُس؟! يا أبا سيَّار، الأرض كُلُّها لنا، فما أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا، قال: قلتُ له: أنا أحمل إليك المال كُلَّه؟ فقال لي: يا أبا سيَّار، قد طيَّبناه لك وحلَّلناك منه، فضمَّ إليك مالك، وكلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلَّلون، ومحلَّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنَّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتَّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم، ويخرجهم منها صِغرة...»^(١).

ومنها: رواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ، وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا، وَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا، وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيَهَا وَيَمْنَعَهَا وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهَا، إِلَّا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢.

.....

مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة أبي خالد الكابلي، واسمه كَنَكِر، وما ورد فيه من المدح والتوثيق ضعيف السند، كما أن وجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: صحيحة حفص بن البُخترى عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ، وَلِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ: الْفُرَاتُ وَدِجْلَةُ وَنَيْلٌ مِصْرَ وَمِهْرَانٌ وَنَهْرٌ بَلْخٌ، فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ، وَالْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالْدُّنْيَا (وهو أفسىكون)^(٢)، وهي صحيحة في الفقيه وفي الخصال، وحسنة في الكافي بأحد طريقيه، و(كرى): أي حفره واستخرجه، و«أفسىكون» هو البحر المحيط كما قيل، ولكن فيه تأمل! وهذه الزيادة، موجودة في الفقيه دون الكافي والخصال، ولذا استظهر المجلسي الأول أنها من كلام الشيخ الصدوق، وكذا غيرها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن ظاهر هذه الروايات مخالف للضرورة، بل لم يعمل بظاهرها أحد من الأعلام إلا ابن أبي عمير، حيث حمل هذه الروايات على ظاهرها.

كما حُكِيَ ذلك عنه السري بن الربيع (السندي بن الربيع) قال: «لَمْ يَكُنْ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً، وَكَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٨.

.....

كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامَ، وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: (لَيْسَ) كَذَلِكَ، أَمْلَاكَ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ وَالْمَعْنَمِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ يَضَعُهُ، وَكَيْفَ يَضَعُهُ بِهِ، فَتَرَاضِيًا بِهِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ، وَصَارَا إِلَيْهِ، فَحَكَّمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، وَهَجَرَ هِشَامًا بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

ولا يخفى أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ الرَّبِيعِ النَّاقِلَ للقضية مجهول الحال، ولو كان السَّنْدِيُّ بْنَ الرَّبِيعِ فهو مجهول أيضاً.

ومهما يكن، فإنه لا يمكن الأخذ بظاهر الروايات المتقدمة.

ويمكن الجواب عنها: بأنَّ الملكية المقصودة بهذه الروايات ليست ملكيةً منافيةً لِمَالِكِيَّةِ سَائِرِ النَّاسِ، بل هي سِنْخٌ خَاصٌّ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ؛ وَذَلِكَ بِأَن يُقَال: إِنَّ حَالَ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالمُقَايَسَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَالَ الْعَبْدِ الَّذِي وَهَبَهُ مَوْلَاهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ وَرَخَّصَهُ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، فَذَلِكَ الشَّيْءُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ - وَلَكِنْ لَا عَلَى نَحْوِ تَنْقُطِعِ

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة باب أن الأرض كلها للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذيل ح ٨.

.....

علاقته عن السيّد، فإنّ مال العبد لا يزيد عن رقبته، فهو مع ما يملك من المال ملك لسيّده، ومتى أراد سيّده أن ينتزع منه ماله جاز له ذلك. وعليه، فيصحّ إضافة المال إلى سيّده أيضاً في الوقت الذي يُضاف المال إلى العبد، بل سيّده أحقُّ به منه، وأولى بإضافة المال إليه. وعليه، فما نحن فيه كذلك، فمنَ القريب جدّاً أن يكون ما في أيدي النَّاسِ بالإضافة إلى النَّبِيِّ ﷺ والأئمةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك.

ومن هنا كان الأئمةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ملتزمين في مقام العمل بعدم التصرّف بما في أيدي النَّاسِ، وعدم استباحة شيءٍ منه إلّا بالأسباب الظّاهريّة الشرعيّة، ولكنّ هذا لا يدلّ على اقتصار سلطنتهم على ذلك في واقع الأمر.

والخلاصة: أنّه لا بدّ من تأويل تلك الروايات المتقدّمة.

ومن هنا لم يعمل بظاهرها أحد من الأعلام عدا ما حُكي عن ابن أبي عمير.

ولكنّك عرفت أنّ الحكاية غيرُ ثابتة؛ لجهالة السريّ بن الرّبيع النّاقِل للقضيّة.

على أنّه لا يُظنّ بابن أبي عمير رَحِمَهُ اللهُ الالتزام بمثل ما حُكي عنه. وبالجملّة، فقد يتوقّف الأخذ ببعض الروايات على رفع اليد عن ظاهرها وتأويلها، والله العالم.

* * *

ويجب في سبعة^(١) :

الأوّل: ما غُنِم من دار الحربِ على الإطلاق^(٢) ،

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يجب الخُمُس في سبعة أشياء :

الأوّل: غنائم دار الحرب .

الثاني: جميع المكاسب .

الثالث: الحلال المختلط بالحرام، ولا يُعلم صاحبه، ولا قدره .

الرّابع: أرض الذّمّي التي اشتراها من مسلم .

الخامس: الكنز .

السادس: المعادن على اختلاف أنواعها .

السّابع: الغوص .

ومن المعلوم أنّ الحَضْر بهذه السّبعة استقرائيّ مستفادٌ من تتبّع الأدلّة الشرعيّة، وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان أنّ هذه السّبعة كلّها مندرجةٌ في الغنيمة .

(٢) نذكر - إن شاء الله تعالى - هذه الأمور السّبعة تبعاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، ولنبدأ بالأوّل: وهو غنائم الحرب الدّائرة بين المسلمين والكافرين كُفْراً تُستحلّ به أموالهم، وتُسبى به نساؤهم وأطفالهم .

ووجوب الخُمُس في غنائم دار الحرب متّفق عليه بين المسلمين قاطبةً .

وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين...»^(١).
 أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين المسلمين، بحيث
 أصبح وجوب الخمس في هذا القسم بديهياً - الكتاب المجيد، والسنة
 النبوية الشريفة:

أمّا الكتاب المجيد، فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
 - الآية -، سواء قلنا: بأنّ المراد من الغنيمة في الآية الشريفة هو
 المعنى الأخصّ - أي غنائم دار الحرب فقط - أو المعنى الأعمّ
 الشّامل لغنائم دار الحرب، وغيرها ممّا أفاد النّاس من قليل أو كثير
 - كما هو الصّحيح عندنا وعند كثير من الأعلام، كما سيأتي إن شاء
 الله تعالى - فإنّه على الحالتين تكون غنائم دار الحرب داخلة في
 الآية الشريفة، بل هي القدر المتيقّن منها.

وأما السنة النبوية الشريفة، فهي متواترة تواتراً معنوياً، وسنذكر
 الكثير من الروايات المتعلقة بالمقام خلال المباحث الآتية - إن شاء الله
 تعالى -.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في ثلاثة أمور:
 الأوّل: هل الغنائم التي يتعلّق بها الخمس مختصة بما حواه
 العسكر، وبالمنقول فقط، أم تشمل ما لم يحوه العسكر، المنقول
 وغيره، كالأراضي والبناء والأشجار، ونحوها؟

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٦٠.

.....

الثاني: هل يُستثنى عند احتساب ما يتعلّق به الخمس من الغنائم المؤونة المصروفة في ضبط الغنيمة ونقلها وحفظها، ونحو ذلك، أم لا؟

الثالث: هل يُستثنى عند احتساب ما يتعلّق به الخمس من الغنائم صفايا الغنائم: كالجارية الرّوقة - أي الحسناء -، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدّرع، أم لا؟

وهل يُستثنى منها ما جعله الإمام عليه السلام على فعل مصلحة من المصالح أم لا؟ وهل تستثنى قطائع الملوك أم لا؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين أكثر الأعلام، بل جُلّهم، هو أنّ الغنيمة التي يجب فيها الخمس أعمّ ممّا حواه العسكر، ولم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن مغصوباً من مسلم، أو معاهد، أو ذمّي من محترمي المال، وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين...»^(١).

وفي الواقع فإنّه لم يُنقل الخلاف في المسألة عن أحد من المتقدّمين، ولا من المتأخّرين، ولا من متأخري المتأخّرين، ما عدا صاحب الحقائق رحمّه الله، حيث أنكر التّعميم، وقصر الخمس على ما يُحوّل ويُنقل من الغنائم دون غيره من الأراضي والمساكن والضّياع والدُّور، ونحوها، ووافقه على ذلك السيّد الحكيم رحمّه الله في المستمسك، والسيّد أبو القاسم الخوئي رحمّه الله.

أقول: قد استدلّ للتّعميم للمنقول وغيره من الأراضي والمساكن -

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٦٠.

.....

مضافاً إلى التسالم بين الأعلام، بل بين المسلمين بإستثناء من عرفت - بإطلاق الآية الشريفة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فإنّها تشمل ما حواه العسكر، وما لم يحوه، والمنقول، وغيره من الأراضي والمساكن والضّباع والدُّور.

وقد استدلّ أيضاً برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كلُّ شيءٍ قُوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإنَّ لنا خُمُسَه، ولا يحلُّ لأحد أن يشتري من الخُمُس شيئاً حتّى يصل إلينا حقُّنا»^(١)، فهي مطلقةٌ تشمل جميع ما أُخذ من دار الحرب، سواء كان منقولاً أو غير منقول، حواه العسكر أو لم يحوه. ولكنّها ضعيفةٌ بعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ.

نعم، إذا كان المأخوذ من دار الحرب مغصوباً من مسلم أو معاهد أو ذميّ، فيجب ردّ المغصوب على مالكه، ويكون أيضاً مضموناً على مَنْ أخذه ولو بوسائط، واستيلاء الكافر عليه عدواناً لا ينفي كون المال محترماً.

وأما صاحب الحقائق رحمته الله، فبعدما نسب التعميم إلى الأعلام، قال: «ولا أعرف على هذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية، فإنَّ الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة»^(٢)، ثم ذكر رحمته الله صحيحة ربعيّ المتضمنة لقسمة الغنيمة أخماساً، وقد ذكر أنَّ مورد هذه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٥.

(٢) الحقائق: ج ١٢، ص ٢٩٩.

الصَّحِيحة وغيرها من الروايات ما عدا الأراضي، فإنَّها لا تُقسَّم على الغانمين، بل هي ملك لجميع المسلمين إلى يوم القيامة، وكذا الروايات الواردة في أحكام الأراضي الخراجية، فإنَّه لا تعرَّض في شيء منها لحال الخمس، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا كُلُّه - كما ترى - صريح في أنَّ الخمس إنما هو في ما يُنقل ويحوَّل من غنيمة أو غيرها، وكيف يجري هذا في الأراضي والضِّياع والدُّور ونحوها؟ وقد تتبَّعت ما حضرني من كُتُب الأخبار، كالوافي والوسائل المشتمل على أخبار الكُتُب الأربعة وغيرها، فلم أقف فيها على ما يدلُّ على دخول الأرض ونحوها من ما قدَّمناه في الغنيمة التي يتعلَّق بها الخمس، ولم أقف في شيء منها على وجوب إخراج الخمس منها عيناً أو قيمة، حتَّى الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها فإنَّها ما بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما يُنقل ويحوَّل، وحينئذٍ فيمكن تخصيص الآية بما دلَّت عليه هذه الأخبار...»^(١).

أقول: يكفي في التَّعميم إطلاق الآية الشَّريفة المؤيَّدة برواية أبي بصير، حيث دلَّت على ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة الشَّاملة للمنقول وغيره.

وأما الروايات الدَّالة على تقسيم المنقول على الأقسام الخمسة، والتي استدلَّ بها صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ، فهي مشعرة بأنَّ مورد الخمس مقصورٌ على ما في هذه الأقسام، وليست ظاهرة في ذلك، والحجَّة تابعة للظهور.

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٠٠.

.....

وعليه، فهذه الروايات قاصرة عن إفادة التعميم، فلا تصلح لتقييد إطلاق الآية الشريفة.

وأما الروايات الدالة على أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، فهي مقيّدة بالآية الشريفة، أي هي ملك للمسلمين بعد إخراج خُمسها.

وأما الروايات الواردة في بيان أحكام الأراضي الخراجية، فهي وإن كانت ظاهرة في أنه ليس على من تقبل منها شيء عدا الخراج الذي يأخذه السلطان، ولكن هذا لا يدل على عدم تعلّق الخُمس بها، بل يظهر من الروايات الواردة في تحليل حقهم ﷺ لشيعتهم (أعزهم الله) ثبوت الخُمس فيها، ولكنهم ﷺ جعلوا شيعتهم في حلّ من ذلك لتطيب ولادتهم.

وعليه، فلا إشكال في ما يأخذه الشيعة من الأراضي المفتوحة عنوة من حكام الجور، وإن كان فيها الخُمس، بل السيرة قائمة على عدم إخراج الخُمس من هذه الأراضي.

وما ورد من الروايات الكثيرة بتحليل ذلك للشيعة، يُراد به ما كان للأئمة ﷺ من الخُمس في مثل هذه الأراضي؛ لاحتياجهم إلى ذلك، بل به قوام حياة الشيعة سابقاً.

ويُحتمل أيضاً: أن يكون عدم دفع خُمس الأراضي الخراجية من باب إمضاء عمل الجائر؛ وذلك إرفاقاً بالشيعة، فيكون الاجتزاء بما يأخذه الجائر باسم الخراج بدلاً عن أجرة الأرض من قبيل الاجتزاء بما يأخذه باسم الزكاة والخُمس.

هذا، وقد استشكل السيّد محسن الحكيم، والسيّد أبو القاسم الخوئي رحمهما الله على الأخذ بإطلاق الآية الشريفة، قال السيّد الخوئي رحمته الله: «ضرورة أن نصوص الخراج أخص من آية الغنيمة، فإن النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق، ولا شك أن إطلاق الخاصّ مقدّم على عموم العام، فتلك النصوص لأجل كونها أخصّ تُخصّص الآية، لا أنها تُخصّص تلك النصوص...»^(١).

وذكر نحو ذلك السيّد الحكيم رحمته الله، حيث قال: «نعم، قد يُعارض ذلك العموم إطلاق ما دلّ على أن أرض الخراج فيء للمسلمين، وهي أخص من العموم المذكور - أي العموم في الآية الشريفة -، وإطلاق الخاصّ مقدّم...»^(٢).

والجواب عنهما: أن هناك تسالماً بين المسلمين على عموم الحكم.

وعليه، فتكون الآية الشريفة مقيّدة لنصوص الخراج.

والخلاصة إلى هنا: هو ثبوت الخمس في الأراضي الخراجية، وإن كان لا يجب على من تقبّلها سوى خراجها.

ويتفرّع على ما قلناه جواز الحكم بملكيّة رقبة الأرض المفتوحة عنوة فيما لو وُجد شيء منها تحت يد مسلم، وإن عُلِم بكونها عامرة

(١) كتاب الخمس للسيّد الخوئي رحمته الله: ج ١، ص ١٢.

(٢) المستمسك: ج ٩، ص ٤٤٤.

.....

حال الفتح، وذلك إذا احتُمل انتقاله إليه من سهم الخمس بوجه سائغ، بأن كان بامضاء الإمام عليه السلام أو نوابه، والله العالم.

الأمر الثاني: ذهب كثير من الأعلام إلى أن الخمس بعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي، ونحوها. وهذا هو مقتضى الإنصاف؛ لأن اعتبار المؤنة من مال الغانم إضرار به، ومنافٍ للعدل والإنصاف، وبالأخص فيما لو كان سهمه من الغنيمة أقل من مصرف المؤنة.

هذا، وبالمقابل فقد حُكي عن الشيخ رحمته الله في الخلاف، والشَّهيدَيْن رحمهما الله، وغيرهم، تقديم الخمس على المؤنة استناداً لإطلاق الآية الشريفة.

ولكن يرد عليهم: أن الآية الشريفة لا إطلاق لها من هذه الجهة؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما الاستدلال لكون الخمس بعد إخراج المؤمن بما يأتي - إن شاء الله تعالى - من عموم ما دلَّ على تأخر الخمس عن المؤنة، ففي غير محلّه؛ لأن ظاهر العموم المذكور هو المؤنة السابقة على موضوع الخمس، ولا يشمل المؤنة التي بعد التَّحصيل، والتي هي محلّ الكلام، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنه يُستثنى أيضاً من الغنائم التي يتعلّق بها الخمس صفايا الغنيمة، كالجارية الرُّوقة والمركب الفاره والسيف القاطع، ونحوها.

.....

وتدلُّ عليه عدَّة من الروايات:

منها: صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خُمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين النَّاس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخُمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خُمس الله ﷻ لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السَّيل، يُعطي كلَّ واحدٍ منهم حقًّا، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرَّسول ﷺ»^(١).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الرُّوقة، والمركب الفاره، والسَّيف القاطع، والدَّرع، قبل أن تُقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(٢)، وهي معتبرة، فإنَّ أحمد بن هلال ثقةٌ عندنا.

ومنها: مرسلة حمَّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصَّالح عليه السلام - في حديث - «قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدَّابة الفارهة، والثَّوب والمتاع بما يحبُّ أو يشتهي، فذلك له قبل القِسمة، وقبل إخراج الخُمس...»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخُمس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

.....

ومن جملة الأمور المستثناة من الغنائم التي يتعلّق بها الخمُس : ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، كما ذهب إلى ذلك جملة من الأعلام ، قال صاحب الجواهر رحمته الله : «وهو قويٌّ أيضاً ، بل لا يبعد عدم وجوبه على المجعول له من هذه الحيثية ، وإن تعلّق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه . . .»^(١) .

أقول : إنّ المجعول أصبح ملكاً شخصياً للغانم بجعل الإمام عليه السلام ، فيخرج بذلك عن الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمُس ، ويدخل حينئذٍ في مطلق الفائدة المكتسبة ، فيجب تخميسه من هذه الجهة إن لم يصرفه في مؤونة سنته ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومن جملة الأمور المستثناة من الغنائم التي يتعلّق بها الخمُس : قطائع الملوك ، كما ذهب إليه كثير من الأعلام .
ويدلُّ عليه جملة من الروايات :

منها : صحيحة داود بن فرقد «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلّها للإمام ، وليس للنّاس فيها شيء»^(٢) .

ومنها : موثقة سماعة بن مهران «قال : سألتُه عن الأنفال؟ فقال : كلّ أرضٍ خربةٍ أو شيءٍ يكون للملوك فهو خالصٌ للإمام ، وليس للنّاس

(١) الجواهر : ج ١٦ ، ص ١٠ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٦ .

إِلَّا مَا غُنِمَ بغير إذن الإمام فله^(١)،

فيها سهمٌ، قَالَ: ومنها البحرين: لم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب^(١)، وقد عرفت أَنَّ مضمرات سماعة مقبولة، والله العالم.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أَنَّ الغنيمة إذا كانت بغير إذن الإمام فهي له، وليس للمقاتلين شيءٌ، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «كُلُّ مَنْ غَزَا بغير إذن الإمام إذا غنم كانت غنيمته للإمام عندنا . . .»^(٢)، ونسب ذلك الشَّهيد الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ إِلَى الْأَصْحَابِ، وقال: «إِنَّ بِهِ رَوَايَةً مرسلةً عن الصادق عَنِ السَّلَامِ منجبرةً بعمل الأصحاب . . .»^(٣).

وعن جماعة من الأعلام أَنَّ الإمام عَنِ السَّلَامِ لَهُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، سواء أكان القتال بإذنه أم لا .

وعن صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ التَّفْصِيلَ بين ما إذا كانت الحرب للدعوة إلى الإسلام فالغنيمة للإمام ولا خُمُس، وإن كانت للقهر والغلبة وجب الخُمُس، قال: «لأن الظاهر من الأخبار، وكلام الأصحاب، أَنَّ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ عَنِ السَّلَامِ متى كان بغير إذنه إنما هو ما يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ وَالتَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ، كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه، لا ما أُخِذَ قَهْرًا وَغَلْبَةً وَغَضَبًا، ونحو ذلك»^(٤).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٢) المنتهى: ج ٢، ص ٩٥٤.

(٣) المسالك: ج ١، ص ٤٧٤.

(٤) الحقائق: ج ١٢، ص ٢٩٧.

وفصّل صاحب العروة رحمته الله بتفصيل آخر، حيث قال: «وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام، فإن كان في زمان الحضور، وإمكان الاستيذان منه، فالغنيمة للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خُمُسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدُّعاء إلى الإسلام...»^(١). هذه هي الأقوال في المسألة.

أقول: قد استُدلّ للتفصيل بين ما إذا كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام فالخُمُس له عليه السلام، وبين ما إذا كان بغير إذنه فالغنيمة له عليه السلام بثلاثة أدلة: الأولى: الإجماع المدّعى من الحلّي رحمته الله.

وفيه: أن الإجماع المنقول بنخبر الواحد غير حُجّة، مضافاً إلى احتمال كونه مدركياً.

الثاني: رسالة العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غزا قومٌ بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخُمُس»^(٢)، وهي وإن كانت واضحة الدلالة، إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال، كما أنّك عرفت في أكثر من مناسبة أن عمل المشهور لا يجبر ضعف السند.

الثالث: حسنة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السّريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يُقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها

(١) العروة الوثقى: ج ٤، ص ٢٣٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦.

.....

مع أمير أمره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة (أربعة) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب^(١)، وهي وإن كانت تامة السند، حيث إنها حسنة بإبراهيم بن هاشم، إلا أنها قاصرة الدلالة؛ لأنها ظاهرة في التفصيل بين القتال وعدمه، لا بين الإذن وعدمه؛ لأن المفروض في السؤال أن السرية كانت بأمر الإمام، فالتفصيل لا بد أن يكون على طبق مورد السؤال.

وعليه، فلا مفهوم للشرطية الأولى؛ وذلك للقرينة التي ذكرناها.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه جملة من الأعلام من عدم الفرق في وجوب خمس الغنيمة بين ما إذا كان بأمر الإمام ﷺ وبين ما لم يكن بأمره، هو الصحيح في المقام.

وما ذكره المشهور من كون الغنيمة للإمام ﷺ إذا كان الغزو بغير إذنه ليس تاماً.

ويدل على ما ذكرناه: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ «في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم خ ل)، فيكون معهم، فيصيب غنيمة، قال: يُؤدِّي خمسنا، ويطيّب له»^(٢)، وهي مطلقة من حيث كون ذلك بإذن الإمام ﷺ، أو بغير إذنه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨.

.....

وعن جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجواهر رحمته الله - حمل
الحسنة على تحليل المال بعد الخمس، وإن كانت الغنيمة له عليه السلام.
ويرد عليهم أولاً: أنه لا قرينة على هذا الحمل.
وثانياً: لو سلمنا بذلك، إلا أن ظاهرها أن التحليل حكم شرعي
لا مالكي.

وأما ما ذكره صاحب الحقائق رحمته الله من التفصيل، فهو مبني على
ظهور المرسلة في خصوص ما إذا كان الغزو للدعوة إلى الإسلام، وفي
غيره يُرجع إلى إطلاق الآية الشريفة.
ويرد عليه أولاً: أن الرواية ضعيفة.
وثانياً: أن الظهور المذكور ممنوع.
نعم، لا تخلو من إشعار بذلك، إلا أن الإشعار غير حجة.
وأما تفصيل صاحب العروة رحمته الله، فهو مبني على حمل المرسلة
على صورة إمكان الاستئذان، فيُرجع في غيرها إلى إطلاق الآية
الشريفة.

ويظهر جوابه مما تقدّم، فإن المرسلة ضعيفة، كما عرفت، كما أن
الحمل على ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة، والله العالم بحقائق
أحكامه.

* * *

أو سُرق أو أُخِذ غيلةً فلاخذه^(١)،

(١) ذهب جماعة من الأعلام - منهم الشهيد الثاني وصاحب الجواهر رحمهما الله - إلى وجوب إخراج خُمُس ما أُخِذ من دار الحرب سرقةً أو غيلةً من حيث كونه غنيمَةً، كما لو أُخِذ بالجهاد والمقاتلة معهم.

وذهب الأكثر إلى وجوب تخميسه من حيث كونه من أرباح المكاسب، فهو غنيمَةٌ بالمعنى الأعم.

وعليه، فيكون الخُمُس بعد المؤونة، بخلاف الغنيمَةِ بالمعنى الأخصّ - أي غنائم دار الحرب المأخوذة بالجهاد والقتال - فإنه يجب تخميسها بمجرد حصولها.

نعم، تُستثنى المؤونة المصروفة في ضبط الغنيمَةِ، ونقلها، وحفظها، ونحو ذلك، كما تقدّم.

إذا عرفت ذلك، فقد يُستدلّ لكون المأخوذ سرقةً أو غيلةً هو بحكم الغنيمَةِ بالمعنى الأخصّ - أي أنه يجب تخميسه بمجرد حصوله - بإطلاق الآية الشريفة.

وفيه: أنّ الغنيمَةَ في الآية الشريفة تشمل مطلق الفائدة، سواء أكان ذلك بالقتال والمجاهدة أم بغير ذلك، فلا تدلّ على أنّ الخُمُس في المقام من قبيل خُمُس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤونة - أي الغنيمَةِ بالمعنى الأخصّ - أو من قبيل خمس غنائم الكسب الذي يثبت بعد مؤونة السّنة، وإلاّ كان من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدّقية.

ومقتضى الإنصاف: الرجوع إلى إطلاق الروايات الدالة على أنّ

وما يملك من أموال البُغاة غنيمة^(١)،

الخُمْس بعد المؤونة، أي مؤونة السَّنة، والذي خرج من تحته الغنيمة بالمعنى الأخص، أي ما أُخذ من دار الحرب بالجهاد والقتال، فإنَّه يُخَمَّس بمجرد حصوله، وكذا خرج المعدن والكنز والغوص، ونحوها، فيبقى الباقي داخلاً تحته، ومنه ما أُخذ سرقةً أو غيلةً. وعليه، فيكون من أرباح المكاسب، أي الغنيمة بالمعنى الأعم، فيُخَمَّس بعد استثناء المؤونة، والله العالم.

* * *

(١) المراد من البُغاة: الباغون على الإمام العادل.

والمعروف بين الأعلام إلحاقهم بالمشركين في وجوب خُمس ما غَنِمَ ممَّا حواه العسكر من أموالهم.

وفي الحقائق: «ظاهر الأكثر أنَّ حكم مال البُغاة الَّذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب، فإنَّ أرادوا باعتبار وجوب الخُمس فهو محلَّ إشكال؛ إذ لا أعرف عليه دليلاً واضحاً، ومورد الآية والروايات إنَّما هو أهل الحرب من المشركين، وإنَّ أرادوا باعتبار حلَّ ذلك للمسلمين فالتَّخصيص بما حواه العسكر، كما اشتهر عندهم، محلَّ إشكال...»^(١).

وبالجملة، فإنَّ الأكثر على إلحاق البُغاة بالمشركين في وجوب الخُمس في الغنيمة ممَّا حواه العسكر من أموالهم، كما عن

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٢٩٩.

.....

العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَعَنْ
الْخِلَافِ: «دَعَا إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ عَلَيْهِ...» (١).

وَقَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الْجِهَادِ: «وَلَا تُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي
لَمْ يَحْوِهَا الْعَسْكَرُ إِجْمَاعاً - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَا حَوَاهِ الْعَسْكَرُ إِذَا
رَجَعُوا إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ حَرَامٌ أَيْضاً، وَإِنْ أَصْرُوا فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنْ قَسَمَتْهُ
كَقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَأَنْكَرَهُ الْمُرْتَضَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، عَمَلًا
بَسِيرَةً عَلَيَّ ﷺ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّى
الْقُدُورِ...» (٢).

أَقُولُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ حَلِّيَةِ مَالِهِمْ، وَأَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ
الْمُقَاتِلِينَ، كَمَا فِي الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَدَلَّةٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ الْمَدَّعَى مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْخِلَافِ.

وَفِيهِ: أَوَّلًا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَمْنُوعٌ، وَقَدْ حُكِيَ الْمَنْعُ عَنِ السَّيِّدِ
الْمُرْتَضَى وَابْنِ إِدْرِيسَ وَالْعَلَّامَةِ وَالْمَحَقِّقِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِيَيْنِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وِثَانِيًا: عَلَى فَرْضِ تَحَقُّقِهِ، فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ
عُرِفَتْ أَنَّ أَدْلَى حُجَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لَا تَشْمَلُ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ
الدُّخُولِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؛ إِذِ الْإِجْمَاعَاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ مَبْنِيَّةٌ
عَلَى قَاعِدَةِ اللَّطْفِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُحَلِّهَا.

(١) حَكَاهُ عَنْهُ السَّيِّدُ الْخَوْثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ: ج ١، ص ٢٨.

(٢) الدَّرُوسُ: ج ٢، ص ٤٢.

.....

الثاني: الأخبار، كما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف.
وفيه: أنَّ هذه الروايات - على تقدير وجودها - مراسيل لا يُعتمد عليها.

الثالث: قيام سيرة أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك.
وفيه: أنه لم تثبت هذه السيرة، بل ظاهر الشيخ رحمه الله في المبسوط، والشَّهيد رحمه الله في باب الجهاد، أنَّ سيرته عليه السلام في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك، حيث أمر عليه السلام برَدِّ أموالهم فأُخذت حتَّى القُدور.

والإنصاف: أن يُقال: إنَّ الخارج على الإمام العادل، تارة: يكون ناصبياً، وهو المبغض لأمر المؤمنين عليه السلام وللائمة عليهم السلام، وأخرى: لا يكون الخارج ناصبياً، كما لو خرج وقاتل لأجل المال والرئاسة.

فإن كان الخارج ناصبياً، فالإنصاف: أنه يجوز أخذ ماله أينما وُجد، ويجب تخميسه ابتداءً، كما في غنائم دار الحرب، ولا ينتظر الزيادة على مؤونة السنة؛ وذلك لإطلاق جملة من الروايات:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خُذْ مال النَّاصِبِ حيثما وجدته، وادفع إلينا الخُمُس»^(١).

ومنها: رواية المعلّى بن خنيس قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٦.

وكذا فداء المشركين وما ضولحوا عليه^(١).

مثله^(١)، ولكنها ضعيفة بالمُعَلَّى بن حُنَيْس، قال النَّجَاشِي في ترجمته: «كوفيٌّ بَزَّاز، ضعيفٌ جدًّا، لا يعوَّل عليه»، وظاهرها وجوب الخمس ابتداءً.

وأما القول: بأنَّهما مقيَّدان بما دلَّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة. فيرد عليه: أنَّ ما دلَّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة - كصححة ابن مَهْزِيَّار الآتية إن شاء الله تعالى، حيث ورد فيها: «بعد مؤونته ومؤونة عيالك، وبعد خراج السُّلطان» - ناظرٌ إلى الفائدة الحاصلة بالاكْتِسَاب من الصَّنَاعَةِ والتَّجَارَةِ والإِجَارَةِ، ولا يشمل ما نحن فيه. وبالجُمْلَةِ، فإنَّ مقتضى إطلاق هاتين الروايتين هو وجوب الخمس ابتداءً من غير انتظار الزَّيَادَةِ على مؤونة السَّنة.

وأما إذا لم يكن الخارج ناصبياً، فلا دليل حينئذٍ على حِلِّيَّة ماله حتَّى يتفرَّع عليه وجوب الخمس ابتداءً أو بعد المؤونة، بل مقتضى القاعدة هي احترام مال المسلم، ولا بدَّ من دليل على الخروج عنها.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ فداء الأسير الذي يُؤخذ من أهل الحرب هو من الغنيمة، فيجب تخميسه ابتداءً؛ لأنَّه بدل المغنم، فيصدق عليه عنوان الغنيمة بالمعنى الأخصَّ إذا كان ذلك بعد الغلبة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

وَأَلْحَقَ ابْنُ الْجَنِيدِ: الْجِزِيَّةَ، وَعُشُورَ أَهْلِ الْحَرْبِ^(١).
 الثَّانِي: جَمِيعَ الْمَكَاسِبِ مِنْ تِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَزِرَاعَةٍ
 وَغَرْسٍ^(٢)

عليهم، وكذا ما صُولِحُوا عليه، فَإِنَّهُ بَدَلَ الْمَغْنَمِ، فَيَصْدَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 الْغَنِيمَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَلْبَةِ.

نعم، لو كَانَ الْفِدَاءُ بِدُونِ الْعَلْبَةِ عَلَيْهِمْ، وكذا ما صُولِحُوا عليه،
 فَإِنَّهُ لَا يَصْدَقُ عَلَيْهِ الْغَنِيمَةُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، بَلْ هُوَ غَنِيمَةٌ بِالْمَعْنَى
 الْأَعْمَى، فَيَدْخُلُ فِي أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ، وَيَكُونُ تَخْمِيسُهُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ.

(١) حَكَى الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ابْنِ الْجَنِيدِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أَلْحَقَ الْجِزِيَّةَ
 وَعُشُورَ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، فَيَجِبُ تَخْمِيسُهَا ابْتِدَاءً.
 أَقُولُ: سَوَاءٌ صَحَّ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ الْجَنِيدِ رَحِمَهُ اللهُ أَوْ لَمْ يَصَحَّ،
 فَإِنَّ الْإِلْحَاقَ الْجِزِيَّةَ وَالْعُشُرَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ
 فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ هُوَ غَنِيمَةٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى، فَيَدْخُلُ فِي أَرْبَاحِ
 الْمَكَاسِبِ، وَيَكُونُ تَخْمِيسُهُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ كَبَقِيَّةِ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ، وَاللَّهُ
 الْعَالِمُ.

(٢) الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ: مَا يَفْضَلُ عَنْ مُؤُونَةِ السَّنَةِ لَهُ
 وَلِغِيَالِهِ، مِنْ تِجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَغَرْسٍ، وَنَحْوِهَا.
 وَفِي الْحَدَائِقِ: «وَوُجُوبُ الْخُمْسِ فِي هَذَا النَّوعِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ

.....

الأصحاب (رضوان الله عليهم)، بل ادّعى عليه العلامة في المنتهى والتذكرة الإجماع وتواتر الأخبار...»^(١).

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، بل في ظاهر الانتصار والسرائر أو صريحهما ذلك، بل أرسله في الرياض عن الشهيد الثاني أيضاً، بل في الأخيرين من الأربعة دعوى تواتر الأخبار به، وهو الذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (عليه السلام)»^(٢).

أقول: لا إشكال في وجوب الخمس في هذا النوع، بل هو متسالم عليه، بحيث لم يُنسب الخلاف فيه إلّا إلى ابن الجنيد (رحمته الله)، مع أنّ ظاهر عبارته العفو عن هذا النوع، لا أنّه لا يجب فيه الخمس، وفرق واضح بينهما؛ إذ العفو لا يكون إلّا بعد الثبوت، قال ابن الجنيد (رحمته الله): «فأمّا ما استُفيد من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه؛ لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها»^(٣)، وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع.

ووجه استظهار العفو من كلامه مع إمكان أن يكون تردّده في أصل

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣١٩.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٤٥.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ج ٣، ص ٣١٣.

ثبوته، لا في العفو عنه، هو أنه جعل إخراج مودداً لاختلاف الرواية، والذي اختلفت فيه الرواية هو العفو، لا أصل ثبوته.

ونسب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ الْقَوْلَ بِالْعَفْوِ أَيْضاً إِلَى ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنه لا خمس فيه، والأكثر على وجوبه، وهو المعتمد، ولانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة التابعة لزمانهما واشتغال الروايات فيه...»^(١).

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أن مخالفة ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ لا تضرّ بالتّسالم؛ لكثرة مخالفته لما عليه الأعلام.

وَالَّذِي يُهَوِّنُ الْخُطْبَ فِي الْمَقَامِ: أَنَّ عِبَارَتَهُمَا لَيْسَتْ ظَاهِرَةً فِي الْخِلَافِ، بَلْ يُحْتَمَلُ جَدًّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمَا الْعَفْوُ عَنِ الْخُمْسِ فِي هَذَا النَّوعِ، لَا نَفْيَ أَصْلِ ثَبُوتِهِ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثُّبُوتِ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ الْعَفْوِ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِي الْغَيْبَةِ تَحَلُّ الْمَنَاحِكِ...».

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْخُمْسِ فِي هَذَا النَّوعِ - مِضافاً إِلَى التّسَالِمِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبُلْدَانِ - الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ.

(١) البيان: ص ٣٤٨.

أَمَّا الْكِتَابُ الْمَجِيدُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وجه الاستدلال بهذه الآية الشريفة: هو أَنَّ الغنيمة في اللغة اسم لكل ما استُفيد واكتُسب.

وقال في مجمع البحرين: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أَنَّ ما أُخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي...»^(١).

وفيه: أَنَّ هذا الاصطلاح الخاص لا يُوجب صرف الآية الشريفة عن إطلاقها وشمولها لكل ما استُفيد واكتُسب، وإن ذهب كثير من المفسرين إلى اختصاصها بغنائم دار الحرب بشهادة السياق، حيث إنَّ ما قبلها وما بعدها وارد في قتال الكفار، إلَّا أَنَّ قول المفسرين ليس بحجة ما لم يستند إلى قول المعصوم عليه السلام، كما أَنَّ شهادة السياق لا قيمة لها؛ لأنَّ أقصى ما يُستفاد من السياق هو الإشعار لا الظهور، والحجّة تابعة للظهور.

على أَنَّ بعض المفسرين، كالقرطبي، اعترف في تفسيره بشمول

(١) مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٢٩.

.....

لفظ الآية الشريفة لعموم الفوائد والأرباح، غير أنه خصّها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الذي ادّعى قيامه على ذلك.

وعليه، فالآية الشريفة مطلقة.

ومن هنا استدلّ كثير من الفقهاء بإطلاق الآية الشريفة لإثبات الخمس في هذا النوع وفي سائر الأنواع الآتية حتّى أن السيّد عليّ الطّباطبائي رحمه الله في الرياض ادّعى الإجماع على عموم الآية الكريمة.

والخلاصة: أنه لا إشكال في إطلاق الآية الشريفة وشمولها لهذا النوع من الخمس.

ومما يشهد لما ذكرناه: أن جملة من الروايات وردت بتفسيرها بما هو أعمّ من غنيمة دار الحرب:

منها: صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة عن الإمام الجواد عليه السلام - والتي سنذكرها بطولها إن شاء الله تعالى قريباً عند الكلام عن الاستدلال على الوجوب بالروايات - حيث ورد فيها: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ إلى أن قال: - والغنائم والفوائد - يرحمك الله! - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يُصطلم فيؤخذ ماله»^(١).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

ومنها: رواية حكيم مؤذن بني عبس (عيس) عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، قَالَ: هِيَ - وَاللَّهِ! - الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ، وَبِجَهَالَةِ حَكِيمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ (عَيْسٍ).

والخلاصة: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي إِطْلَاقِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

إِنْ قُلْتُ: لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ مُطْلَقَةً فَتَشْمَلُ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْخُمْسِ، فَلِمَاذَا لَمْ يَتَّصِدَّ لِأَخْذِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالْأَمِيرُ عليه السلام مِنْ بَعْدِهِ؟! بَلْ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ عِنْدَنَا - وَلَوْ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْخُمْسِ، وَكَذَا الْأَئِمَّةَ عليهم السلام إِلَى زَمَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، حَيْثُ يَظْهَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام وَجُودَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْخُمْسِ فِي زَمَنِ عليه السلام.

قُلْتُ: يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَدْرِيجِيَّةُ الْوُجُودِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيَانُهَا بِتَمَامِهَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَ بَيَانُهَا وَتَبْلِيغُهَا لِلنَّاسِ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ خِلَالِ مَا يَقْرُبُ مِنْ مِائَتِي سَنَةٍ وَنِيفٍ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ يُظْهَرُهَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عجل الله تعالى فرجه الشريف حِينَ ظَهْرَهُ، وَهِيَ الْآنَ مُسْتَوْرَةٌ عِنْدَهُ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٨.

وعليه، فيمكن أن يكون بيان هذا النوع من الخمس متأخراً إلى زمن الصادقين عليهم السلام لحكمة لا نعلمها.

أضف إلى ذلك: أن الجزم بعدم أخذ هذا النوع من الخمس في زمن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن الصادقين عليهم السلام، في غير محله؛ إذ لعل هذا النوع من الخمس كان موجوداً في ذاك الوقت ولكن لم يصل إلينا خبر عنه؛ لما هو معلوم من أن كثيراً من الروايات خفيت علينا؛ لعدة أسباب يطول شرحها، وإلا فإن هناك كثيراً من الحوادث حصلت في صدر الإسلام ولم نعلم عنها شيئاً، والله العالم. هذا تمام الكلام بالنسبة للآية الشريفة.

وأما الروايات الشريفة، فقد عرفت أنها تجاوزت حد التواتر: منها: موثقة سماعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار «قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقك؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (وضياعهم)، قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢)، وأبو علي بن راشد هو الحسن بن راشد البغدادي الثقة من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

ومنها: صحيحة ثانية لعلِّي بن مَهْزِيَار «قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ، أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نَصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقْمِ ضِيعَتُهُ بِمُؤُونَتِهِ نَصْفَ السُّدُسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ مُؤُونَةً الضَّيْعَةِ وَخَرَاஜَهَا، لَا مُؤُونَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ، فَكَتَبَ - وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ - عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ وَمُؤُونَةِ عِيَالِهِ، وَبَعْدَ خَرَاஜِ السُّلْطَانِ»^(١)، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوْتَقٍّ، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَادِحَةَ لَهُ ضَعِيفَةَ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ بَعْدَ شَهَادَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِأَنَّ الْكَاتِبَ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَجْهَ فِي إِجَابَةِ نَصْفِ السُّدُسِ هُوَ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِي لِلضَّيْعَةِ؛ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: روايته الثالثة عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضِيعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُرْكَى، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارًا، وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا، مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مُؤُونَتِهِ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ لِعَدَمِ وَثَاقَةِ عَلِيِّ بْنِ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُسُ ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُسُ ح ٢.

.....

محمّد بن شجاع النّيسابوريّ. والحاكي لقوله «فوقّع» هو عليّ بن محمد بن شجاع النّيسابوريّ، لا ابن مهزيار حتى يكون ذلك شهادة منه بأنّ الموقع هو الإمام عليه السلام.

ومنها: رواية عليّ بن مهزيار الرّابعة عن محمّد بن الحسن الأشعريّ «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل وكثير من جميع الضّروب، وعلى الصّناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة»^(١).

والظاهر أنّ ضمير «قال» راجع إلى محمّد بن الحسن الأشعريّ، لا إلى عليّ بن مهزيار.

وعليه، فالحاكي لقوله: «فكتب»، هو محمّد بن الحسن الأشعريّ لا ابن مهزيار حتّى تكون شهادة منه بأنّ الكاتب هو الإمام عليه السلام، وبما أنّ محمّد بن الحسن الأشعريّ الذي هو ابن أبي خالد المعروف بشنبولة غير موثّق، فتكون الرواية حينئذٍ ضعيفةً.

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة «قال: كتّب إليه أبو جعفر عليه السلام - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مَكّة - قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّ خوفًا من الانتشار، وسأفسر لك بعضه - إنّ شاء

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

.....

الله تعالى - إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ - أَوْ بَعْضَهُمْ - قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ [التوبة: ١٠٣-١٠٥]، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبْتُ عَلَيْهِمْ الْخُمْسُ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ، وَلَا آيَةٍ، وَلَا دَوَابٍّ، وَلَا خَدَمٍ، وَلَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ، وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ؛ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِمَا يُنَوِّبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ، فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ! - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ (عَظِيمٌ)، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ

(يُوجد) لَا يُعْرِفُ لَهُ صَاحِبُهُ (صاحب)، وَ(مِنْ ضَرْبٍ) مَا صَارَ إِلَى (قَوْمٍ مِنْ) مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ^(١) الْفَسَقَةِ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالاً عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ، فَلْيَعْمَدَ (فَلْيَتَعَمَّدْ) لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْعَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيَعَتُهُ تَقُومُ بِمَوْنَتِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيَعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَوْنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

هذه الصَّحِيحة هي المعروفة بصحيفة علي بن مهزيار الطويلة عن أبي جعفر الإمام الجواد عليه السلام.

وقد استشكل صاحب المدارك رحمته الله في دلالتها، فقال: «وَأَمَّا رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السَّند، لكنَّها متروكة الظَّاهر من حيث اقتضاؤها وجوب الخُمُس في ما حال عليه الحَوْل من الذهب والفضَّة، ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث مِمَّنْ لَا يَحْتَسِبُ، والمال الَّذِي لَا يُعْرِفُ صَاحِبَهُ، وما يحلُّ تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخُمُس فيها مصرف خمس الغنائم، وَأَمَّا مصرف السَّهْم المذكور في آخر الرواية، وهو نصف السُّدُس في

(١) الْخُرْمِيَّةُ: هم أصحاب التَّنَاسُخ والإِبَاحَةِ.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٥.

الضياع والغلات فغير مذكور صريحاً، مع أننا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلًا^(١).

أقول: أمّا إشكاله رَحِمَهُ اللهُ فِي وجوب الخمس في الذهب والفضة، مع أنه لا يجب فيهما إلا الزكاة بالاتفاق.

فيرد عليه: أن الصّحيحة صريحة في أن ما صنعه ﷺ في تلك السنة - وهي سنة وفاته ﷺ - من وضع الخمس على بعض الأشياء، ورفعها عن بعض كان مخصوصاً بتلك السنة لمعنى من المعاني كره ﷺ تفسيره كله، والظاهر أن المعنى الذي كره ﷺ تفسيره خوفاً من الانتشار هو موته ﷺ في تلك السنة. وأمّا بعض المعنى الذي فسره ﷺ، فهو أن مواليه جميعهم أو بعضهم قصّروا في تأدية الحقوق الواجبة عليهم فشدد عليهم بعض التشديد ليطهرهم ويزكيهم، فأوجب عليهم الخمس في الذهب والفضة، ولم يوجب فيما عداهما تخفيفاً ومنّاً منه ﷺ عليهم.

والذهب والفضة، وإن كان لا يجب فيهما بالعنوان الأوّل إلا الزكاة - مع اجتماع شرائطها - إلا أن للإمام ﷺ أن يتصرّف بهذا النحو من التصرفات، فيسقط الخمس عن بعض الأشياء، ويجعله في بعضها الآخر، كالذهب والفضة - ولو في بعض الأوقات - لمصلحة يراها تقتضي تبديل البعض بالبعض الآخر.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٣.

.....

وعليه، فلا إشكال في هذه الصَّحيحة من هذه الجهة.
وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومع ذلك، فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث... في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخُمُس فيها مصرف خُمُس الغنائم».

فيرد عليه: أنه لا إشكال في اندراج الجائزة الخطيرة وغيرها من المذكورات في اسم الغنائم؛ لما عرفت سابقاً من تفسير الغنيمة بمطلق الفائدة والاستفادة، لا خصوص غنائم دار الحرب التي هي الغنيمة بالمعنى الأخص.

ومن هنا يكون مصرف الخُمُس فيها هو المصرف في خُمُس الغنائم.

نعم، قد يُستشكل في قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومثل مال يُؤخذ لا يُعرف له صاحب»؛ باعتبار أن هذا من مجهول المالك، والمعروف بين الأعلام أن المال المجهول المالك يُتصدق به على الفقراء.

ولكن يُجاب عن هذا الإشكال: بأنَّ الصَّحيحة ناظرة إلى وجوب الخُمُس في مجهول المالك في الجملة، وهو في حال ما إذا كان لُقطةً، حيث يصحّ تملكها - مع الشرائط - فيكون المال لآخذه، ويكون فائدةً، ولا إطلاق لهذه الصَّحيحة في أن كلَّ ما يكون من مجهول المالك فهو لآخذه حتّى يُستشكل في ذلك.

وبالجملة، فإنَّ القدر المتيقن من قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ومثل مال يُؤخذ ولا يُعرف له صاحب» هو تملك اللُقطة.

وعليه، فلا إشكال في هذه الصَّحيحة من هذه الجهة.

.....

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مصرف السَّهم المذكور في آخر الرواية، وهو نصف السُّدس في الضِّياع والغلات، فغير مذكور صريحاً...».

فيرد عليه: أن الظاهر من هذه الصَّحِيحة أن مصرف نصف السُّدس في الضِّياع والغلات هو مصرف الخمس في غيره؛ لأنه رَحِمَهُ اللهُ إنما أوجب نصف السُّدس في الضِّياع والغلات تخفيفاً على شيعته ومناً عليهم، وإلا فالمفروض أولاً هو وجوب الخمس عليهم لولا هذا التَّخفيف، ومصرف الخمس معلوم، فهذا مثله.

وأراد رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ولم أوجب عليهم ذلك في كلِّ عام...»، السنين التي يتولَّى رَحِمَهُ اللهُ فيها أمرهم لا السنين التي يرجع الأمر فيها إلى إمام آخر، كما هو واضح.

ثم قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وبالجملة، فالأخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جداً، بل الظاهر أنها متواترة، كما ادَّعاه في المنتهى، وإنما الإشكال في مستحقِّه، وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه، فإنَّ في بعض الروايات دلالة على أن مستحقِّه مستحقُّ خُمس الغنائم، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الإمام رَحِمَهُ اللهُ بذلك، ورواية عليِّ بن مَهْزِيَارٍ مفصَّلة كما بيَّناه، ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النَّضْرِيِّ، وصحيحة الفضلاء، وما في معناهما، العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد، والمسألة قويَّة الإشكال، والاحتياط فيها ممَّا لا ينبغي تركه بحال»^(١).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

أقول: أمّا مسألة العفو عن هذا النوع من الخمس فسيأتي الكلام عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة مستحق الخمس في هذا القسم، فهو مَنْ يستحقّه من سائر أقسام الغنيمة، كما هو مذهب الأعلام إلّا مَنْ شذّ منهم، ويظهر ذلك من كثير من الروايات، كما لا يخفى.

وما في بعضها من الإشعار باختصاص هذا النوع من الخمس - وهو خمس أرباح المكاسب - بالإمام عليه السلام، وأنّه حقّه بالخصوص، وإلّا فلا معنى لإباحة مال غيره.

ففيه: أنّ العفو عن مال غيره؛ باعتبار كونه عليه السلام وليّاً عليهم، وأنّهم عيال له.

وبالجملة، فله عليه السلام ولاية التصرف، فلا إشكال من هذه الجهة.

ومن جملة الروايات المستدلّ بها على وجوب الخمس في هذا النوع - أي أرباح المكاسب - رواية عبد الله بن سنان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب، الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحُجج على النّاس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيّط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانيق، إلّا من أحلّلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الرّنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس، فيقول: يا ربّ، سلّ هؤلاء بما أبيحوا»^(١)، ولكنّها ضعيفة بعبد الله بن القاسم الحضرمي، قال

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٨.

.....

النَّجَاشِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل، كَذَّابٌ غال، يروي عن الغُلاة، لا خير فيه، ولا يُعتدُّ بروايته».

ومنها: صحيحة الريَّان بن الصَّلْت «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةٍ رَحَى أَرْضٍ فِي قِطِيعَةٍ لِي، وَفِي ثَمَنٍ سَمَكٍ، وَبِرْدِي^(١)، وَقَصَبَ أَبِيعِهِ مِنْ أَجْمَةٍ هَذِهِ الْقِطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

قال صاحب المدارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَأَمَّا رَوَايَةُ الرِّيَّانِ فَهِيَ جَيِّدَةٌ السَّنَدُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ رَوَاهَا فِي التَّهْذِيبِ عَنْهُ مَرْسَلًا، إِلَّا أَنَّ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي الْفَهْرَسْتِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَرْضِ الْقِطِيعَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ، أَوْ مُحَالٍ بِبَغْدَادٍ أَقْطَعَهَا الْمَنْصُورُ أَنْاسًا مِنْ أَعْيَانِ دَوْلَتِهِ لِيَعْمُرُوهَا وَيَسْكُنُوهَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقَامُوسِ، وَمُسْتَحَقُّ الْخُمْسِ فِيهَا غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ الْغَنَائِمِ»^(٣).

وَلْنَبْدَأُ مِنَ الْآخِرِ، فَأَقُولُ:

أَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ مُسْتَحَقِّ الْخُمْسِ فِيهَا فَلَا يَضُرُّ؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ مُسْتَحَقَّ الْخُمْسِ فِيهَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ فِي غَيْرِهَا، فَلَا حَاجَةَ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ، فَلَا إِشْكَالَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

(١) البردي: نبات.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٩.

(٣) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٢.

.....

وأما الإشكال: باختصاصها بالأرض القطيعة، والتي هي طائفة من أرض الخراج.

ففيه: أولاً: أنه لو كان المراد منها أرض الخراج، فإنه لا يجب على مَنْ تقبّلها خُمُسَ عينها؛ لجملة من الأسباب.

وثانياً: أنه لو كان المراد من القطيعة هو ما ذكرناه من أرض الخراج، لكان هذا منافياً للحكم بإخراج خُمُسَ غَلَّةِ الرَّحَى المبنية على تلك الأرض، فإنَّ أرض الخراج لا يجب فيها تخميس الغلّة الحاصلة من الأبنية الموجودة فيها.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في الاستدلال بهذه الصّحيحة.

ومنها: ما رواه محمّد بن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمَنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكْهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ، إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ، هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ»^(١).

والرواية معتبرة؛ فإنَّ أحمد بن هلال ثقة عندنا، وإنَّ ضَعْفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَعْلَامِ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ١٠.

وأما ما استطرفه ابن إدريس رحمته الله في آخر السرائر، فهو وإن لم يذكر طريقه إلى الأصول التي أخذ منها الأحاديث، إلا أنه ذكر أن كتاب محمد بن علي بن محبوب وصل إليه بخط الشيخ رحمته الله، وخط الشيخ كان معروفاً في ذاك الوقت، والشيخ رحمته الله له طريق صحيح إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب.

وعليه، فلا إشكال من حيث السند.

ومنها: رواية يزيد «قال: كتبت: جعلت لك الفداء! تعلّمني ما الفائدة، وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله! - أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة ممّا يُفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الكاتب والمكتوب إليه، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

ويدلّ على وجوب الخمس أيضاً في هذا النوع: روايات التحليل الآتية - إن شاء الله تعالى - فإنّ التحليل متفرّع على أصل الثبوت، كما لا يخفى، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

بعد مؤونة السنّة له ولعياله الواجبي النّفقة والضيّف
وشبهه. ولو عال مستحبّ النّفقة اعتبر مؤونته^(١)،

(١) يقع الكلام في أمرين :

الأوّل: في استثناء مؤونة تحصيل الرّبح.

الثّاني: في استثناء مؤونة السنّة له ولعياله، أي ما يصرفه في
حوادثه طوال السنّة.

أمّا الأمر الأوّل: فلا إشكال في استثناء ما يصرفه في سبيل
الرّبح؛ لعدم صدق الفائدة والغنيمة بدونه.

ومن هنا لا يختصّ استثناءؤها بهذا النوع من الخمس، فلو أنّ
شخصاً كان عنده مثلاً من النقود ألف درهم فتاجر بها، وحصل على
ألفي درهم، ولكنّه دفع في سبيل تحصيلها خمسمائة درهم، فلا يُقال
له: إنّ ربح ألف درهم، بل كان ربحه خمسمائة فقط، وهذا واضح.

وأمّا الأمر الثّاني: ففي المدارك: «مذهب الأصحاب أنّ الخمس
إنّما يجب في الأرباح إذا فضلت عن مؤونة السنّة له ولعياله...»^(١).

وفي الجواهر: «كما صرح به - أي استثناء مؤونة السنّة له ولعياله
- أكثر الأصحاب، بل في المدارك: نسبته إليهم، مُشعراً بدعوى
الإجماع عليه، كنسبته في المنتهى والتّذكرة إلى علمائنا، بل في السّرائر
دعواه صريحاً عليه غير مرّة، كظواهر إجماع غيرها، وهو - بعد شهادة
التّبع له والأصل - الحجة...»^(٢).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ٥٨.

وفي مصباح الفقيه: «وقد حُكي دعوى الإجماع على استثنائها عن جملة من الأصحاب، وعن شرح المفاتيح أنه إجماعي، بل ضروري المذهب...»^(١).

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً - روايات ابن مهزيار المتقدمة:

الصّحيحة الأولى: «قال: قال لي أبو عليّ بن راشد، قلتُ له: أمرتني بالقيام بأمرِك، وأخذ حقّك - إلى أن قال: - يجب عليهم الخمس، فقلتُ: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (وضياعهم)، قلتُ: والتاجر عليه والصّانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٢)، أي بعد مؤونة هؤلاء الأشخاص، كما لا يخفى.

الصّحيحة الثانية: «قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ - إلى أن قال: - فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السّلطان»^(٣).

الرّواية الثالثة: عن عليّ بن محمّد بن شجاع النّيسابوريّ «أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السّلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة - إلى أن قال: - فوقّع عليه السّلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^(٤)، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

(١) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

والخلاصة: أنه لا إشكال في أن الخمس إنما يجب في هذا النوع بعد مؤونته، ومؤونة عياله، ويُقيّد بهذه الصّحاح إطلاق ما في غيرها من الروايات، وهذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام في أمرين:

الأوّل: في الوجه في تقييد المؤونة بالسنة، ولماذا لا تكون مؤونة الشهر أو الفصل أو اليوم؟

الثاني: في تحديد المؤونة.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أن المراد مؤونة السنة، فالروايات، وإن كانت خالية عن التقييد بالسنة، كما اعترف صاحب الحقائق رحمه الله وغيره من الأعلام، حيث قال في حقائقه: «إلا أنني لم أقف على خبر صريح يتضمّن كون المراد مؤونة السنة، لكنّ الظاهر أنه هو المتبادر من إطلاق هذه الألفاظ...»^(١)، إلا أن المؤونة عند العرف تُقدّر بالسنة لا باليوم ولا بالفصل ولا بالشهر.

والسرّ فيه: أن المؤونة لا تنضبط بالنسبة إلى مثل هذه الأوقات، وكيف يمكن ضبط مؤونة اليوم أو الشهر مثلاً، مع الاختلاف الكثير في حاجيات الإنسان اليومية أو الشهرية أو الفصلية له ولعياله في المأكل والملبس والهدية والصدقة، ودفع الغرامات عنه وعن عياله، وقضاء الدين عنه وعن عياله، وسائر مصاريفه للزيارة والحجّ المندوب، ونحو ذلك؟!!

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٢٤.

وهذا بخلاف حاجيات الإنسان السنوية؛ إذ يمكن ضبطها إجمالاً؛ وذلك بملاحظة ما يربحه في السنة من التجارة والزراعة ونحوها، مع ما يصرفه في أثنائها فيُقَدَّر ما يربحه في السنة، فإن كان وافياً بحاجاته وحاجات عياله، فيُقال عرفاً: إنَّ ربحه وافٍ بذلك، وإن كان ما يربحه أقلّ من ذلك أو أكثر، فيُقال: إنَّ ربحه لا يفي بمؤونته له ولعياله، أو أنّه يفي بذلك لأكثر من سنة.

وبالجملة، فمؤونة السنة هي المعيار في تحديد مؤونة الشخص له ولعياله، فالعبرة بذلك في تشخيص الزيادة والنقصان عند العرف.

وهذا هو الوجه في فهم الأعلام من مثل هذه الصّاح كون المراد من المؤونة هي مؤونة السنة، والله العالم.

الأمر الثاني: في تحديد المؤونة.

فقد ذكر أغلب الأعلام أنّ المراد بها كلّ ما يُنفقه على نفسه وعياله وعلى غيرهم للأكل والشرب واللباس والمسكن والتّزويج والخدام وأثاث البيت والكتب، وغير ذلك ممّا يُعدّ مؤونة عرفاً، فيشمل مثل: الهبة والصّدقة والتّذر وغيرها من الأفعال الواجبة والمندوبة، كزيارة المشاهد، أو بناء المساجد، والضّيفاء اللائقة بحاله، وغير ذلك من المقاصد العقلانيّة التي تُصرف فيها الأموال لغرض دينيّ أو دنيويّ.

والأفضل إيكال ذلك إلى العرف؛ لعدم إمكان الإحاطة ببيان ذلك جميعه، لاسيّما مع ملاحظة الأشخاص والأزمنة والأمكنة والحقوق اللاّزمة له ولعياله بنذر أو كفّارة أو دية، وكذا مؤونة التّزويج والمدارس، ونحو ذلك.

ولو أسرف حُسب عليه^(١)،

والخلاصة: أنَّ المدار على كونه عند العرف من المؤونة. ومع الشك في اندراجة في المؤونة عرفاً يُرجع إلى عمومات وإطلاقات أدلة الخمس في الغنائم والفوائد المكتسبة، ويُقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن، ويُرجع في الباقي إلى العام أو الإطلاق.

إن قلت: إنَّ الخاصَّ المجمل يسري إجماله إلى العام، فكيف يمكن التمسك به حال الشك؟!

قلت: إنَّ الخاصَّ هنا يتردد أمره بين الأقل والأكثر، ومن المعلوم أنَّ الخاصَّ المجمل المردد أمره بين الأقل والأكثر إذا كان منفصلاً، كما هنا، فإجماله لا يسري إلى العام.

وعليه، فلا محذور في التمسك به حال الشك.

ثم إنَّ المراد بالعيال: الأعم من كونهم واجبي النفقة وغيرهم مع صدق اسم «العيولة» عرفاً، كما صرح كثير من الأعلام، وأمّا الاقتصار على العيال الواجبي النفقة فقط، فلا دليل عليه، والله العالم.

* * *

(١) كما ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام؛ باعتبار أنَّ المتبادر من الروايات هو إرادة ما يُنفقه في حوائجه على النحو المتعارف لا على سبيل الإسراف.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ دعوى التبادر في غير محلّها، بل المتبادر من مثل قوله ﷺ: «الخمُس بعد المؤونة»، هو إرادة الخمس في ما يفضل عمّا يُنفقه في معاشه بالفعل، نظير مؤونة تحصيل الأرباح وغيرها،

ولو قُتِرَ حُسِبَ لَهُ^(١).

فالعبرة بحسب الظاهر هو ما يتفق حصوله في الخارج كيفما كان ولو على نحو الإسراف، إلا أن يُدعى التسالم على كون الصرف لا على سبيل الإسراف.

ومن هنا قال في الجواهر: «أمّا لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً، كما صرح به جماعة، بل لا أعرف فيه خلافاً...»^(١).
والإنصاف: أن هذا التسالم غير ثابت.
ومقتضى الاحتياط اللازم فيما لو أسرف: هو تخميس الزائد، والله العالم.



(١) المعروف بين الأعلام: أنه لو قُتِرَ حُسِبَ لَهُ، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، وفي البيان، ومنهم الشهيد والمحقق الثّانِيان رَحِمَهُمُ اللهُ، بل عن المناهل أنه استظهر عدم الخلاف.
وفي الجواهر: «بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة؛ لصدق كونه من المؤونة التي لا يتعلّق الخمس إلا بالزائد عليها، وإن لم يصرفه فعلاً فيها...»^(٢)، ثم اختار أخيراً عدم الاحتساب له.
والخلاصة: أن الوجه عند هؤلاء الأعلام في الاحتساب له هو أن

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٣.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٢.

ورخص ابن الجنيّد في ترك خُمس المكاسب^(١). وأضاف
الحلبّي الميراث والهبة والهديّة والصّدقة. ومنعه ابن إدريس،
وهو ظاهر ابن الجنيّد. وأضاف الشّيخ العسل الجبليّ، والمَن.
وَأضاف الفاضلان: الصّمع وشبهه^(٢).

الخُمس متعلّق بما عدا مقدار المؤونة، فمقدار المؤونة مستثنى عمّا
يتعلّق به الخُمس، سواء أنفقه أم لا.
وبالمقابل، ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الاحتساب له،
منهم صاحب الجواهر والمحقّق الهمدانيّ والشّيخ جعفر كاشف الغطاء
وصاحب العروة والسّيّد محسن الحكيم والسّيّد أبو القاسم
الخوئيّ رحمهم الله. وهو مقتضى الإنصاف عندنا؛ وذلك لأنّ المتبادر من
الرّوايات إنّما هو استثناء ما ينفقه بالفعل، لا استثناء مقدار المؤونة، فلو
تبرّع متبرّع بنفقته فالظاهر أنّه لا يُحسب له ما يقابله من الرّبح، فضلاً
عمّا لو قترّ فيه، والله العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(١) ذكرنا عبارته رحمهم الله سابقاً، وقلنا: إنّ يظهر منها أنّه يقول
بالعفو، وقد عرفت أنّ العفو فرع الثبوت، فراجع.

* * *

(٢) اختلفت عبارات الأعلام في تحديد متعلّق الخُمس في هذا
القسم، كما أنّ الرّوايات مختلفة في تحديده، وكذا معاهد الإجماعات.
ولنذكر أولاً بعض عبارات الأعلام، ثمّ نذكر الرّوايات الواردة في
المقام:

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التَّكْسُب من تجارة وصناعة وزراعة، وغير ذلك، عدا الميراث والصَّدَاق والهبة، وفي كثير من الروايات بإطلاقها دلالة عليه، وقال أبو الصَّلَاح: يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً، وأنكر ذلك ابن إدريس، وقال: هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصَّلَاح...»^(١).

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ في الخلاف: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التَّجَارَات والغلات والثَّمَار على اختلاف أجناسها...»^(٢).

وفي الغنية: «يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحَوْل على الاقتصاد من كلِّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة، أو غير ذلك من وجوه الاستفادة، أيَّ وجهٍ كان؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط»^(٣)، إلى غير ذلك من العبارات التي لسنا بحاجة إلى نقلها، والتي يشترك غالبها في اعتبار التَّكْسُب الذي هو القصد إلى حصول المال، ويظهر من بعضها الآخر اعتبار عنوان الاستفادة.

والظَّاهر أنَّ مراد الكثير منهم هو الفوائد الحاصلة من المعاملات أو من كدِّ يمينه، أو من أمواله المعدَّة للاستفادة بأجرتها أو نمائها من

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٤.

(٢) الخلاف: ج ٢، ص ١١٨.

(٣) الغنية: ص ١٢٩.

.....

عقار أو حيوان، أو غير ذلك، فإنَّها بأسرها من وجوه التَّكْسُب، دون ما يدخل في ملكه بغير هذه الأسباب، كالإرث والصدقة والصدّاق والعطيّة، ونحوها، فإنَّها خارجة عن موضوع كلمات أغلبهم.

واحتمل الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مراد الأعلام بالاستفادة والتَّكْسُب مطلق ما يملكه ولو بإرث ونحوه - مع اعترافه بمخالفته لظاهر عناوينهم - نظراً إلى ما في كلمات جملة منهم ممَّا يُستشعر منه إرادة الأعمّ.

أقول: سواء أكان مراد الأعلام ذلك أم لا، فلا إشكال في وجوب الخُمُس في ما يحصل بالاكْتِسَاب، وإنَّما الكلام في وجوب الخُمُس في مطلق الفوائد، وإن لم تكن بالاكْتِسَاب والاستفادة، كالإرث والصدقة والصدّاق والعطيّة، ونحوها.

هذا، مع العلم أَنَّ بعض الأعلام، كالشَّهيد الثَّاني والشَّيخ الأنصاري وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ، أدخلوا الهبة في عنوان «التَّكْسُب»؛ نظراً إلى أنَّها معاملة تحتاج إلى القبول، فتشملها كلمات الفقهاء الدالّة على وجوب الخُمُس في ما يحصل بالاكْتِسَاب.

والإنصاف: أَنَّ ما ذكره الشَّهيد الثَّاني رَحِمَهُ اللهُ وغيره من إدخال الهبة في عنوان «التَّكْسُب» في غاية الصَّحّة والمتانة.

كما أَنَّ الإنصاف: أَنَّ الظَّاهر من الآية الشَّريفة، والروايات الكثيرة، عموم الحكم لكلِّ فائدة، وإن لم يصدق عليها عنوان «التَّكْسُب»، إلّا في بعض الموارد، كالميراث الَّذي يُحتسب، ومهر الزَّوجة، وعوض الخلع، وسيأتي الكلام عنها بالتَّفصيل - إن شاء الله تعالى - .

أَمَّا الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِي مَطْلَقِ الْفَائِدَةِ بِإِطْلَاقِهَا أَوْ بَعْمُومِهَا، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ الْغَنِيمَةِ بِمَطْلَقِ الْفَائِدَةِ - كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ - فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْغَنِيمَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رَوَايَةُ حَكِيمٍ مُؤَدِّنِ بَنِي عَبْسٍ (عِيسَى) (حَكِيمٍ مُؤَدِّنِ ابْنِ عِيسَى) الْوَارِدَةُ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، قَالَ: هِيَ - وَاللَّهِ! - الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حُلٍّ لِيَزْكُوا»^(١)، بَلْ لَوْ لَا ضَعْفُهَا سَنَدًا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، وَبِجَهَالَةِ حَكِيمٍ مُؤَدِّنِ بَنِي عَبْسٍ (عِيسَى)، لَكَانَتْ بِنَفْسِهَا دَلِيلًا لِلْعُمُومِ.

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فَائِدَةٍ، سِوَاءِ أَصْدَقٍ عَلَيْهَا التَّكْسُّبُ أَمْ لَا، فَكَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مُوَثَّقَةُ سُمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(٢).

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - «قَالَ: وَالْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

.....

المال مرة واحدة»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وهذه مشكلة كتاب تحف العقول، فإن رواياته مرسله.

ومنها: رواية علي بن موسى بن طاووس في كتاب الطُرف بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام «أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد وأمير المؤمنين، وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأنّ مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلّا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم) ممّن لا يأكل بهم الناس...»^(٢). ولكنها ضعيفة بعيسى بن المستفاد، وبعدم ذكر ابن طاووس طريقه إليه، فتكون أيضاً مرسله، إلّا أنّها واضحة الدلالة على عموم الحكم.

ومنها: رواية علي بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعريّ «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢١.

.....

الخُمُس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضُروب، وعلى الصُّنَّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخُمُس بعد المؤونة»^(١)، وقد عرفت سابقاً أنّها ضعيفة بمحمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعريّ المعروف بشنبولة، فإنّه غير موثّق.

ومنها: معتبرة أبي بصير المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كتبتُ إليه: في الرجل يهدي إليه مولاه، والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم، أو أقلّ، أو أكثر، هل عليه فيها الخُمُس؟ فكتب عليه السلام: الخُمُس في ذلك...»^(٢)، وقد عرفت سابقاً أنّها معتبرة من حيث السند، فلا حاجة للإعادة.

نعم، هي واردة في خصوص الهدية، وتدللّ على وجوب الخُمُس فيها، سواء أصدق عليها عنوان التّكسّب أم لا، وقد عرفت أنّ جماعة من الأعلام لم يُوجبوا الخُمُس في الهدية والهبة، فتكون هذه المعتبرة ردّاً عليهم.

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة المتقدّمة، حيث ورد فيها «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾، وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ! - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ١٠.

.....

ابن، ومثلُ عدوٍّ يُضْطَلَمَ فيؤْخَذُ ماله، ومثلُ مالٍ يُؤْخَذُ (يُوجَد) لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ، (وَمِنْ ضَرْبٍ) وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ...»^(١)، فإنَّها ظاهرةٌ جدًّا في تعلُّقِ الخُمُسِ بمطلقِ الفائدة، ومنها الجائزة والميراث الذي لَا يُحتسب، وتقييد الجائزة بالخطيرة لَا يدلُّ على عدم الخُمُسِ في الجائزة غير الخطيرة؛ لأنَّ الوصف ليس له مفهوم.

ولعلَّ الوجه في التَّقييد بالخطيرة: أنَّ غير الخطيرة غالباً تكون من المؤونة، فلا يبقى منها شيءٌ حتَّى يخمَّس.

وأما بالنسبة للميراث، فقد ذكر بعض الأعلام، كأبي الصَّلاح الحلبيِّ رَحِمَهُ اللهُ وغيره، أَنَّهُ يُخَمَّس مطلقاً كالهبة والهدية. وبعضهم منع من ذلك، وقال: «لا خمس فيه أصلاً».

وذهب ثالث إلى التَّفصيل بين الإرث المحتسب، فلا خمس فيه، وبين الإرث غير المحتسب، فيجب فيه الخُمُس، كما لو كان له رحمٌ بعيدٌ في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات، وكان هو الوارث له.

والإنصاف: أنَّ هذا القول الثالث - أي القول بالتَّفصيل - هو الصَّحيح. وأما بالنسبة لوجوب الخُمُس في ما لَا يُحتسب، فقد دلَّت عليه صريحاً صحيحة ابن مَهْزِيَار.

وأما بالنسبة لعدم الخُمُس في ما يُحتسب، فهو ليس لأجل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٥.

.....

صحيحة ابن مَهْزِيَارٍ؛ لَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى عَدَمِ الْخُمْسِ فِيهِ إِنَّمَا هِيَ بِالْوَصْفِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْوَصْفَ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى عَدَمِ الْخُمْسِ فِيهِ؛ لِعَدَمِ تَعَارُفِ الْخُمْسِ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بَيْنَ الشَّيْعَةِ، فِي عَصْرِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَّا لَامْتَنَعَ عَادَةً خِفَاءُ مِثْلِ هَذَا الْحَكْمِ - أَيِ وَجُوبِ صَرْفِ خُمْسِ الْمَوَارِيثِ مَعَ عُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ - عَلَى النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ صِرُورَتِهِ خِلَافِيًّا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ صِرُورَةِ خِلَافِهِ مَشْهُورًا.

وهذا بخلاف الميراث الذي لا يُحتسب، فإنه لُنْدَرْتِهِ لَا يَكُونُ مُحَالًّا لِلإِبْتِلَاءِ، فَلَا يَأْتِي فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ.

ومنها: رواية يزيد المتقدِّمة «قَالَ: كَتَبْتُ - جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءُ! - تُعَلِّمَنِي مَا الْفَائِدَةُ، وَمَا حَدُّهَا؟ رَأَيْكَ - أَبْقَاكَ اللَّهُ! - أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بَيَانِ ذَلِكَ لَكَ لَا أَكُونُ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ، وَلَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمٍ، فَكَتَبَ: الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرْثٍ بَعْدَ الْغَرَامِ، أَوْ جَائِزَةً»^(١)، وَهِيَ وَاضِحَةٌ جَدًّا فِي عُمُومِ الْخُمْسِ لِمَطْلَقِ الْفَائِدَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَائِزَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالْهَبَةَ لَيْسَتْ تَكْسِبَاءً، كَمَا هُوَ رَأْيٌ أَغْلِبَ الْأَعْلَامِ. وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ يَزِيدِ الْكَاتِبِ، وَجَهَالَةِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.

ومنها: رواية عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ «قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ﷺ بِصَلَةِ إِلَى أَبِي، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِي مَا سَرَّحْتَ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٧.

إِلَيَّ خُمُسٌ؟ فكتب إليه: لا خُمُس عليك في ما سَرَّح به صاحب الخُمُس»^(١)، وهي ظاهرة جدًّا في أنَّ الوجه في عدم الخُمُس هو كون المَسْرَح به صاحب الخُمُس، لا لكونه تسريحاً. ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

وأما علي بن الحسين بن عبد ربّه، فقد وردت رواية لطيفة في حقّه، وهي ما رواه محمّد بن مسعود الكشيّ «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (الله) يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ فِي زِيَادَةِ عُمرِهِ حَتَّى يَرَى مَا يُحِبُّ! فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِهِ: تَصِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ خَيْرَ لَكَ، فَتُوفِّي الرَّجُلُ بِالْخَزِيمَةِ»^(٢)، أي مات بالخزيمية في المنصرف من سنته، وكان وكيلاً لأبي الحسن الهادي (عليه السلام)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الخمس في هذا النوع.

ويبقى الكلام في مهر الزّوجة، وعوض الخلع:

أما المهر، فالمعروف بين الأعلام أنّه لا خُمُس فيه، قال في الحقائق: «وأما عدّ الصّدّاق في ذلك - أي في ما يجب فيه الخمس - فلم أقف على قائل به، ولو قيل به فالظاهر أنّه ليس من قبيل هذه؛ لأنّ الصّدّاق عوض البضع، كتمن المبيع، فلا يكون من قبيل الغنيمة...»^(٣).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال - (رجال الكشي) - للشيخ الطوسي ج ٢، ص ٧٩٧.

(٣) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٢٤.

وأشكل عليه السيّد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْتَمْسَكِ: بَأَنَّهُ «لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ عَوْضُ الْبِضْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْدِي؛ إِذْ يَكُونُ حَالُهُ حَالُ الْأُجْرَةِ الَّتِي هِيَ عَوْضُ الْعَمَلِ، وَلِذَا عَدَّهُمَا - الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ - فِي نَجَاةِ الْعِبَادَةِ فِي سَلَكِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْفَائِدَةِ»^(١).

أَقُولُ: إِنَّ قِيَاسَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِبَابِ الْإِجَارَةِ، فِي غَيْرِ مُحَلٍّ: أَوَّلًا: لِأَنَّ الْخُمْسَ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ «قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَوْنَتِهِمْ»^(٢)، وَكَذَا غَيْرُهَا.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ الْخُمْسِ فِي الْمَهْرِ؛ لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّتِهِ مِنْذُ عَصْرِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَنُقِلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَوْ بَخْبَرٍ وَاحِدٍ، لَا مَتَنَاعَ خَفَاءٍ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ حَتَّى عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعَ عَمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ.

أَضْفُفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ هُنَاكَ تَسَالُمًا بَيْنَ الْأَعْلَامِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

نَعَمْ، الْأَحْوَطُ دَفْعُ خُمْسِهِ خُرُوجًا عَنْ شِبْهِةِ الْخِلَافِ. وَأَمَّا عَوْضُ الْخُلْعِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ يُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِعَادَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) الْمَسْتَمْسَكُ: ج ٩، ص ٥٢٤.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ح ٣.

ولا يتوقّف الوجوب على الحَوْل، خلافاً لابن إدريس^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا يُعتبر الحَوْل في شيءٍ من أنواع الخُمُس، لا في الأرباح ولا في غيرها، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «أمّا عدم اعتبار الحَوْل في غير الأرباح فمجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّ قول العلماء كافّة، إلّا مَنْ شَذَّ من العامّة، حيث ذهب إلى أنّ الواجب في المعدن الزّكاة لا الخُمُس.

وأمّا الأرباح، فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخُمُس في ما علم زيادته عن مؤنة السّنة وجوباً موسّعاً من حين حصول الرّبح إلى تمام الحول احتياطاً للمكتسب؛ لاحتمال زيادة مؤنته بتجدّد ولد أو مملوك أو زوجة أو حصول غرامة غير متوقّعة أو خسارة في تجارة، ونحو ذلك...»^(١).

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في الشّرائع - : «- (لا يُعتبر الحَوْل في) وجوب (شيء من الخُمُس) - ممّا تقدّم عدا الأرباح، بلا خلاف أجده فيه - إلى أن قال: - بل وكذا لا اعتبار للحَوْل في الأرباح أيضاً على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لا أجده فيه خلافاً إلّا ما يُحكى عن السّرائر من اعتباره، مع أنّ عبارتها ليست بتلك الصّراحة، بل ولا ذلك الظّهور، كما اعترف به بعضهم...»^(٢).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٩٠.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٧٨، ٧٩.

أقول: يدلّ على عدم اعتبار الحَوْل في غير الأرباح أمران:

الأوّل: التسالم بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث لم يُنسب الخلاف إلى متفقّه، فضلاً عن فقيهه، وهذا يُفيد القطع بالمسألة.

الثاني: إطلاقات أدلتها كتاباً وسُنّة؛ إذ لم يُقيّد فيها الوجوب بكونه بعد الحَوْل، بل ذكر الأعلام أنّه يجب دفع الخمس فوراً؛ لأنّه حقّ للغير المطالب به حالاً، إن لم يكن قولاً، مع أنّه يكفي في عدم جواز إبقائه عدم الإذن من مستحقّه؛ إذ هو من قبيل الأمانة الشرعيّة عنده.

وأما عدم اعتبار الحَوْل في الأرباح، فيدلّ عليه أمران أيضاً:

الأوّل: تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، ولم يُنسب الخلاف إلى أحد من الأعلام، عدا ابن إدريس رحمّه الله في السرائر، وستعرف - إن شاء الله تعالى - عند التّعرّض لكلامه، أنّ عبارته ليست ظاهرة في مخالفة الأعلام.

الثاني: إطلاق الأدلّة كتاباً وسُنّة، حيث إنّ ظاهر الآية الشريفة تعلّق الخمس بمجرد حصول الغنيمة، ولم يُقيّد ذلك بما بعد الحَوْل، كما أنّ ظاهر الروايات تعلّقه بمجرد حصول الأرباح والفائدة.

وأما ما يُحكى عن ابن إدريس رحمّه الله من أنّ الوجوب بعد الحَوْل، فلنذكر أولاً عبارته، ثمّ نرى هل أنّها مخالفة للأعلام أم لا؟ وعلى تقدير مخالفته للأعلام، فهل ما ذكره يصلح دليلاً لما ذهب إليه أم لا؟

.....

أما عبارته، فهي هكذا: «وأما ما عدا الكنوز، والمعادن من سائر الاستفادات، والأرباح، والمكاسب، والزراعات، فلا يجب فيها الخمس، بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد، ومؤونة مَنْ تجب عليه مؤونته، سنة هلالية، على جهة الاقتصاد - إلى أن قال: - بل إجماعنا منعقدٌ بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء، أخرج منه الخمس، من قليله وكثيره، وأيضاً فالمؤونة لا يعلمها، ولا يعلم كميتها، إلا بعد تقضي (مضي) سنته؛ لأنه ربما ولد له الأولاد، أو تزوج الزوجات، أو انهدمت داره، ومسكنه، أو ماتت دابته التي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليه، أو دابةً يحتاج إليها، إلى غير ذلك ممّا يطول تعدادُه وذكره، والقديم (تعالى) ما كلفه إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئاً، إلا في ما يفضل عن هذا جميعه طول سنته»^(١).

وفيه أولاً: أنه لا يظهر من عبارته المخالفة للأعلام، بل لعله يريد جواز تأخير ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكتسب، أنظر إلى قوله: «لأنه ربما ولد الأولاد أو تزوج الزوجات...».

وثانياً: لو فرضنا مخالفته للأعلام، إلا أن ما ذكره لا يصلح دليلاً للمخالفة.

وحاصل ما يمكن أن يكون دليلاً لها أمران:

الأول: قوله: «إجماعنا منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٨٩.

.....

مؤونة الرَّجُل طول سنته . . .»، وهو يشير بذلك إلى ما تضمّنته جملة من الروايات من أنّ الخمس بعد المؤونة .

ويرد عليه: أنّه ليس المراد بما بعد المؤونة التّأخّر الزّمنيّ حتى يكون المراد توقيت وجوب إخراج الخمس بما بعد زمان صرف المؤونة، بل المراد التّأخّر الرّتبّي، وبيان عدم وجوب الخمس إلّا في الرّائد عمّا يصرفه في المؤونة، فهو نظير قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، حيث إنّ مرتبة الإرث متأخّرة عن الوصية والدين .

وبالجملة، فلا يُستفاد من الروايات الدّالة على أنّ الخمس بعد المؤونة أنّ مبدأ حدوث التّكليف هو انتهاء الحول، بحيث لو أخرجه قبله لم يُجزئ، بل المراد منها تحديد موضوع الخمس بذلك، أي أنّه يجب الخمس في غير المؤونة .

الأمر الثّاني: قوله: «وأيضاً فالمؤونة لا يعلمها، ولا يعلم كمّيّتها، إلّا بعد مضي سنته . . .» .

وفيه: أنّ مجرد عدم العلم بكميّة المؤونة لا يكفي في لزوم تأخّر الوجوب عن زمان المؤونة، بل هو يصلح وجهاً لجواز التّأخير من باب الاحتياط، والله العالم بحقائق أحكامه .

نعم، يجوز تأخيره احتياطاً للمكلف^(١).

(١) قد عرفت أنه لا يُعتبر الحَوْل في شيء من الخُمُس .
نعم، المشهور بين الأعلام أنه يجوز تأخير خصوص ما يجب في
الأرباح، وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع
عليه...»^(١).

أقول: لا إشكال في جواز التأخير.
وقد استدل للجواز بعدة أدلة:

الأول: التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً، كما أن السيرة على
ذلك، فإن سيرة المتدينين على إخراج الخُمُس آخر السنة، ولم يُنكر
عليهم ذلك، وهذا الدليل قطعي.

الثاني: الروايات المتقدمة الدالة على جواز التأخير:

منها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، حيث ورد فيها: «فَأَمَّا
الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...»^(٢)، فإن مقتضاها
جواز التأخير إلى آخر العام، أي عام الربح.

ومنها: الاحتياط للمكتسب والإرفاق به؛ لاحتمال تجدد مؤن له لم
يكن يتوقعها لو أخرج الخُمُس حين حصول الربح، وقبل انتهاء السنة.
وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَان أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لِلْمُسْتَحَقِّ أَيْضاً؛
لاحتمال نقصان المؤونة، قال في البيان: «ولكن يجوز تأخيره إلى آخره

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٧٩.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

احتياطاً له، وللمستحق؛ لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها...»^(١).

ثم إنه قد يُشكل على جواز التأخير: بأنه كيف يجوز تأخير الخمس الذي هو مال الغير، وهو ثابت بمجرد ظهور الربح، مع وجود المطلقات الدالة على عدم حلّ مال المسلم بغير إذنه، وهذا يقتضي عدم جواز التصرف فيه، والاكتساب به؟!

ويقتضي أيضاً بطلان المعاملات المتعلقة به، ولو مع الجهل بثبوته. واحتمال وجود المؤنة منفي بالأصل، مع أنه قد يُعلم بعدمها إذا كان الربح كثيراً جداً، بحيث يقطع عادة بعدم صرف الجميع.

والجواب على ذلك: هو ما تقدّم من الأدلة الدالة على جواز التأخير، فإنّ الروايات الدالة على جواز التأخير يلزم منها عادةً جواز التصرف فيه مطلقاً، مع أنّ منعه من التصرف في الربح، والمعاملة معه معاملة المال المشترك، فيه حرج شديد.

ومن هنا لم يُنقل عن أحد من الأعلام القول بعدم جواز التصرف فيه.

ثم إنّ ظاهر الأعلام وجوب الأداء بعد انتهاء السنة فوراً، وعدم جواز التأخير؛ لأنه حبسٌ للحقوق، وحبس الحقوق من الكبائر.

(١) البيان: ص ٣٤٩.

ولا يُعتبر الحَوْلُ في كُلِّ تَكْسُبٍ، بل يُبْتَدَأُ الحَوْلُ من حين الشُّروع في التَّكْسُبِ بأنواعه، فإذا تَمَّ خُمُسُ ما فضل^(١).

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ دِينًا فِي ذِمَّةِ النَّاسِ، وَلَمْ يُمْكِنْ اسْتِيفَاؤُهُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ مُؤَجَّلٌ أَوْ كَانَ حَالًا، وَكَانَ اسْتِيفَاؤُهُ مُتَعَذِّرًا أَوْ حَرْجِيًّا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ تَأْخِيرُ الْأَدَاءِ إِلَى زَمَانِ الْاسْتِيفَاءِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

* * *

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوَّل: في مبدأ الحَوْلِ الَّذِي يَكُونُ الْخُمُسُ بَعْدَ خُرُوجِ مَوْنَتِهِ، وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ.

الثَّانِي: هل يَكُونُ لِكُلِّ رَيْحٍ رَأْسُ سَنَةٍ يَخْصُهُ، أَمْ يَجْعَلُ لِمَجْمُوعِ الْأَرْبَاحِ رَأْسُ سَنَةٍ وَاحِدٍ؟

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ السَّنَةِ الَّتِي يَكُونُ الْخُمُسُ بَعْدَ خُرُوجِ مَوْنَتِهَا هُوَ حَالُ الشُّرُوعِ فِي التَّكْسُبِ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَصَاحِبُ الْحَدَائِقِ، وَالشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِالْمُقَابِلِ، ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى أَنَّ مَبْدَأَ السَّنَةِ ظُهُورُ الرَّيْحِ، مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكِ وَالرَّوَضَةِ، وَصَاحِبُ الْمَدَارِكِ، وَالسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَّيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَالُ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ.

وَهُوَ مُقْتَضَى الْإِنْصَافِ عِنْدَنَا، وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ بِحَصُولِ الرَّيْحِ.

والظاهر أنَّ مراد الأعلام بظهور الربح هو حصوله، والاختلاف
إنَّما هو في التعبير فقط.

وهناك قول ثالث لصاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنَّ مَنْ كان شغله
التَّكْسِبُ، فمبدأ السَّنة حال الشُّروع في الاكتساب، وأمَّا مَنْ لم يكن
مكتسباً، وحصلت له فائدة اتِّفاقاً، فمبدأ السَّنة من حين حصول الفائدة.
هذه هي الأقوال في المسألة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ محلَّ النزاع في المقام هو ما لو كان شغله
التَّكْسِبُ، وأمَّا مَنْ لم يكن مكتسباً، وحصلت له الفائدة، فلا إشكال في
أنَّ مبدأ السَّنة هو حين حصولها.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد استدلَّ مَنْ ذهب إلى أنَّ مبدأ السَّنة
الشُّروع في التَّكْسِبُ: بأنَّ هذا هو المتعارف في عام الربح الَّذي تُلاحظ
المؤنة بالنسبة إليه، فالزَّارع عام زراعته - الَّتِي تُؤخذ مؤنته من الزَّرْع -
أوَّل الشُّروع في الزَّرْع، وكذا عام التَّجارة والصَّناعة الَّذي يأخذ التَّاجر
والصَّانع مؤنته منه، فإنَّه أوَّل زمان الشُّروع في التَّجارة والصَّناعة.

وفيه: أنَّه لم يرد في الروايات لفظ (عام الربح) حتَّى يُقال: هو
الَّذي تُلاحظ المؤنة بالنسبة إليه، بل قد عرفت سابقاً عند الكلام عن
المؤنة أنَّه لم يرد في الروايات لفظ (مؤنة السَّنة)، وإنَّما فهمنا مؤنة السَّنة
مِمَّا ذكرناه سابقاً، فراجع.

والصَّحيح: أنَّ مبدأ السَّنة هو ظهور الربح الَّذي هو زمان تعلُّق
الخُمس؛ لأنَّ المتبادر عرفاً من إيجاب الخُمس في ما اكتسبه الإنسان

واستفاده، والذي هو فاضلٌ عن مؤنته، هو الذي تخرج منه المؤنة الفعلية، أي ما يكون حاصلًا، وهو المعبر عنه بظهور الربح. وعليه، فمبدأ السنة ظهور الربح، فيعتبر فيه مؤنة السنة المستقبلية، وأما المؤنة السابقة عليه من حين الأخذ في التكسب أو الاشتغال بالزراعة، فإن عُدَّت عرفاً من مقدمات التحصيل، أي من مؤنة التحصيل، استثنيت من الربح بلا إشكال؛ لاستثناء مؤنة التحصيل من مطلق الغنائم، ولا يختص ذلك بهذا النوع من الخمس. وأما إن لم تكن من مؤنة التحصيل، فلا وجه لاستثنائها بعد أن كان مبدأ السنة هو ظهور الربح.

وقد يُستدل أيضاً على كون مبدأ السنة هو ظهور الربح: بالإطلاق المقامي، فإنَّ عدم بيان مبدأ السنة في الروايات، مع كون المتكلم في مقام البيان، يقتضي ذلك؛ لأنَّ تعيُّن زمان ظهور الربح يصلح أن يكون قرينةً على تعيُّن المبدأ، وليس هناك ما يصلح لتعيُّنه سواه، فيتعيَّن أن يكون الاعتماد عليه، والله العالم.

الأمر الثاني: اختلف الأعلام في اعتبار الحول في كلِّ تكسب، أو عدمه، وكون الملاحظ في آخر السنة هو ما استفاده من مجموع الأرباح من حيث المجموع، فيخمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته ومؤنة عياله.

ذهب جماعة كثيرة من الأعلام، ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا، إلى أنَّه لا يُعتبر الحول في كلِّ تكسب، بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه، فإذا تمَّ خمس ما فضل.

وفي حاشية الشرائع للكركي رَحِمَهُ اللهُ : «إِذَا شَرَعَ فِي الْكَسْبِ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ أَوَّلَ الْمُحَرَّمِ لَاحِظَ مَجْمُوعَ الْأَرْبَاحِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ رِبْحاً وَاحِداً، كَمَا يُلَاحِظُ جَمِيعُ الْمُؤَنِّ الَّتِي عَلَيْهِ فِي تَمَامِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ مَوْنةً وَاحِدةً، وَيُسْتَشْنَى مَجْمُوعَ الْمُؤُونَةِ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّبْحِ، وَالْبَاقِي يَجِبُ الْخُمْسُ فِيهِ...»^(١).

وذهب جماعة من الأعلام إلى أَنَّ لِكُلِّ رِبْحٍ سَنَةً تَخْصُهُ، مِنْهُمْ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّوَضَةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ حَصَلَ الرِّبْحُ فِي الْحَوْلِ تَدْرِيجاً اعْتَبِرَ لِكُلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بَانْفِرَادِهِ. نَعَمْ، تُوزَعُ الْمُؤُونَةُ فِي الْمَدَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِمَا، وَيَخْتَصُّ بِالْبَاقِي، وَهَكَذَا...»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ: «وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ بِسَبَبِ الرِّبْحِ، فَأَوَّلُهُ ظُهُورُ الرِّبْحِ، فَيُعْتَبَرُ مِنْهُ مَوْنةُ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَوْ تَجَدَّدَ رِبْحٌ آخَرُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ كَانَتْ مَوْنةُ بَقِيَّةِ حَوْلِ الْأَوَّلِ مُعْتَبَرَةً مِنْهُمَا، وَلَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِ خُمْسِ الرِّبْحِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ حَوْلِهِ، وَيَخْتَصُّ بِمَوْنةِ بَقِيَّةِ حَوْلِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا...»^(٣).

وتظهر الثمرة بين القولين في بعض الأمور:

- (١) حكاها عنه في المستمسك: ج ٩، ص ٥٣١.
- (٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢، ص ٧٨.
- (٣) المسالك: ج ١، ص ٤٦٨.

منها: ما لو ربح في أوّل محرّم عشرة دنانير، وفي أوّل شهر رجب عشرة دنانير أخرى، وفي الأوّل من ذي الحجة عشرة دنانير ثالثة.

فعلى القول الثاني - أي أنّ لكلّ ربح سنة تخصّصه - : يُستثنى من الأوّل مؤنة السنة التي تنتهي بأوّل المحرّم الثاني، ومن الثاني مؤنة السنة التي تنتهي بأوّل رجب الثاني، ومن الثالث مؤنة السنة التي تنتهي بأوّل ذي الحجة الثاني.

وعليه، فمؤنة ما بين محرّم ورجب يختصّ استثناءها بالربح الأوّل، ولا يجوز استثناءها من الربحين الأخيرين؛ لعدم كونها في ستتهما، وهكذا يُقال في الباقي.

وأما على القول الأوّل - وهو عدم اعتبار الحول لكلّ تكسّب - : فتُستثنى المؤنة في آخر السنة من مجموع الأرباح الثلاثة، ويخمس الباقي بعد المؤنة.

ومن هنا: ما لو ربح في المثال السابق خمسين درهماً في آخر ذي الحجة قبل شهر محرّم الثاني، فبناءً على القول الأوّل فيجب عليه تخميس هذا المال الذي ربحه في آخر ذي الحجة، وبقي إلى شهر محرّم.

وأما على القول الثاني: فلا يجب تخميسه إلا إذا بقي إلى شهر ذي الحجة الثاني.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد استدللّ للقول الثاني بإطلاق الآية الشريفة، والروايات المتقدمة، فإنّها ظاهرة في أنّ كلّ ربح هو موضوع مستقلّ لوجوب الخمس.

أنظر إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

[الأنفال: ٤١]، فإنَّ المتبادر منها هو إرادة العموم والشُّمول لكلِّ ربحٍ، فكلُّ ربحٍ فيه خُمُسٌ.

وكذا قوله ﷺ في موثقة سماعة المتقدمة «سألت أبا الحسن ﷺ عن الخُمُس، فقال: في كلِّ ما أفاد النَّاس من قليلٍ أو كثيرٍ»^(١)، فإنَّها ظاهرةٌ جدًّا في أنَّ كلَّ ربحٍ هو موضوعٌ مستقلٌّ لوجوب الخُمُس. وكذا غيرها من الروايات الدَّالة على تعلُّق الخُمُس بجميع ما يستفيدة من قليلٍ أو كثيرٍ على نحو الاستقلال، وأنَّه لو خاط الخياط ثوباً بخمسة دوانيق، فيكون لأصحاب الخُمُس فيها دانق، وتنزيل الأرباح منزلة الربح الواحد الحاصل في أوَّل السَّنة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا دليل على احتساب المؤونة السَّابقة على حصول الربح، مع فرض تأخُّر حصول الربح عن أوَّل زمان التَّكسُّب - بناءً على أنَّ مبدأ السَّنة هو أوَّل الشُّروع في التَّكسُّب - إذ هو حينئذٍ كالزَّمان السَّابق على التَّكسُّب.

وبالجملة، فإنَّ مقتضى إطلاق الآية الشَّريفة، والروايات المتقدمة، هو أنَّ لكلِّ ربح سنةً تخصُّه حتَّى لو كانت أفراد الربح من نوع واحد من التَّجارة أو الصَّناعة أو الزَّراعة، ونحو ذلك.

ويؤيِّد ما ذكرناه، بل يدلُّ عليه: ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

.....

في خمس الغوص والمعدن والكنز من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلاً موضوعاً لوجوب الخمس مع التعدد عرفاً، ولا فرق بينها وبين المقام.

نعم، قد يُستشكل على القول: بأن لكل ربح سنة تخصه، بأن لازمه ملاحظة مقدار المؤن الواقعة في ما بين الأرباح، وضبطها على نحو يعلم كيفية التوزيع، وفيه حرج شديد في أكثر أنواع الاكتساب، بل لعله متعذر؛ لعدم إمكان معرفة مقدار ما يفضل من كل منها عند انقضاء سنته، لاسيما مثل الصانع الذي يربح في كل يوم أو في كل ساعة شيئاً، ولو وجب مثل ذلك للزم الهرج والمرج.

ولكن الإنصاف: أن الأمر ليس كذلك، فلا تعذر في ضبطها، ولا يلزم منه الهرج والمرج، ولا الحرج الشديد، فالصانع الذي يربح في كل يوم أو في كل ساعة لا يبقى ربحه إلى آخر السنة، بل يصرفه في مؤنته وإن بقي منه شيء إلى آخر السنة، فمعرفة مقدار ما يفضل من كل منها عند انقضاء سنته ليس بهذه الصعوبة التي ذكروها.

نعم، يجوز له أن يجعل لكل أرباحه رأس سنة واحد من باب التسهيل عليه.

وعليه، فإذا مضت سنة من أول ظهور الربح الأول خمس الباقي وإن لم تمر على ربحه سنة، وقد ذكرنا سابقاً أن الخمس متعلق بالربح بمجرد ظهوره فيما لو زاد عن مؤنته، ولا يجب الانتظار إلى آخر السنة حتى يُخمس.

ولو ملك قبل الحَوْل ما يزيد على المؤونة دفعةً أو دفعات
تخير في التعجيل والتأخير^(١).
ومؤنة الحج لا خمس فيها^(٢).

نعم، يجوز له التأخير إرفاقاً به؛ لاحتمال تجدد مؤونة لم تكن
بالحسبان، ولكن لو أراد أن يُخمس قبل انتهاء العام، فلا مانع منه.
وعليه، فيجوز إخراج خمس الربح المتأخر وإن لم يمر عليه سنة،
والله العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(١) لما عرفته سابقاً من أن التأخير إلى آخر السنة إنما هو من
باب الاحتياط وإرفاقاً به؛ لاحتمال تجدد مؤونة لم تكن بالحسبان،
وإلا فيجوز له التعجيل؛ لما عرفت من أن الخمس متعلق بالربح من
أول ظهوره بعد استثناء المؤونة، ولا يجب الانتظار إلى آخر السنة،
والله العالم.

* * *

(٢) المعروف بين الأعلام أن الاستطاعة للحج من المؤونة بالنسبة
إلى عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح، وتلبس
بالسير، بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام، احتسب مصاريف الحج
من المؤونة بلا إشكال.

وأما إذا لم يتمكن من المسير حتى انقضى العام وجب عليه خمس
ذلك الربح؛ لأن عدم التمكن يكشف عن عدم الوجوب.

وعليه، فلا وجه لاستثناء مؤنته، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلا.

هذا، وقد ذكر المحقق الهمداني رحمته الله : أنه «لو لم يتمكن في ما بعد أن يحجَّ إلا بحفظ هذا الربح لمؤنته، لا يبعد أن يُعدَّ حينئذٍ من مؤنته في هذه السنة، حيث يجب عليه حفظه لتفريغ ذمته عن الواجب، كما لو وجب عليه أمر بنذر وشبهه، ولم يتمكن من الخروج عن عهده إلا بجمع ما يفضل عن مؤنته من الأرباح في سنين متعددة، فإنه على الظاهر يعدَّ حينئذٍ من المؤونة، بل من أهمها...»^(١).

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنَّ المراد من المؤونة هي المؤونة الفعلية التي تُصرف أثناء الحول، وأمّا ما لا يُصرف أثناء السنة، ويبقى إلى آخر العام، فلا يُعدّ من المؤونة، وإن كان لو صرفه لصرفه في المؤونة.

ومن هنا، ذهبنا إلى أنه لو قترَّ على نفسه مع احتياجه إليه، وبقي إلى آخر العام، وجب خُمسه.

* * *

(١) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٣١.

نعم، لو اجتمعت من فضلات، أو لم يُصادف سير الرُّفقة الحَوْل وجب الخُمُس^(١). والأقرب: أَنَّ الحَوْل هنا تامٌّ، فلا يُجزئ الطَّعن في الثاني عشر^(٢).

والمؤونة مأخوذة من تلاد المال في وجه، ومن طارفه في وجه، ومنهما بالنسبة في وجه^(٣)،

(١) إذا استطاع من فضلات سنين متعدّدة وجب الخُمُس في ما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا الفضلة المتمّمة للاستطاعة في تلك السّنة، فلا يجب خُمُسها إذا صادف سير الرُّفقة حول تلك الفضلة، وإلّا فكالفضلة المتقدّمة، كما لو كان حول الفضلة المتمّمة شهر رمضان، فمضى شعبان - المكمل لحولها - قبل سير الرُّفقة للحجّ، وقد تكمّل بها ما يكفي للحجّ، فإنّه يجب الخُمُس في تلك الفضلة، والله العالم.

* * *

(٢) المراد بالحَوْل هنا تمام الإثني عشر؛ لأصالة الحقيقة، فلا يكفي الدُّخول في الثاني عشر قياساً على الزّكاة.

والظاهر أَنَّ هذا متّفق عليه. ومن هنا نسب العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذْكَرَة اعتبار السّنة الكاملة إلى علمائنا، والله العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(٣) المراد من تلاد المال هو المال القديم الَّذِي وُلِدَ عِنْد المالك، والمراد من الطَّارِف هو المال المستحدث.

.....

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان للشخص مالٌ لم يتعلّق به الخمس، أو تعلّق به ولكنّه أخرج خُمُسَه، فهل تُخرج المؤونة منه، أو من الربح، أو منهما بالنسبة؟ كما لو كانت المؤونة خمسين ديناراً، والربح مائة دينار، والمال الآخر أيضاً مائة دينار، فيخرج نصف المؤونة من الربح، والنصف الآخر من المال الآخر، وهكذا.

ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى أنّ المؤونة تُخرج من الربح، منهم الشهيد الثاني في الروضة، والمحقق الثاني، وصاحب المدارك رحمهم الله، واستجوده صاحب الحقائق رحمهم الله، وقوّاه صاحب الجواهر رحمهم الله.

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً المحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي رحمهم الله، وهو مقتضى الإنصاف عندنا، كما سيّضح - إن شاء الله تعالى -.

هذا، وقد ذهب المحقق الأردبيلي رحمهم الله إلى تعيين إخراج المؤونة من المال الآخر.

وقد احتمل المصنّف رحمهم الله هنا التّوزيع بالنسبة، وكذا الشهيد الثاني رحمهم الله في المسالك.

ثمّ إنّهُ قد استدلّ للمشهور القائل بجواز إخراج المؤونة من الربح فقط: بإطلاق الروايات الدّالة على أنّ الخمس بعد المؤونة، فإنّها مطلقة تشمل صورتها وجود مال آخر، وعدمه.

أنظر إلى صحيحة عليّ بن مهزيار «قال: كتب إليه إبراهيم بن

.....

محمّد الهمداني: أقرأني عليّ كتاب أبيك في ما أوجبه على أصحاب الضّيعاء أنّه أوجب عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة، وأنّه ليس على مَنْ لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السُّدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضّيعاء الخُمُس بعد المؤونة مؤونة الضّيعه وخراجها، لا مؤونة الرّجل وعياله، فكتب - وقراه عليّ بن مَهْزِيَار - : عليه الخُمُس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السُّلطان»^(١).

وهي دالّة على أنّ إخراج المؤونة من الرّبح، سواء أكان له مال آخر أم لا، كما أنّها صحيحة السُّند، كما عرفت سابقاً، فإنّ إبراهيم بن محمّد الهمداني، وإن كان غير موثّق، إلّا أنّ عليّ بن مَهْزِيَار شهد بأنّ الذي كتب هو الإمام عليه السلام، حيث قال علي بن مَهْزِيَار: «فكتب...». وعليه، فالقول: بأنّها ضعيفة، في غير محلّه.

وهناك أيضاً بعض الروايات دالّة بالإطلاق على أنّ المؤونة من الرّبح، ولسنا بحاجة لذكرها.

وأما الإشكال على صحيحة ابن مَهْزِيَار، وكذا غيرها المستدلّ بإطلاقها على إخراج المؤونة من الرّبح، بأنّها منصرفة إلى صورة الاحتياج إلى أخذ المؤونة منه؛ لأنّ الغالب الاحتياج إلى أخذ المؤونة منه؛ لعدم وجود مال آخر يؤخذ منه المؤونة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٤.

ففيه أولاً: أنَّ الغلبة ممنوعة، بل الغالب وجود مال آخر يمكن الاستغناء به سنة وأكثر عن صرف الربح في المؤونة عند التجار، وأصحاب الصنائع.

وثانياً: لو سلّمنا بالغلبة، إلّا أنّه من باب غلبة الوجود، فلا تُوجب انصراف الصّحيحة عنه؛ لأنّ الانصراف الخارجي لا يضرّ بالإطلاق، كما هو معلوم.

وممّا ذكرنا يظهر لك: ضعف ما ذهب إليه المحقّق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ من تعيّن إخراج المؤونة من المال الآخر، حيث استدلّ بأمرين: الأول: بالاحتياط، فإنّ إخراج المؤونة من المال الآخر موافق للاحتياط.

وفيه: أنَّ الاحتياط لا تجب مراعاته، كما هو معلوم. الثاني: إطلاقات أدلّة الخمس المقتصر في تخصيصها بالنسبة إلى المؤونة على صورة الحاجة. وفيه: أنَّ إطلاق ما دلّ على استثناء المؤونة حاكم على تلك المطلقات.

وأما دعوى انصراف إطلاق ما دلّ على استثناء المؤونة إلى صورة الحاجة، فقد عرفت جوابها.

وبالجملة، فإنّ ما ذهب إليه المحقّق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ ليس تامّاً. وأما احتمال التّوزيع، كما عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا والشّهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، فلم يُعرف قائله؛ هذا أولاً.

وثانياً: لا وجه له، إلا ما يُقال: من أنه مطابق لقاعدة العدل والإنصاف.

وفيه: أنه لا يوجد في هذه القاعدة شيء حسن إلا اسمها؛ إذ لا أساس لها إلا في موردَيْن؛ للنص الخاص:

الأول: ما ورد في موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام «في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يُعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسّم الآخر بينهما نصفين»^(١)، وكذا ما كان من هذا القبيل من الدراهم ممّا اقتضى التّثلث.

المورد الثاني: فيما لو تداعى شخصان دابةً أو بعيراً، وأقام كلُّ منهما بيّنة على مدّعه، ولم تكن العين في يد أحدهما، أو كانت في أيديهما.

ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كلُّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما عليّ عليه السلام، فحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف، فقليل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما، وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما، فأُيُهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل:

(١) الوسائل باب ١٢ من كتاب الصلح ح ١.

ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطَّارِف^(١).

فإن كانت في يد أحدهما، وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الَّذي هي في يده^(١).

والرواية معتبرة، فإنَّ الخشَّاب - أي حسن بن موسى الخشَّاب - ممدوحٌ مدحاً معتدّاً به، كما أنَّ غياث بن كلوب ثقة.

وأما في غير هذين الموردين فلا يُعمل بها.

والخلاصة: أنَّ احتمال التّوزيع ليس تامّاً، كما أنَّ القول بوجوب اعتبار المؤونة من المال الآخر ليس تامّاً أيضاً، والله العالم بحقائق أحكامه.



(١) المعروف بين الأعلام، ومنهم المصنّف هنا، والشَّهيد الثَّاني في المسالك والروضة، وصاحب الجواهر والمحقّق الهمدانيّ والسَّيِّد أبو القاسم الخوئي^(رحمهم الله جميعاً)، وكذا غيرهم أنَّه لا يُجبر تلف أو خسران غير مال التّجارة بالربّح، وإن كان في عامه؛ إذ لا يُعدّ جبر الخسارات أو تدارك النّقص الوارد عليه بسرقة أو غصب أو نحوه، ولو في هذه السّنة، من المؤونة عرفاً، وقد عرفت سابقاً أنَّ موضوع الخُمس هو الربّح الَّذي لم يُصرف في المؤونة، وهذا متحقّق هنا.

نعم، لو اتّفق احتياجه إلى ذلك المقدار التّالف، كما لو تلفت داره الّتي يسكنها، فاشتري داراً من ربح السّنة، كان ذلك من المؤونة،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى ح ٢.

ويجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد^(١)،

إِلَّا أَنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَرْفِ الرَّبْحِ فِي الْمُؤُونَةِ،
وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

* * *

(١) أَقُولُ: تَارَةً: يَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي تِجَارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا
لَوْ خَسِرَ فِي بَعْضِ رَأْسِ الْمَالِ، وَرَبِحَ فِي الْبَاقِي، كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ بَاعَ
بَعْضَ أَعْيَانِ التِّجَارَةِ الْوَاحِدَةِ بِأَنْقَصَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ،
فَبَاعَهُ بِأَضْعَافِهِ.

وَأُخْرَى: يَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسَارَةُ فِي تِجَارَتَيْنِ، سَوَاءً كَانَتَا مِنْ نَوْعٍ
وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ كَانَتَا مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، كَتِجَارَةِ الطَّعَامِ، وَتِجَارَةِ
الْقِمَاشِ.

وَتَالِثَةٌ: يَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي عَمَلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانَ
تَاجِرًا وَمِزَارِعًا، فَرَبِحَ فِي أَحَدِهِمَا، وَخَسِرَ فِي الْآخَرِ.
ثُمَّ عَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ: تَارَةً: يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ،
وَأُخْرَى: فِي أَكْثَرِ مِنْ عَامٍ.

ثُمَّ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ: تَارَةً: يَكُونُ الرَّبْحُ قَبْلَ الْخُسَارَةِ،
وَأُخْرَى: بَعْدَهَا.

ثُمَّ إِنَّا لَسْنَا بِحَاجَةٍ لِلتَّعَرُّضِ لِجَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُعْلَمُ
مِمَّا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ قَدْ

.....

يقوى ما هو الأحوط من عدم جبر خسارة أو تلف مال تجارة بربح أخرى، خصوصاً إذا فرض تعقب الربح للخسارة؛ ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله، فلا يخرج منه الخسارة السابقة، بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين، إذ هي في الحقيقة كالتجارتين، سيما أيضاً لو كان الربح في الوقت الثاني، بل ولا هي في وقت واحد أيضاً إذا فرض التلف بسرقة ونحوها، لا بتغير السعر ونحوه ممّا يحصل به الخسران في التجارة. نعم، قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجارة بربح الآخر في الحول الواحد، كما لو فرض أنه بيع بعض أعيان التجارة الواحدة بأنقص من رأس المال، ثمّ تغير السعر فباعه بأضعافه؛ لعدم صدق الربح والغنيمة عرفاً بدون ملاحظة خروجه...»^(١).

وذهب جماعة كثيرة إلى أنّ الخسران يُجبر بالربح إذا كان في تجارة واحدة، سواء أكان الربح قبل الخسارة، أم كان بعدها، وسواء أكان ذلك في عام واحد، أم لا؛ وذلك لا لأنّ التدارك والجبر معدود من المؤونة، بل لعدم صدق الاستفادة والربح في تجارة واحدة.

هذا، وقد ذهب جملة من الأعلام إلى أنّه لو كان له تجارتان من نوع واحدة، أو من نوعين، فربح في إحداها وخسر في الأخرى، فإنّ الخسارة تُجبر بالربح، سواء أتقدّم الربح على الخسارة أم لا؛ وذلك لأنّه إذا ربح في تجارة فلا يصدق عليه عرفاً أنّه استفاد إذا كان قد خسر في أخرى.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦١.

.....

كما أنّه ذهب جملة من الأعلام إلى عدم الجبر لو كان العمل مختلفاً، كما لو كان له تجارة وزراعة فخر في تجارته، فلا تُجبر الخسارة من الربح في الزراعة؛ وذلك لصدق الاستفادة على الزراعة، وعدم كون التدارك من المؤنة.

ولكنّ الإنصاف بحيث يُجاب به عن كلّ ما تقدّم: هو أنّك قد عرفت أنّ مبدأ السنّة هو ظهور الربح لا الشروع في التّكسّب، كما أنّك عرفت أنّ موضوع الخمس هو الربح الذي لم يُصرف في المؤنة.

وعليه، فالخسارة قبل ظهور الربح لا تُجبر بالربح اللاحق؛ لأنّ المستثنى من عدم الخمس هو صرف الربح في المؤنة، ولم يُصرف فيها، كما أنّ الخسارة السابقة لا تُوجب عدم صدق الربح في المتأخّر.

ولا فرق في ما ذكرناه بين التّجارتين من نوع واحد، أو من نوعين، وبين التجارة الواحدة. كما أنّه لا فرق بين كون العمل متّحداً أو مختلفاً، كما لو كان له تجارة وزراعة. كما أنّه لا فرق بين أن يكون ذلك في عامين، أو أكثر، أو في عام واحد.

نعم، عندنا صورة واحدة يصحّ فيها الجبر، وهي فيما لو كان الربح سابقاً، والخسارة لاحقة في عام واحد؛ وذلك لعدم صدق الربح فيما لو كانت الخسارة لاحقة. ولا فرق في ذلك بين التّجارتين أو التجارة الواحدة. ولا فرق في التّجارتين بين كونهما من نوع واحد أو أنواع مختلفة. كما أنّه لا فرق بين كون العمل متّحداً أو مختلفاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

والدين المقدم أو المقارن للحول مع الحاجة إليه من المؤونة^(١).

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأول: فيما إذا كان الدين بعد ظهور الربح في عامه، وكان الدين لمؤونته في ذلك العام.

الثاني: نفس الأمر الأول، ولكن كان الدين لغير مؤونته.

الثالث: إذا كان الدين قبل ظهور الربح، سواء أكان بعد الشروع في التكسب، وقبل ظهور الربح، أم قبل الشروع في التكسب، كما لو كان في العام السابق، أو الأعوام السابقة، وكان الدين لمؤونة عام الربح.

الرابع: نفس الأمر الثالث، ولكن كان الدين لغير مؤونة عام الربح.

الخامس: إذا لم يؤد الدين حتى انقضى العام، سواء أكان الدين بعد ظهور الربح أم قبله، وسواء أكان لمؤونة عام الربح أم لا.

السادس: فيما لو كان عليه نذور وكفارات وأروش جنائيات، وقيم متلفات، فهل وفاء هذه الأمور من المؤونة، أم ليست منها، سواء أكانت حاصلة بعد ظهور الربح في عامه، أم قبله بعام أو أعوام؟

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنه يجوز أداء الدين من الربح قبل التخمس، بل لا خلاف فيه بينهم.

وقد تسالم الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على أن أداء الدين هنا من المؤونة، فيجوز أدائه من الربح قبل التخمس، من غير فرق بين بقاء عين المؤونة المشتراة بالدين، كما

لو كانت داراً أو دابةً أو فراشاً، ونحو ذلك، وبين كونها تالفةً ليس لها بقاء.

وأما الأمر الثاني - وهو فيما لو كان الدين بعد ظهور الربح، ولكن كان لغير المؤونة - : فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه لا بد من تخميسه قبل أداء الدين؛ لعدم كون الأداء من المؤونة.

ولكن الإنصاف وفاقاً لكثير من الأعلام: أنه يجوز أدائه من الربح قبل تخميسه؛ وذلك لأن إفراغ ذمته ممّا عليه من الدين من أهمّ المؤن؛ وذلك لأنّ صرف المال في أداء الدين ليس تضييعاً للمال، ولا صرفاً له في ما لا ينبغي حتّى يُستشكل في ذلك.

نعم، إذا أدّى الدين، وكان لهذا الدين مقابل في الخارج، كما لو كان اشترى داراً ليست للمؤونة بثمن في الذمة، فأدّى الدين من ربح السنة، وجب إخراج خمس الدار التي هي مقابل الدين؛ لأنّه بعد أداء الدين تكون الدار ربحاً، فيجب تخميسها، وقد يكون خمسها أكثر من خمس ثمنها أو أقلّ حسب ارتفاع قيمتها أو نقصها. وأما قبل أداء الدين، فلا تكون الدار ربحاً عند العرف.

وأما الأمر الثالث: وهو فيما لو كان الدين قبل ظهور الربح، سواء أكان بعد الشروع في التكسب، وقبل ظهور الربح، أم قبل الشروع في التكسب، كما لو كان في العام السابق، أو الأعوام السابقة، وكان الدين لمؤونة عام الربح.

فالمعروف بينهم أيضاً: أنّ الأداء من المؤونة، فلا يجب تخميس الربح قبل الأداء، فحاله كما لو كان الدين بعد ظهور الربح في عامه،

.....

فلا فرق بين الصورتين، إلا أن الدين كان قبل ظهور الربح، وهذا ليس بفارق؛ إذ لا إشكال عندهم في كون الأداء من المؤونة؛ لأنّ تفرّغ الذمة من الدين من أهمّ المؤن.

وبالجملة، فإنّ منشأ هذا الدين، وإن كان قد تحقّق سابقاً، إلا أنّه بنفسه مؤونة فعلية؛ لاشتغال الذمة به، ولا ينبغي الإطالة في ذلك.

وأما الأمر الرابع - وهو نفس الأمر الثالث، ولكن كان الدين لغير مؤونة عام الربح - فهو على صورتين:

الأولى: فيما لو كان الدين لغير مؤونة عام الربح، ولكنّه احتاجه بعد ذلك في عام الربح، كما لو اشترى داراً سابقاً لغير المؤونة بثمن في الذمة، ثمّ احتاجها للسكن في عام الربح.

والإنصاف: أنّه يجوز أداء الدين بعد ظهور الربح منه قبل تخميسه؛ لكون الأداء من المؤونة عرفاً، وقد عرفت أنّ أداء الدين ليس تضييعاً للمال، ولا صرفاً له في ما لا ينبغي.

وأما الصورة الثانية: وهي فيما لو كان الدين لغير مؤونة عام الربح، ولكنّه لم يحتج به بعد ذلك في عام الربح.

فقد يُقال: إنّ من مؤونة العام السابق لا عام الربح، فلا وجه لاستثنائه؛ لعدم الحاجة إليه في عام الربح.

وعن جملة من الأعلام أنّه يؤدّى من الربح قبل التخميس، منهم صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال: «بل قد لا تُعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً؛ لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة، وإن لم

.....

يكن أصله كذلك...»^(١). وهو على حق، فإن كون أدائه من مؤونة السنة السابقة لا يُنافي كونه من مؤونة السنة الحاضرة إذا بقي الدين إلى زمانها، وقد عرفت أن تفريغ الذمة من الدين من أهمّ المؤن، فإن صرف المال في أداء الدين ليس تضييعاً له، بل هو صرف في محلّه.

وعليه، فنفس الأداء من المؤونة، غاية ما هناك أنه إذا كان لهذا الدين مقابل في الخارج، كما لو اشترى ضيعة بثمن في الذمة، ثم أدّى الدين من ربح سنته، كانت الضيعة ربحاً، فيجب تخميسها؛ لأنها بعد أداء الدين تُصبح ربحاً لم يُصرف في المؤونة، فيجب تخميسه، وقد يكون خمس الضيعة أكثر من خمس ثمنها أو أقل، حسب ارتفاع قيمتها أو نقصها.

نعم، لا تكون ربحاً قبل أداء الدين، والله العالم بحقائق أحكامه. وأما الأمر الخامس - وهو أنه إذا لم يؤد الدين حتى انقضى العام -: فهل يُستثنى مقدار الدين من الربح، بحيث يجب الخمس في ما عداه، أم أنه لا يُستثنى من أرباح هذه السنة، فيجب تخميس الربح بتمامه؟ والإنصاف: هو التفصيل بين ما صُرف في مؤونة السنة وغيره؛ فإن كان الدين مصروفاً في مؤونة سنة الربح، فيُستثنى له حينئذٍ، ويؤدى الدين بعد انقضاء السنة من غير تخميس؛ لأن أدلة استثناء المؤونة تشمل هذا المورد؛ إذ لا يُشترط في الصرف في المؤونة أن يكون من عين الربح، بل المتعارف هو الصرف من غير الربح، ثم بعد ذلك يُؤخذ من الربح، ويُجعل عوض المصروف، ويُخمس الباقي.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٢.

.....

وأما القول: بأنَّ المؤونة المستثناة مختصة بما صُرف من نفس الرِّيح، ففي غير محله؛ إذ لا دليل عليه، بعد أن عرفت أنَّ المتعارف هو الصَّرف من غير نفس الرِّيح.

وأما قياس ذلك على صورة المتبرِّع بالمؤونة بأنَّه مع التَّبرُّع لا يُستثنى له مقدار المؤونة، ففي غير محله أصلاً؛ لأنَّه مع التَّبرُّع يصدق عليه أنَّه غني عن المؤونة، بخلاف ما نحن فيه.

هذا كله إذا صُرف الدِّين في مؤونة سنة الرِّيح.

وأما إذا لم يُصرف الدِّين في مؤونة سنة الرِّيح، فلا معنى للاستثناء حينئذٍ، فإذا مضت السنة ولم يؤدَّ في أثنائها فيجب تخميسه بتمامه بعد انتهاء الحَوْل، ويكون نظير ما لو قتر في المؤونة، فإنَّه بعد انتهاء الحَوْل يجب تخميس ما بقي، وإن كان لو صرفه في أثناء الحَوْل لكان من المؤونة، والله العالم.

وأما الأمر السادس: فالمعروف بين الأعلام أنَّ أروش الجنائيات، والكفَّارات والتُّذورات، وقيم المتلفات العمدية والخطائية، تُحتسب من المؤونة، فتؤقَّى من الرِّيح قبل تخميسه، سواء أكان حدوثها في عام الرِّيح أم قبله بعام أو أعوام، فإذا بقيت إلى عام الرِّيح صار وفاؤها من مؤونته، بل وفاؤها من أعظم المؤونة.

نعم، إذا بقيت حتَّى خرج عام الرِّيح، فلا تُحتسب حينئذٍ من المؤونة، بل حالها كما لو قتر على نفسه، فيجب تخميس الرِّيح آخر العام من دون استثنائها، والله العالم.

* * *

ولو وهب المال في أثناء الحَوْل، أو اشترى بغبنٍ حيلةً،
لم يسقط ما وجب^(١).

الثالث: الحلال المختلط بالحرام، ولا يُعلم صاحبه ولا
قدره. ولم يذكره جماعة من الأصحاب^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنه لو وهب المال أثناء الحَوْل، أو
اشترى بغبنٍ حيلةً، لم يسقط ما وجب.
ولكنَّ الإنصاف: أنه لا بدّ من التّفصيل، فإنَّ الهبة في أثناء الحَوْل
إن كانت من شأنه، وكان ذلك أمراً متعارفاً، بحيث يدخل ذلك في
ضمن مؤونته، فيسقط الخمس فيها، كما لو تصدّق بشيءٍ يليق بشأنه.
وبالجملة، فإنَّ المؤونة تشمل مثل الهبة والصلة والصدقات
والنذور، وغيرها من الأفعال الواجبة والمستحبة اللائقة بحاله.
وأما لو لم تكن الهبة من شأنه، كما لو وهب مالا كثيراً لا يليق
بحاله، فإنَّ الخمس لا يسقط، وكذا لو اشترى بغبنٍ حيلةً، فإنَّ الخمس
لا يسقط أيضاً؛ لعدم دخول ذلك في مؤونته، والله العالم.

(٢) إذا اختلط الحلال بالحرام، ولم يتميّز أحدهما عن الآخر،
ولم يُعرف صاحب الحرام الأصلي ولو إجمالاً على نحو الشبهة
المحصورة، ولا قدره ولو إجمالاً، بأنه أقلّ من الخمس أو أكثر، بل
كان مردداً بينهما، وجب فيه الخمس، كما هو المشهور، والمعروف
بين الأعلام.

والإنصاف: أنه يُوجد عندنا أربع صور:

.....

الأولى: أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال، وصاحبه، كلاهما مجهولين.

الثانية: أن يكون قدر الحرام مجهولاً، وصاحبه معلوماً.

الثالثة: أن يكون قدر الحرام معلوماً، وصاحبه مجهولاً.

الرابعة: أن يكون قدر الحرام، وصاحبه، كلاهما معلومين. وستكلم - إن شاء الله تعالى - عن هذه الصور تبعاً للمصنف رحمته الله.

أما الصورة الأولى - وهي ما لو كان قدر الحرام وصاحبه الأصلي كلاهما مجهولين - فيقع الكلام فيها من جهتين:

الأولى: في وجوب الخمس فيه، بحيث يحل بإخراج خمس.

الثانية: في مصرف هذا القسم من الخمس، فهل مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس، أم أن مصرفه الفقراء، فيتصدق به عليهم؟

أما بالنسبة للجهة الأولى: فالمعروف بين الأعلام وجوب الخمس فيه، وفي الجواهر: «وفاقاً للنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والقواعد والتذكرة والمنتهى والإرشاد والتحرير واللمعة والبيان - إلى أن قال: - بل في المنتهى نسبته إلى أكثر علمائنا، والمفاتيح إلى المشهور، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع، وهو - بعد شهادة التتبع له في الجملة - الحجة، مضافاً إلى ما في البيان من دعوى اندراجه في الغنمة...»^(١).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٩، ٧٠.

وفي المدارك: «وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب إخراج الخُمُس منه، وحلّ الباقي بذلك...»^(١).

وفي المقابل، يظهر من جملة من الأعلام المتقدمين، كابن أبي عقيل، وابن الجنيد والشيخ المفيد رحمهم الله عدم وجوب الخُمُس فيه، حيث لم يتعرّضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخُمُس، ووافقهم بعض متأخري المتأخرين، كصاحب المدارك، والكاشاني، والخراساني في كفاية الأحكام (رحمهم الله جميعاً).

قال صاحب المدارك رحمته الله: «والمطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقّن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكة إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدّق به على الفقراء، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك، وقد ورد بالتصدّق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيّدة بالإطلاقات المعلومة، وأدلة العقل، فلا بأس بالعمل بها - إن شاء الله -»^(٢).

أقول: الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من الأعلام من وجوب الخُمُس فيه.

وقد يُستدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: رواية عمّار بن مروان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام

يقول: في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخُمُس»^(٣).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٧.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

.....

قال السيّد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ - عند التّعرُّض لهذه الرواية في ما يجب فيه الخمس في الغوص - : «فإنّها وإن عبّر عنها بالخبر في عدّة من الكتب المشعر بالضعف، لكن الظاهر أنّها صحيحة السند؛ لما عرفت في ما مرّ من أنّ عمّار بن مروان، وإن كان مشتركاً بين اليشكريّ الموثّق جزماً وبين الكلبيّ الذي ذكره الصّدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثّق، إلّا أنّ الأوّل الذي يروي عن الصادق عليه السلام معروف مشهور وله كتاب، بخلاف الثاني، ولا شك أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى مَنْ هو الأعراف الأشهر، فلا ينبغي التأمل في صحّة الرواية»^(١).

ولكنّه قال رَحِمَهُ اللهُ في معجم رجال الحديث عند ترجمة عمّار بن مروان مولى بني ثوبان: «نعم، روى الصّدوق في الخصال...»، ثمّ ذكر هذه الرواية - أي رواية عمّار بن مروان -، ثمّ قال: «وهذه الرواية صحيحة إذا كان راويها عمّار بن مروان اليشكريّ، ولكنّه غير ثابت، فإنّ الراوي عنه، هو الحسن بن محبوب، وهو الذي روى عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمّار بن مروان الكلبيّ، على ما في المشيخة، فمن المحتمل قوياً أن يكون عمّار بن مروان في هذه الرواية، هو الكلبيّ دون اليشكريّ»^(٢).

والخلاصة: أنّه إن لم يكن المراد من عمّار بن مروان في هذه

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) ص ١٠٩.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ١٣، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

الرّواية هو الكلبيّ غير الموثّق، فلا أقلّ من أنّه مشتركٌ بينه وبين
 الإشكريّ، ولا مُميّز، فتكون الرّواية ضعيفةً، والله العالم.

ومنها: رواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنّ
 رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين! إنّي أصبتُ مالاً
 لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخُمُس من ذلك المال،
 فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال بالخُمُس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم
 (يعمل)»^(١).

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفةٌ بجهالة الحكم بن بهلول.

وثانياً: أنّ دلالتها غيرُ تامّةٍ، فإنّه يظهر من ذيلها أنّها واردةٌ في مَنْ
 أصاب مالاً من شخص آخر، ولم يكن ذلك الشخص مبالياً في كسبه
 بالحلال والحرام، وكانت أمواله مجتمعةً من الحلال والحرام.

وبالجملة، فالمال المختلط بالحرام كان قبل الانتقال إليه، ومحلّ
 الكلام ما لو كان مختلطاً عنده.

ومهما يكن، فيُحتمل أن يكون المراد بالخُمُس هو الخُمُس
 المعروف الَّذي قد رضيّه الله تعالى في كلّ ما استفاده الشخص من حيث
 كونه غنيمةً، لا من حيث كونه ممّا لا يعرف حلاله من حرامه.

وعليه، فإذا كان الأمر كذلك، فالوزر حينئذٍ على الشخص الآخر
 الَّذي كسب الحرام، وأمّا الشخص المنتقل إليه المال فله المهنأ، وعليه
 خمسه خُمُس الغنيمة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

ويُحتمل أيضاً: ورود هذه الرواية في ما كان حلاله وحرامه لأجل اشتماله على الربا، وقد ورد في كثير من الروايات العفو عنه في مثل الفرض، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتَهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي، وَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّ فِيهِ رِباً وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ؛ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ فَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بَأَنَّ فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِباً، وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِئاً، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهِلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكَبَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا»^(١).

والخلاصة: أَنَّ رواية الحسن بن زياد ضعيفة سنداً ودلالةً.

ومنها: رسالة الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه - «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَصَبْتُ مَالاً أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَفَلِي تَوْبَةٍ؟ قَالَ: إِنَّنِي بِخُمْسِهِ، فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أن دلالتها غير تامة؛ إذ لا يظهر منها أن ما أخذه عليه السلام من الخمس من حيث اختلاطه بالحرام، بل قد يكون من باب الغنيمة.

ويؤكد ذلك: ذيل المرسلة، فهو ظاهر في أن توبته هي سبب حليته ماله، لا أن إخراج الخمس منه جعل الباقي حلالاً حتى يكون الخمس خمس التحليل.

وعليه، فيحتمل ورود هذه المرسلة فيمن لم يكن محتزراً في معاملاته عن مثل الربا، حيث قد ورد في جملة من الروايات زوال أثر الربا بالتوبة:

منها: صحيحة أبي المعز «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة، ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أن في ذلك المال ربا، ولكن قد اختلط - في التجارة - بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله، ويدعه في ما يستأنف»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء، فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا ح ٢.

فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام :
مخرجك من كتاب الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والموعظة: التوبة^(١)، وكذا غيرها من
الروايات.

وعليه، فمرسلة الشيخ الصدوق رحمته الله ليست إلا كإحدى هذه
الروايات، فلا يفهم منها أن ما يأخذه عليه السلام من الخمس هو خمس
التحليل، بل ظاهرها أن حلية باقي المال إنما هو لأجل التوبة، فالتوبة
هي السبب المحلل لباقي المال، وليس الخمس، فتكون خارجة عن
محل الكلام.

ومن جملة الروايات المستدل بها على وجوب الخمس في
المقام: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في الخصال «قال: حدثنا أحمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه»، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن
هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد
الله عليه السلام «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن،
والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»^(٢).

قال الشيخ الصدوق رحمته الله - بعد ذكره لهذه الرواية -: «قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا
يرثه الرجل، وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس»^(١).

أقول: أولاً: إنّ هذه الرواية حسنة، فإنّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رَحِمَهُ اللهُ وثقه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال في حقه: «وكان رجلاً ثقةً ديناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه»^(٢)، كما أنّه ترضى عنه في عشرة مواضع.

وقد ذكرنا أيضاً في أكثر من مناسبة أنّ رواية ابن أبي عمير عن غير واحد لا تضرّ في المقام؛ للاطمئنان بوجود الثقة في غير الواحد. والخلاصة: أنّه لا إشكال في السند.

وثانياً: أنّ دلالتها على المطلوب متوقّفة على كون المراد من الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير هو الذي ذكره الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره للرواية.

ولكنّ هذا التفسير من الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ ليس حجةً يمكن الاعتماد عليها، لا سيّما أنّه قال: «أظنّ الخامس الذي نسيه...»، ومن المعلوم أنّ الظنّ لا يُغني عن الحقّ شيئاً.

ومن جملة الروايات المستدلّ بها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ﷺ «قال: أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ، فقال: إنّني كسبتُ ما لا أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردتُ التّوبة، ولا أدري

(١) المقنع للشيخ الصدوق: ص ١٧١، والخصال: ص ٢٩١.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٦٩.

.....

الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:
تصدّق بخُمُس مالك، فإنّ الله (قد) رضي من الأشياء بالخُمُس، وسائر
المال لك حلال»^(١).

وقد يُشكل على الاستدلال بهذه المعتمدة: بأنّ قوله عليه السلام:
«تصدّق...»، ظاهرٌ في الصّدقة بالمعنى المعروف، وهو التّصدّق على
الفقراء والمساكين.

وعليه، فالمراد منها غير الخُمُس المعهود، فإنّ لفظ «الخُمُس»،
وإن كان المراد منه المعنى المعهود؛ باعتبار ثبوت الحقيقة التشريعيّة
للخُمُس في عصر الصّادقين عليهم السلام، إلّا أنّ ظهور لفظ «الصّدقة» في غير
الخُمُس المعهود أقوى من ظهور لفظ «الخُمُس» في المعنى المعهود.

ولكنّ الإنصاف: أنّ قوله عليه السلام في ذيل المعتمدة: «فإنّ الله قد
رضي من الأشياء بالخُمُس»، ظاهرٌ جدّاً في أنّ المراد بالخُمُس هو
الخُمُس المعهود؛ إذ من المعلوم أنّه لم يُعهد من الشّارع المقدّس وجود
خُمُس آخر غير الخُمُس المصطلح عليه في شيءٍ فضلاً عن الأشياء.

وعليه، فيكون الدّليل قرينةً على المراد من الصّدقة، لاسيّما أنّ
ظهور سائر الروايات - وبالأخصّ رواية عمّار بن مروان - في الخُمُس
المعهود أقوى من ظهور هذه المعتمدة في الصّدقة المعهودة، وهذه قرينة
أخرى على حمل الصّدقة على المعنى اللّغويّ العامّ الشّامل للخُمُس
المعهود.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٤.

أضف إلى ذلك: أنَّ الموجود في نسخة الفقيه: «أُخْرِجَ خُمُسَ مالك» بدل «تَصَدَّقَ بخمس مالك»، وعليه فالأمر هيِّن. والخلاصة: أنَّ الاستدلال بهذه المعتبرة قويٌّ لا إشكال فيه.

ومن جملة الأدلة المستدلُّ بها على وجوب الخمس في هذا النوع: رسالة الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، حيث أرسل عن الصادق ع: «عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْحَلَالُ بِعَيْنِهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمُسَ، وَقَدْ طَابَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَ الْأَمْوَالَ بِالْخُمُسِ»^(١)، وهذه الرواية وإن كانت تامة الدلالة؛ لظهورها في إرادة الخمس المعروف، وأَنَّهُ هو السبب لحلية باقي المال، إِلَّا أَنَّهَا ضعيفة بالإرسال. مضافاً إلى أنَّ راويها، وهو الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، لم يعمل بها، كما لا يخفى.

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه جماعة من الأعلام المتقدمين، وجملة من المتأخرين، من عدم الوجوب ليس تاماً؛ إذ هو طرح للروايات المتقدمة، رغم اعتبار أسانيد بعضها.

ومن هنا أجاد صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ في ردِّ القول بعدم الوجوب، حيث قال: «وطرحها - أي لهذه الأخبار - مع تكررها في الأصول، واتفاق الأصحاب على القول بها ممَّا لا يجترئ عليه ذو مسكة...»^(٢)، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المقنعة: ص ٢٨٣.

(٢) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٣٦.

الجهة الثانية: هل مصرف هذا الخُمُس هو مصرف سائر أقسام الخُمُس من المعادن والغنائم والكنز وأرباح المكاسب، وغيرها، أم أنَّ مصرف هذا الخُمُس هو الفقراء والمساكين؟

قال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ: «جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) على أنَّ مصرفه هو مصرف غيره من المصارف التي تَضَمَّنَتْها الآية»^(١)، وعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان: «أنَّ ظاهر الأصحاب ذلك...»^(٢). وبالجملة، فهذا هو المشهور والمعروف بينهم.

ولكن عن جملة من متأخري المتأخرين - منهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ مصرفه هو الفقراء والمساكين.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور من أنَّ مصرفه هو مصرف سائر أقسام الخُمُس؛ وذلك لأنَّ إطلاق الخُمُس في الروايات المتقدمة ظاهرٌ في الخُمُس المعهود؛ لما عرفت من أنَّ الخُمُس أصبح حقيقةً متشرعيةً في زمن الصادقين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المعنى المعهود، فتُحْمَلُ عليه الروايات المتضمنة للفظ «الخُمُس»، كما تُحْمَلُ عليه الفتاوى.

ولو كانت رواية عَمَّار بن مروان المتقدمة معتبرةً لكانت دليلاً واضحاً على كون المراد بالخُمُس هو المعنى المعهود؛ إذ هي ظاهرة جداً في ذلك.

وأما الأمر بالتصدق في معتبرة السكوني المتقدمة، فقد شرحنا

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٣٦.

(٢) حكاة عنه في الجواهر: ج ١٦، ص ٧٢.

.....

حاله في الجهة الأولى، وحملنا الصدقة على المعنى اللغوي العام الشامل للخُمُس المعهود.

أضف إلى ذلك: أنَّ الموجود في نسخة الفقيه: «أخرج خمس مالك» بدل: «تصدق بخُمُس مالك».

هذا، وقد أطنب المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ في بيان أنَّ المكلف مخيرٌ بين أن يصرفه على الفقراء، وبين أن يجعل مصرفه هو الخُمُس المعهود.

وذكر ما حاصله: أنَّه لا تنافي بين روايات الخُمُس وبين ما ورد في جملة من الروايات من الأمر بالتصدق في ما لا يعرف صاحبه؛ لأنَّ مفاد تلك الروايات ليس إلَّا جواز التصدق بعين المال الذي لا يعرف صاحبه أو بثمانه، وهذا شيء لا تنافيه روايات الخُمُس، فإنَّ مفاد روايات الخُمُس ليس إلَّا أنَّ صرف خُمُس مجموع ذلك المال المختلط بالحرام إلى أرباب الخُمُس كتمييز عين الحرام، وإيصاله إلى صاحبه، مبرئ للذمة، وموجب لحلية الباقي، ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس الأمر بالخُمُس أو الصدقة في مثل المقام ظاهراً في الوجوب التعيني، كي يكون وجوب كلٍّ منهما منافياً للآخر، بل هو مسوق لبيان ما به تتحقق براءة الذمة من مال غيره، ويُباح له التصرف في ما عداه، فالأمر بإخراج خُمُس ذلك المال هو بمنزلة ما لو قال: لو أخرجت خُمُس ذلك المال يحلّ لك الباقي، لا أنَّه يجب عليك تعييناً إخراج خُمُسهِ تعبُّداً.

وفيه: ما لا يخفى، فإنَّ ظاهر الأمر بدفع الخُمُس هو التعيين، وحمله على التخيير يحتاج إلى قرينة.

ولو علم صاحبه صالحه^(١).

وقد عرفت حال الأمر بالتصدق في معتبرة السكوني، فلا حاجة للإعادة.

والخلاصة إلى هنا: أن ما ذهب إليه المشهور من كون مصرف هذا الخمس هو مصرف الخمس في سائر الأقسام هو الصحيح. نعم، الأحوط: صرفه في فقراء بني هاشم، حتى لو قلنا: بانحصار مصرفه في الصدقة؛ لما عرفت من عدم حرمة هذه الصدقة عليهم، وإنما المحرم عليهم الصدقة الواجبة من زكاة المال والفقرة، وقد تقدم تفصيل ذلك، والله العالم.

* * *

(١) الصورة الثانية: أن يكون قدر الحرام مجهولاً، وصاحبه معلوماً، فإن تراضيا بالصُّلح فيه، ولا إشكال حينئذٍ في حلية المال به من دون حاجة إلى إخراج خُمسه؛ لاختصاص رواية الخمس بصورة الجهل بالمالك وبمقدار الحرام.

ولكن يظهر من جملة من الأعلام أنه يجب الصُّلح، قال في الجواهر: «أمّا لو عُلِمَ الصَّاحِبُ، وجُهِلَ قدر المال إجمالاً وتفصيلاً، وجب الصُّلح، كما صرَّح به جماعة، وكأنَّ مرادهم ولو إجباراً...»^(١)، وحُكي عن كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: «لو عرف المالك دون المقدار وجب صلح الإيجاب...»^(٢).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) حكاه عنه في مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٤٠.

وفيه: أنه لا دليل على وجوب الصلح، فضلاً عن الإجماع، بل إن رضياً بالصلح فيه، وإلا فهل يقتصر على القدر المتيقن؛ اقتصاراً في رفع اليد عما يقتضيه ظاهر يده على ما علم خلافه، ولأصالة براءة الذمة عن التكليف بدفع أزيد مما علم التكليف به، أو يدفع ما يتيقن معه البراءة؛ تحصيلاً للجزم بالخروج عن عهدة ما علم تنجز التكليف به على سبيل الإجمال، أو يدفع الخمس؟ كما عن العلامة رحمته الله في التذكرة، حيث استدلل لذلك بما في رواية الحسن بن زياد المتقدمة من قوله عليه السلام: «فإن الله تعالى قد رضي من ذلك المال بالخمس»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بجهالة الحكم بن بهلول.

وثانياً: أنها مقيدة بصورة الجهل بالمالك، كما لا يخفى.

والإنصاف: أن يقال: إنه تارة: يفرض المال تحت يده.

وأخرى: يفرض خارجاً عن يده.

فإن كان المال تحت يده، فالمعروف بينهم هو جواز الاقتصار على الأقل؛ لأن اليد أمانة على ملكية الجميع، فيقتصر في الخروج عنها على المقدار المتيقن، فإن قاعدة اليد، وإن كانت لا تجري بالنسبة إلى كل واحد من الأفراد للتعارض؛ لكون كل فرد طرفاً للعلم الإجمالي، فتسقط لأجل التعارض، كما لو كان تحت يد زيد من الأموال خمسون درهماً، ويعلم أن فيها بعض الدراهم مغصوبة، ويدور أمر المغصوب بين خمسة دراهم أو عشرة، فقاعدة اليد لا تجري بالنسبة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

.....

إلى كلِّ درهم بخصوصه، لسقوطها بالمعارضة؛ للعلم الإجمالي بوجود الحرام تحت اليد، إلا أنها تجري بالنسبة إلى الكلِّي الرائد على المقدار المعلوم.

ففي المثال المتقدم هناك خمسة دراهم من الحرام جزماً، إلا أننا نشك في وجود الحرام في الباقي، وهو الخمسة والأربعون، ومقتضى قاعدة اليد ثبوت الملكية لصاحب اليد.

والخلاصة: أنه يُكتفى بدفع الأقل، وهو الخمسة دراهم في المثال المتقدم، ويكون الباقي ملكاً لصاحب اليد.

واحتمل بعض الأعلام أن المتيقن للمالك هو الأربعون درهماً فقط في المثال المتقدم، والرجوع في الرائد المشكوك إلى القرعة، فإنها لكل أمرٍ مشكل.

ولكن الإنصاف: أن هذا الكلام ليس تاماً؛ لأن قاعدة القرعة لا تجري في مورد الأمارات، ولا الأصول الشرعية والعقلية، فلو كان المورد فيه أمانة أو أصل شرعي أو عقلي فلا مسرح لها؛ لأنها لكل أمرٍ مشكل، ومع وجود الأمانة أو الأصول الشرعية أو العقلية، فلا أمرٍ مشكل؛ إذ مقامنا مجرى لقاعدة اليد الدالة على الملكية، فينتفي موضوع القرعة.

هذا كله إذا كان المال تحت يده.

وأما إذا لم يكن تحت يده، فيأخذ المالك القدر المتيقن أنه له، وهو الأربعون درهماً في المثال المتقدم.

كما أن القدر المتيقن من الحرام - وهو الخمسة دراهم - يكون

ولو عَلِمَ قدره تصدَّق به^(١).

لغيره، ويبقى المشكوك، وهو الخمسة دراهم، فيرجع فيها إلى القرعة؛ لأنَّها لكلِّ أمرٍ مشكل، وموردها الشُّبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي الذي لا يمكن فيه الاحتياط، ولا أيَّ شيءٍ من الأصول، والله العالم.



(١) الصُّورة الثالثة: أن يكون قدر الحرام معلوماً تفصيلاً، وصاحبه مجهولاً، وفيها ثلاثة أقوال:

الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام - : أنه يجب التَّصدُّق به، سواء أكان المعلوم بالتَّفصيل بقدر الخُمُس، أم أزيد، أم أنقص، ومنهم صاحب المدارك والمحقِّق الهمدانيّ والسَّيِّد مُحسِن الحكيم والسَّيِّد أبو القاسم الخوئيّ، والمصنِّف في جملة من كتبه، وغيرهم (رحمهم الله جميعاً).

بل قد يظهر من الشَّيخ الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الخُمُس أنَّ وجوب التَّصدُّق بكلِّ ما يُعلم من قليلٍ أو كثيرٍ هو مورد اتِّفاق الأصحاب من غير خلاف.

الثَّاني: ما ذهب إليه صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ، وهو وجوب الخُمُس، سواء أكان الحرام أقلَّ من الخُمُس أم أكثر.

الثَّالث: وجوب إخراج الخُمُس، ثمَّ الصَّدقة بالرَّأئد في صورة الزَّيادة، ونسبه صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ إلى القيل، ولم يُعلم قائله.

إذا عرفت ذلك، فقد استُدلَّ للقول الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام - بجملةٍ من الروايات:

منها : صحيحة يُونُس «قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال: فقال: رفيقٌ كان لنا بمكَّة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمَّا أن صرنا في الطَّرِيق أصبنا بعض متاعه معنا، فأَيُّ شَيْءٍ نصنع به؟ قَالَ: تحملونه حتَّى تحمِلوه إلى الكوفة، قَالَ: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قَالَ: إذا كان كذا فبعه، وتصدَّق بثلثه، قَالَ له: على مَنْ - جُعِلَ فداك! -؟ قَالَ: على أهل الولاية»^(١).

ويظهر منها أيضاً: جواز بيع المال المجهول مالكة أو المعلوم مالكة مع تعذُّر الوصول إليه، والتصدُّق بالثلث.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة «قال كان لي صديق من كُتَّاب بني أُمَيَّة، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له، فأذن له، فلمَّا أن دخل سلَّم وجلس، ثُمَّ قال: جُعِلَ فداك! إنِّي كنتُ في ديوان هؤلاء القوم، فأصبتُ من دُنياهم مالاً كثيراً، وأغمضتُ في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنَّ بني أُمَيَّة وجدوا لهم مَنْ يكتب، ويجبي لهم الفِئء، ويُقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقَّنا، ولو تركهم النَّاس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلَّا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جُعِلَ فداك! فهل لي مخرج منه؟ قَالَ: إن قلتُ لك تفعل؟ قَالَ: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمَنْ عرفتَ منهم رددتَ عليه ماله، ومَنْ لم تعرف تصدَّقتَ به،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللُّقطة ح ٢.

.....

وأنا أضمن لك على الله ﷻ الجنة، فأطرق الفتى طويلاً، ثم قال له: لقد فعلت جُعلت فداك! قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه، قال: فقسمتُ له قسمةً، واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق، قال: ففتح عينيه، ثم قال لي: يا علي! وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجتُ حتى دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا نظر إليّ قال لي: يا علي! وفينا والله لصاحبك، قال: فقلتُ: صدقت جُعلت فداك! هكذا والله قال لي عند موته^(١).

ولكنّها ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وجهالة إبراهيم بن إسحاق النّهاونديّ.

ومنها: رواية نصر بن حبيب صاحب الخان: «قال: كتبتُ إلى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم (وأربعة دراهم)، وأنا صاحب فندقٍ، ومات صاحبها، ولم أعرف له ورثةً، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: إعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة نصر بن حبيب

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يُكتسب به ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣.

صاحب الخان، وفي بعض النسخ فيض بن حبيب، وعلى كل حال هو شخص واحد مجهول الحال.

ولعل أمره عليه السلام بالعمل بها، وإخراجها قليلاً قليلاً؛ لعلمه بحاجته، فأمره بالعمل ليتنفع بها.

ويُحتمل أن يكون من قبيل ميراث مَنْ لا وارث له ممّا هو ملك للإمام عليه السلام، فيكون أمره بهذا النحو من التصدّق ترخيصاً له بهذا النحو من التصرف.

ثمّ إنه يؤيّد القول بأنّ المال المجهول مالكة يُتصدّق به: الروايات الكثيرة الواردة في التصدّق باللّقطة وما هو بمنزلتها:

منها: رواية حفص بن غياث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين، أودعه رجلٌ من اللّصوص دراهم أو متاعاً، واللّصّ مسلمٌ، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلاّ تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له»^(١)، وهي ضعيفة بعليّ بن محمّد القاسانيّ، وجهالة القاسم بن محمّد، كما أنّ موردّها خاصّ، وهو إيداع اللّصّ. ومن هنا جعلناها مؤيّدة، وكذا غيرها من الروايات الظاهرة في أنّ حكم المال المجهول مالكة هو الصّدقة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللّقطة ح ١.

ثم إنه قد يظهر من بعض الروايات أنَّ المال المجهول المالك هو ملك لمن وضع يده عليه، كما في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة، حيث ورد فيها: «وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ! - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ (عَظِيمٌ)، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ (يُوجَدُ) لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ...»^(١).

فيظهر منها أنَّ المال الذي لا يُعرف صاحبه يجوز تملكه، حيث عدّه من جملة الغنائم والفوائد التي يجب فيها الخمس.

وقد استدلل بعض الأعلام بهذه الصحيحة على جواز تملك المال المجهول المالك، بل ذكر المحقق الإيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على المكاسب أنَّها صريحة في جواز تملك مجهول المالك بعد إخراج خُمسه.

ولكن يرد على هذا الاستدلال: أنَّ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل مال يُؤخذ ولا يُعرف له صاحب»، ينطبق على اللقطة؛ لأنَّها المال الضائع من صاحبه، ومن المعلوم أنَّ اللقطة يجوز تملكها بعد التعريف عنها حولاً.

ثمَّ إنه لو سلّمنا بأنَّ المراد من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل مال يُؤخذ...» هو المال المجهول المالك، إلّا أنَّها واردة في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة، ومنها المال الذي يُؤخذ ولا يُعرف له

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

صاحب، والقدر المتيقن منه هو مال اللقطة، ولا إطلاق لها من جهة أن المال المجهول المالك هل يملك مطلقاً، أم يملك في بعض الموارد؟ فالرواية مجملة من هذه الجهة، فيؤخذ بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن من المال المجهول المالك الذي يملك هو اللقطة بعد التعريف عنها حوالاً.

ثم إنه قد يُناقش في الروايات المتقدمة المستدل بها على وجوب التصديق بالمال المجهول مالكة: بأن موردها المال المتميز، فالحاق المال المختلط به قياس.

قال صاحب الحقائق رحمه الله: «ولقائل أن يقول: إن مورد تلك الأخبار الدالة على التصديق إنما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر، وإلحاق المال المشترك به مع كونه ممّا لا دليل عليه، قياس مع الفارق، لأنه لا يخفى أن الاشتراك في هذا المال سار في كل درهم درهم، وجزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في أجزائه، كما أنها شائعة في أجزاء الباقي، لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى أنه يتصدق به عنه، فهذا العزل لا ثمرة له، بل الاشتراك باقٍ مثله قبل العزل.

فإن قيل: إنه متى كان المال مشتركاً بين شريكين فإنّ لهما قسمته، ويزول الاشتراك بالقسمة وتميز حصّة كل منهما عن الآخر.

قلنا: إنّما صحّت القسمة في الصورة المذكورة وذاك الاشتراك من حيث حصول التراضي من الطرفين على ما يستحقّه أحدهما في مال

.....

شريكة بما يستحقه الآخر في حصته، كما صرح به الأصحاب، فهو في قوة الصلح، بل هو صلح موجب لنقل حصّة كلٍّ منهما للآخر، وهذا غير ممكن في ما نحن فيه، فقياس أحدهما على الآخر مع الفارق، كما لا يخفى^(١).

ويرد عليه: أولاً: أن ورود تلك الروايات في المال المتميز لا يُنافي دلالتها على حكم ذلك المال من حيث هو، فإن خصوصيّة كونه متميزاً ليست إلا كسائر الخصوصيّات التي لا مدخليّة لها في الحكم.

ثم إن مورد بعض الروايات الدالة على التصدّق هو المال المختلط أو الأعم من المتميز والمختلط، كرواية علي بن أبي حمزة المتقدمة، فإن موردها هو المال المختلط، فإنه من البعيد جداً تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه، لاسيّما أن العادة قاضية بأن مثل هذا الشخص الذي وردت الرواية فيه لو لم يكن أصابه مالٌ حلالٌ خلطه بغيره في تلك المدة، فلا أقلّ من خلط بعض ما اكتسبه من الحرام ببعض، بحيث لم يبقَ أعيان أموال من يعرفه منهم متميزة عمّا لا يعرف صاحبه.

ولكن الذي يُهَوّن الخطب: أن الرواية ضعيفة، كما عرفت. وثانياً: لو سلّمنا بأن روايات التصدّق لا تشمل صورة الاختلاط، ولكن روايات الخمس أيضاً لا تشمل مثل هذا الفرض، فإن صورة

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٣٥.

.....

العلم بمقدار الحرام تفصيلاً خارجةً حتماً عن تلك الروايات، فكيف يمكن إيجاب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط أقلّ قليل، كما لو كان الحرام عشرة دراهم، والمال الحلال عشرون ألف درهم إلا عشرة، فهل يُعقل إيجاب الخمس، بأن يدفع أربعة آلاف درهم لأصحاب الخمس، مع أنّ الحرام هو عشرة دراهم فقط؟!

وهكذا الحال في العكس، فإنّه لو كان عشرة دراهم، والمال الحرام عشرون ألف إلا عشرة، فهل يُعقل أن يُكتفى بالخمس، ويُؤخذ الباقي مع العلم أنّها مال حرام؟!

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنّ رواية عمّار بن مروان المتقدمة شاملةٌ لمعلوم القدر، وقد دلّت على وجوب الخمس.

وفيه أولاً: أنّها ضعيفة، كما عرفت.

وثانياً: أنّها لا إطلاق لها من هذه الجهة، فهي دالة على ثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام على سبيل الإجمال، والقدر المتيقّن من موردها صورة الجهل بمقدار الحرام.

والخلاصة: أنّه لو سلّمنا بأنّ روايات التصدّق المتقدمة لا تشمل صورة المختلط بالحرام، فروايات الخمس أيضاً لا تشمله قطعاً.

وعليه، فيرجع في حكم صورة الاختلاط إلى الأصل، وهو حرمة التصرف في مال الغير دون رضاه، ولكن له تخليص ماله بالقسمة برفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ إن كان، وإلاّ فعدول المؤمنين، وإن تعذّر يتولّاه بنفسه؛ لقاعدة نفي الضرر.

وبالجملة، إنَّ إبقاء المال المختلط بلا قسمة مانعٌ من التَّصَرُّفِ في ماله، وهو ضررٌ منفيٌّ في الشريعة، فله أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، ومطالبته بالتقسيم، وتعيين المال المجهول صاحبه، ثمَّ الفحص عن صاحبه، فإنَّ وجده، فهو، وإلاَّ فيندرج في موضوع روايات التَّصَدُّق.

وأما القول الثالث - وهو وجوب إخراج الخمس، ثمَّ الصدقة بالزَّائد في صورة الزيادة، والذي عرفت سابقاً أنَّه لم يُعرف قائله -: فليس تاماً أبداً؛ لأنَّه إمَّا أن تتناوله روايات التَّصَدُّق ولو بتنقيح المناط، أو روايات الخمس كذلك، أو لا يتناوله شيء منهما، فيُرجع في حكمه إلى الأصل.

وعلى أي حالٍ، فلا معنى لهذا التَّفصيل.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من وجوب التَّصَدُّق هو الصَّحيح، والله العالم.

هذا كلُّه إذا كان مقدار الحرام معلوماً بالتَّفصيل.

وأما لو كان مقدار الحرام مجهولاً تفصيلاً، ولكنَّه يُعلم إجمالاً بأنَّه أقلُّ من الخمس أو أكثر، فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «ولو علم زيادته على الخمس...».

الصُّورة الرَّابِعة - وهي أن يكون قدر الحرام، وصاحبه كلاهما معلومين -: فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجب دفعه إليه كغيره من الشُّركاء؛ لأنَّ الغير شريكٌ في العين بنسبة ماله.

وعليه، فلا بدّ من الدّفع إليه، وفي الجواهر: «من غير إشكال بل ولا خلاف...»^(١).

هذا كلّ إذا كان صاحبه معلوماً بعينه.

وأما لو علمه في عدد محصور، فقد ذكر جماعة من الأعلام، ومنهم صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: أنّه «وجب التّخلص من الجميع بالصّلاح...»^(٢).

وقال صاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ: «ففي وجوب التّخلص من الجميع، ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسّوية، وجوه، أقواها الأخير...»^(٣).

أقول: أمّا إجراء حكم مجهول المالك عليه، فهو ضعيف جدّاً؛ لأنّ مورد ذلك هو المالك المجهول المطلق، أو المعروف الذي لا يمكن إيصال المال إليه.

وأما مع معرفته في عدد محصور، وإمكان إيصال المال إليه، فلا معنى حينئذٍ لإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكيف يصحّ التّصرّف في مال الغير من دون إذنه بالتّصدّق عنه، أو كيف يُدفع للحاكم الشرعي؟! إذ لا ولاية له على المال مع وجود صاحب الحقّ في عدد محصور.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٧٣.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٨.

(٣) العروة: ج ٤، ص ٢٦٠.

.....

وأما ما اختاره صاحب العروة رحمته الله، وجماعة من الأعلام، من توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، فلا دليل عليه إلا قاعدة العدل والإنصاف.

ولكنك عرفت سابقاً أنه لا يوجد في هذه القاعدة شيء حسن إلا اسمها؛ إذ لا دليل عليها، بحيث تصبح قاعدة عامة، وإنما يعمل بها في موردَيْن ذكرناهما سابقاً، وذلك للنص الخاص.

المورد الأول: ما لو استودع زيد مثلاً رجلاً دينارَيْن، واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينارٌ منهما، فقد ذكر الإمام عليه السلام أنه يُعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسّم الآخر بينهما نصفين.

والمورد الثاني: فيما لو تداعى شخصان في دابة أو بعير، وأقام كلٌّ منهما بيّنة على مدّعه، ولم تكن العين في يد أحدهما، وحلف كلٌّ منهما عليها، فتكون حينئذٍ بينهما بالمناصفة.

وأما في غير هذين الموردَيْن فلا تجري.

وأما القول: باستخراج المالك بالقرعة، ففي غير محله أيضاً؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مشكل، وهنا لا يوجد إشكال.

وتوضيحه: أننا ذكرنا في أكثر من مناسبة - وبالأخصّ في علم الأصول - أنّ مورد القرعة الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي الذي لا يمكن الاحتياط فيه.

وهنا يمكن الاحتياط بإرضاء المالك المعلوم، ولا تجري القرعة في الشبهات الحكمية قطعاً، سواء البدوية منها أو المقرونة بالعلم

.....

الإجماليّ، كما أنّها لا تجري في الشبهات الموضوعيّة البدويّة بالتّفاق.

وعليه، فموردها الشّبهة الموضوعيّة المقرونة بالعلم الإجماليّ الّذي لا يمكن فيه الاحتياط إلّا في بعض الموارد للنّصّ الخاصّ.

وعليه، فيتعيّن الاحتمال الأوّل الّذي ذكره صاحب العروة رحمته الله، وهو وجوب التّخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان، وقد اختار هذا القول جماعة من الأعلام.

والسرّ فيه: أنّ ذمّة المالك اشتغلت بالضّمان؛ لقاعدة اليد: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»، فمقتضى هذه القاعدة وجوب إيصال مقدار الحرام إلى صاحبه، ولا يحصل الجزم به إلّا بدفع مثله إلى كلّ واحدٍ منهم.

إن قلت: إنّ دفع مثله إلى كلّ واحدٍ منهم فيه ضررٌ عظيمٌ على المالك، وهو منفيٌّ بقاعدة نفي الضرر.

وعليه، فلا يمكن الاحتياط، فيتعيّن الذّهاب إلى القرعة؛ لأنّ موردها الشّبهة الموضوعيّة المقرونة بالعلم الإجماليّ مع عدم إمكان الاحتياط.

وهنا عندنا شبهة موضوعيّة مقرونة بالعلم الإجماليّ؛ لاشتباه صاحب المال بين عدد محصور، ولا يمكن الاحتياط؛ لأنّ فيه ضرراً عظيماً على المالك.

قلت: إنّ المنفيّ بقاعدة «لا ضرر» هو خصوص الضرر الآتي من

ولو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس، ففي تعدّده
نظر^(١).

قبل الحكم الشرعيّ، بمعنى أنّ الشّارع المقدّس لم يُشرّع حكماً يلزم منه
ضررٌ على أحد، تكليفاً كان أو وضعياً.

وفي مقامنا هذا، الواجب على المالك هو إيصال المال الحرام
إلى صاحبه؛ لقاعدة اليد، وهذا الحكم في نفسه لا ضرر فيه حتّى ينفيه
الشّارع، وإنّما حصل الضرر من أمر خارجيّ، وهو إحراز الامتثال، فإنّ
إحراز الامتثال متوقّف على دفع مثله إلى كلّ واحدٍ منهم.

وبعبارة أخرى: إحراز الامتثال متوقّف على الاحتياط بدفع مثله
إلى كلٍّ منهم، فمنشأ الضرر هو الاحتياط الذي حكم به العقل بسبب
تنجيز العلم الإجماليّ، وليس منشأ الضرر جعل الحكم وتشريعه، والله
العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لو كان الحلال الذي في المختلط
بالحرام ممّا تعلّق به الخمس، وجب عليه - بعد الخمس للتّحليل -
خمسٌ آخر للمال الحلال الذي فيه.

قال الشّيخ الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب الخمس: «لو كان الحلال
ممّا فيه الخمس لم يسقط بإخراج هذا الخمس؛ لعدم الدّليل على
سقوطه، فيجب حينئذٍ أولاً هذا الخمس، فإذا أحلّ لمالكه وطهر عن
الحرام، أخرج حُمسه، ولو عكس صحّ. لكن تظهر الفائدة فيما لو
جعلنا مصرف هذا الخمس في غير الهاشميّ، وحينئذٍ فليس له العكس،

ولو علم زيادته على الخمس خمس، وتصدق بالزائد في ظنه^(١).

وكيف كان، فالقول بوحدة الخمس - كما يُحكى - ضعيف جداً، ولعلّه لإطلاق قوله ﷺ: «وسائر المال لك حلال»، ولا يخفى أنّه من حيث اختلاط الحرام، لا من كلّ جهة، ولذا لو كان زكويّاً لم تسقط زكاته^(١)، ووافقه كثير من الأعلام.

وهو الصّحيح؛ لتعدّد الأسباب الموجب لتعدّد المسبّبات. وأما وجه قول المصنّف رحمه الله: «ففي تعدّده نظر»، فلعلّه لتعدّد الأسباب الموجب لتعدّد المسبّبات من جهة، ومن جهة أخرى لقوله ﷺ في معتبرة السّكوني: «وسائر المال لك حلال». ولكن من الواضح أنّه لا إطلاق في المعتبرة من هذه الجهة؛ لأنّ التّحليل فيها بلحاظ الحرام المختلط لا بلحاظ كلّ حق. فالصّحيح: ما ذكره الأعلام من عدم سقوط خمس الاكتساب ونحوه بهذا الخمس، والله العالم.

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:
الأوّل: فيما لو علم إجمالاً بأنّ مقدار الحرام أقلّ من الخمس.
الثّاني: فيما لو علم إجمالاً بأنّ مقدار الحرام أكثر من الخمس.
أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بينهم أنّ هذه الصّورة خارجة عن

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري رحمه الله: ص ٢٦٣.

مورد روايات الخمس، بل يجب الرجوع فيها إلى روايات التصديق بما لا يعلم صاحبه.

وبالجملة، فإن روايات الخمس منصرفة عن هذا الأمر قطعاً، فكيف يلزم بدفع الخمس، مع أن مقدار الحرام أقل منه جزماً؟! اللهم إلا أن يحمل وجوب الخمس على التعبّد المحض من غير أن يكون له ربط بمقدار الحرام.

ولكنه بعيد جداً عن لسان الروايات، فإن ظاهرها أن وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام إنما هو لأجل تطهير الباقي وحليته، لا التعبّد المحض.

وعليه، فما ذكره صاحب المناهل رحمه الله من وجوب الخمس في هذه الصورة؛ لإطلاق الأخبار والفتاوى، ليس تاماً؛ لما عرفت من انصراف الروايات عن هذا الأمر.

وأما إطلاق الفتاوى، فلو سلمنا به، فإنه لا يفيد؛ لعدم الحجية. وأما الأمر الثاني - وهو فيما لو علم إجمالاً بأن مقدار الحرام أكثر من الخمس - : فالكلام فيه كالكلام في الأمر الأول من حيث كون روايات الخمس منصرفة عنه، ويتعيّن حينئذ الرجوع إلى روايات التصديق بما لا يعلم صاحبه، بل كيف يكتفى بدفع الخمس وحليّة الباقي مع علمه بأن مقدار الحرام أكثر من الخمس؟! ومقتضى ذلك تحليل مال الغير مجاناً، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

ولقد أجاد صاحب الجواهر رحمه الله، حيث قال: «على أنه لو

.....

اكتُفي بإخراج الخُمُس هنا لَحَلَّ ما عُلِمَ من ضرورة الدين خلافه إذا
فُرِضَ زيادته عليه»^(١).

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه صاحب المناهل رَحِمَهُ اللهُ من الاكتفاء
بالخُمُس؛ لإطلاق روايات الخُمُس ليس تاماً.

ثمَّ لو قلنا: بأنَّ روايات الخُمُس تشمل صورة العلم بالزيادة عن
الخُمُس، فمقتضاها الاقتصار على إخراج الخُمُس؛ للتصريح في
الروايات بأنَّ سائر المال لك حلال.

وأما احتمال وجوب دفع الجميع خُمُساً - كما هو محتمل
العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة، حيث قال: «ولو عرف أنَّه أكثر من الخُمُس
وجب إخراج الخُمُس، وما يغلب على الظنِّ في الزَّائد»^(٢)، حيث فهم
منها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان أنَّه يجب صرف الزيادة في مصرف
الخُمُس أيضاً - فضعيف، كما أنَّ احتمال صرف خمسه في مصرف
الخُمُس والزَّائد صدقة، كما عن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أي في
الدُّروس - ضعيف أيضاً.

فلو قلنا: بشمول روايات الخُمُس لصورة العلم بالزيادة عن
الخُمُس، فيقتصر حينئذٍ على إخراج خُمُسهِ فقط؛ لما عرفت.
ولكنَّ الإنصاف - كما تقدَّم -: أنَّ روايات الخُمُس منصرفةً جزماً

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٧٤.

(٢) التذكرة: ج ١، ص ٢٥٣.

الرَّابِع: أَرْضُ الذَّمِّي إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ^(١)

عن هذه الصُّورة، فيَتَعَيَّن الرُّجُوعُ إِلَى رَوَايَاتِ التَّصَدُّقِ بِمَا لَا يُعْلَمُ صَاحِبُهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ هَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِمَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ الْبَرَاءَةُ؟

وَالْإِنْصَافُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَالَ إِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى الْأَقْلَى، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَمَارَةً عَلَى مِلْكِيَّةِ الْجَمِيعِ، فَيُقْتَصَرُ فِي الْخُرُوجِ عَنْهَا عَلَى الْمَقْدَارِ الْمُتَيَقَّنِ.

وَأَمَّا الْكُلِّيُّ الرَّائِدُ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِلْكاً لِلْمَالِكِ لِقَاعِدَةِ الْيَدِ، فَإِنَّهَا تَجْرِي، فَرَاغَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حَيْثُ بَيَّنَّا أَيْضاً حُكْمَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ، فَرَاغَ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.



(١) الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمُتَأَخِّرِي الْمَتَأَخِّرِينَ وَجُوبُ الْخُمُسِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الذَّمِّيُّ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «وَجِبَ فِيهَا الْخُمُسُ عِنْدَ ابْنِي حِمَزَةَ وَزَهْرَةَ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، بَلْ فِي الرَّوْضَةِ نَسَبَتْهُ إِلَى الشَّيْخِ وَالْمَتَأَخِّرِينَ أَجْمَعَ، بَلْ فِي الْمُنْتَهَى وَالتَّذَكُّرَةِ نَسَبَتْهُ إِلَى عِلْمَائِنَا، بَلْ فِي الْغُنْيَةِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ - بَعْدَ اعْتِضَادِهِ بِمَا عَرَفَتْ - الْحُجَّةُ...»^(١).

(١) الْجَوَاهِرُ: ج ١٦، ص ٦٥.

وقال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحكم ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وأتباعه، والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: «سمعتُ أبا جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»^(١).

وحكى العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف عن كثير من المتقدمين، كابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل وسَلَّار وأبي الصلاح، أنهم لم يذكروا هذا القسم، وظاهرهم سقوط الخمس فيه، ومال إليه جدي قُدُّسٌ في فوائد القواعد استضعافاً للرواية الواردة بذلك، وذكر في الروضة تبعاً للعلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف أنها من الموثق، وهو غير جيد؛ لأنَّ ما أوردناه من السند في أعلى مراتب الصَّحَّة، فالعمل بها متعين، لكنَّها خالية من ذكر (مصرف الخمس) متعلِّق الخمس صريحاً ومصرفه^(٢)، انتهى كلامه رُفِعَ في الخلد مقامه.

أقول: ما ذهب إليه المشهور من وجوب الخمس في هذا القسم هو الصَّحِيح؛ وذلك لصحيحة أبي عبيدة الحذاء المروية في التهذيب، وقد تقدَّمت في كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ.

ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه عن أبي عبيدة الحذاء، ولكنَّه لم يذكر في المشيخة سنده إلى أبي عبيدة، فتكون مرسله، كما أنَّ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٥، ٣٨٦.

.....

المحقق رحمه الله في المعبر رواها عن الحسن بن محبوب، ولم يذكر طريقه إليه، فهي مرسله أيضاً.

وروى الشيخ المفيد رحمه الله في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق عليه السلام «قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض، فعليه فيها الخمس»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

والخلاصة: أن العمدية هي رواية الشيخ رحمه الله في التهذيب، فإنها صحيحة، والباقي ضعيف بالإرسال.

وعليه، فما نقل عن الشهيد الثاني رحمه الله في فوائد القواعد من الميل إلى سقوط الخمس في هذا القسم استضعافاً للرواية ليس تاماً. كما أن ما حكي عن الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة تبعاً للعلامة رحمه الله في المختلف من أن هذه الرواية من قسم الموثق ليس تاماً أيضاً، بل هي - كما عن المدارك - في أعلى مراتب الصحة. ثم إنه لو سلمنا بأنها من قسم الموثق، ولكنك عرفت أن الموثق حجة لا إشكال.

هذا، وقد أُشكل على الصحة بإشكالين:

أحدهما: أنها معارضة بالروايات الدالة على أن الخمس في خمسة أشياء، ولم يُذكر فيها هذا القسم.

وفيه: أنه لا تعارض في المقام، بل مفهوم حصر الخمس في الخمسة يُقيد بهذه الصحة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

.....

ثانيهما: يُحتمل أن تكون هذه الصَّحيحة واردةً مورد التَّقِيَّة من مالك بن أنس، حيث ذهب إلى تضعيف العُشر على الذَّمِّي إذا اشترى أرضاً عُشريَّة، فيؤخذ منه الخُمُس.

والأراضي العشريَّة هي الَّتِي يُؤخذ منها ضريبة العشر الَّذِي هو الزَّكاة على الذَّمِّي، في مقابل الأراضي الخراجيَّة، وهو ما يأخذه الحاكم من الخراج والمقاسمة عند تقبيل الأرض.

وفيه أوَّلًا: أَنَّهُ لا معارض لهذه الصَّحيحة حتَّى تُحمل على التَّقِيَّة. وثانيًا: أَنَّ هذه الصَّحيحة صدرت عن الإمام الباقر عليه السلام، ولم يكن مالك بن أنس في ذاك الوقت مشهوراً بالفتوى، وقد كان عمره حين وفاة الإمام الباقر عليه السلام عشرين سنة تقريباً، فلم يكن صاحب فتوى، فضلاً عن أن يكون مشتهراً بها.

أضف إلى كلِّ ذلك: أَنَّهُ لم يُحرز صدور الرواية في السَّنة الَّتِي توفِّي فيها الإمام الباقر عليه السلام، فلعلَّها صدرت حين كان مالك بن أنس صبيّاً لم يبلغ الحلم.

وعليه، فاحتمال أن يكون المراد من الخُمُس هنا غير الخُمُس المعهود؛ لأجل التَّقِيَّة من مالك، ويكون مصرفه مصرف بيت المال ليس تامّاً، بل مصرف هذا الخُمُس هو مصرف غيره من الأخماس، والله العالم.

فرعان:

الأوَّل: هل يُقتصر في الحكم على الشُّراء خاصَّة، أي خصوص ما لو اشتراها الذَّمِّي من المسلم، أم أَنَّهُ يشمل ما لو تملَّكها الذَّمِّي من

المسلم بأيّ عقدٍ من عقود المعاوضة، كالصّلع ونحوه، كما عن كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ ، دون الانتقال المجاني، أم أنّه يشمل حتّى لو انتقلت إليه مجاناً، كما عن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في البيان واللّمة، والشّهيد الثّاني رَحِمَهُ اللهُ في الرّوضة بإلغاء خصوصيّة الشّراء عرفاً؟

قال الشّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الخمس: «وهل الحكم المذكور يختصّ بالشّراء - كما هو ظاهر المشهور - أو يعمّ مطلق المعاوضة - كما اختاره كاشف الغطاء - أو مطلق الانتقال ولو مجاناً؟ - كما هو ظاهر الشّهيدَيْن - فيه إشكال: من اختصاص النّص والفتوى بالشّراء، ومن عمومته عرفاً لسائر المعاوضات، ومن أنّ المناط هو الانتقال، كما يستفاد من نقل أقوال العامّة والخاصّة في المعتبر والمنتهى والتّدكرة، حيث إنّ ظاهر الأقوال المذكورة للعامّة في مقابل الخاصّة هو مطلق الانتقال - ثمّ قال أخيراً: - والمسألة لا تخلو عن إشكال...»^(١).

والإنصاف: أنّ ما ذهب إليه المشهور من الاقتصار على الشّراء خاصّة هو الأشبه بالقواعد، والأقرب إلى الضّوابط؛ لأنّ التّعميم إلى مطلق عقود المعاوضة، بل وإلى الانتقال المجاني، يحتاج إلى دعوى علم الغيب، فمن أين لنا العلم بالملاكات والمسألة تعبدية، مع أنّ الحكم مخالف للأصل؟!

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ : ص ١٠٢، ١٠٣.

فدعوى: الشُّمول إلى مطلق عقود المعاوضة فضلاً عن الانتقال المجاني؛ اعتماداً على تنقيح المناط، مجازفة.

والخلاصة: أن الاقتصار على مورد النص هو الأسلم، والله العالم.

الفرع الثاني: هل يختص الحكم بأرض الزراعة، أم يشمل مطلق الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، ولو أرض الدار والمسكن وأرض الدكان وأرض البستان؟ فلو اشترى الدار من المسلم، فيجب تخميس أرضها، وهكذا.

المشهور بين الأعلام: عدم الاختصاص.

وعن الفاضلين والمحقق، وجماعة من الأعلام رحمهم الله أيضاً: تخصيص الحكم بأرض الزراعة، قال في المعتبر: «والظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن»^(١).

وفي المدارك: «أنه جيد؛ لأنه المتبادر...»^(٢).

وفي الجواهر - بعد أن ذكر كلام صاحب المدارك رحمته الله - : «ولعله لا يخلو من وجه؛ للأصل، ودعوى تبادل ذلك من الأرض وتعارف التعبير عن غيرها بالدار والمسكن، إلا أن فيهما معاً تأملاً، خصوصاً إن أراداً حتى الأرض المتخذة للمسكن، فالأولى ثبوت الخمس، سواء كانت مزرعاً أو مسكناً...»^(٣).

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٦٢٤.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٨٦.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٦.

أقول: تارةً: تكون الأرض التي اشتراها الذمي يريد أن يقيم عليها داراً أو مسكناً أو بُستاناً.

وأخرى: تكون مشغولة بالفعل بالعمارة والأشجار ونحوها ممّا يطلق عليه بالفعل اسم الدّار والحمام والبستان، ونحوه.

فإن كانت من القسم الأوّل، فالإنصاف: أنّه يجب فيها الخمس، ولا مقتضي لانصراف الأرض عن الأرض التي اشتراها ليقم عليها داراً أو مسكناً، ونحو ذلك، وإن لم تكن بالفعل قابلة للزرع.

وأما إن كانت من القسم الثاني - أي ما إذا كانت مشغولة بالفعل بالعمارة والأشجار ونحوها ممّا يُطلق عليه بالفعل اسم الدّار والبستان ونحوهما - : فالإنصاف: أنّه يجب فيها الخمس أيضاً؛ لأنّ شراء أرض الدّار وأرض البستان ملحوظ جزءاً من المبيع، فالمشتري إذا اشترى الدّار والدّكان والبستان فهو يشتري العمارة والأشجار وأرضهما، فالملاحظ حين البيع والشراء هو المجموع، ولا معنى لانصراف الأرض التي يشتريها عن أرض الدّار والبستان، ونحوهما.

نعم، لو كان دخول الأرض في المبيع في مثل هذه الأشياء بالتّبع، أي أنّها بعنوان أرضيتها غير متعلّقة للشراء، بل دخولها في المبيع كغيرها من أجزاء الدّار، كالجصّ والآجر والأحجار والأخشاب، ونحوها ممّا لا يكون بعنوانه الخاصّ مقصوداً بالشراء، لَتَمَّ ما ذُكر من دعوى الانصراف؛ لأنّها غير ملحوظة جزءاً من المبيع حين الشراء، فلا موجب حينئذٍ للقول بالخمس.

وإن لم يكن في أصلها الخمس^(١)،

ولكنك عرفت أن دخولها في المبيع ليس بالتبع، كدخول الجص والأحجار والأخشاب ونحوها، بل هي جزء من المبيع، بحيث كانت ملحوظة حين البيع، وأن الثمن وقع على كل من العمارة والأرض، فلا موجب للانصراف حينئذ، فإذا اشترى الدار والبستان ونحوهما فيصدق عرفاً أنه اشترى الأرض أيضاً، فيصدق عليها أن الذمي اشترى أرضاً من مسلم، فيجب فيها الخمس، والله العالم.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في الأرض التي يجب فيها الخمس بين أن تكون ممّا يجب فيه الخمس، كالأرض المفتوحة عنوة حيث يصح بيعها، كما لو باعها الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذي وصل إليهم؛ لما عرفت من ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، بل يجب الخمس أيضاً في المبيع من الأراضي الخراجية تبعاً للآثار، بناءً على حصول الملك للمتصرف بذلك، وإن كان يزول بزوال تلك الآثار، كما صرح جمع من المتأخرين.

وبالجملة، فإنه لا فرق في ثبوت الخمس في هذه الأرض، سواء أكانت ممّا يجب فيه الخمس، كالأرض المفتوحة عنوة، أم لم تكن ممّا يجب فيه الخمس، كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، والله العالم.

* * *

إمّا من رقبته أو من ارتفاعها^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الذمّي يتخيّر بين دفع الخُمُس من العين أو القيمة؛ ولا يجب عليه دفع العين بالخصوص، كما مرّ في مبحث الزكاة، ولا يحتاج إلى رضا المستحقّ في دفع القيمة عوضاً عن خُمُس الأرض.

وأما إذا لم يدفع الذمّي القيمة، فيتخيّر من إليه أمرُ الخُمُس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها، أي حاصلها من إجارة وحصّة مزارعة، ونحوهما، كما هو المشهور بين الأعلام، ومنهم المصنّف رحمه الله هنا وفي البيان.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «ويتخيّر الإمام عليه السلام أو الحاكم بين أخذ خُمُس العين أو خُمُس الارتفاع...»^(١).

وقال المصنّف رحمه الله في المنسوب إليه من حواشي القواعد: «ويتخيّر الإمام عليه السلام بين خُمُس أصلها وحاصلها...»^(٢).

أقول: الوجه في التّخيير هو عدم الدّليل على إلزام من إليه أمرُ الخُمُس بأخذ العين.

وعليه، فإذا أبقاها يصبح شريكاً مع المالك في العين، ومقتضى الشّراكة في العين هو الشّراكة في حاصلها، وبما أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم فيستطيع من إليه أمرُ الخُمُس أن يؤجّرها، كما لا يخفى. وكما أنّه لا دليل على إلزام من إليه أمرُ الخُمُس بأخذ العين،

(١) المسالك: ج ١، ص ٤٦٦.

(٢) حكاه عنه في الجواهر: ج ١٦، ص ٦٨.

.....

أيضاً لا دليل على إلزام المالك بدفع الأجرة، أي حاصلها؛ إذ له الخروج عن عهدة الخمس بدفع العين، فلا يجب عليه الالتزام بدفع الأجرة إذا أرادها من إليه أمر الخمس.

نعم، لا إشكال في ذلك إذا رضي الذمي بدفع الأجرة، وأما مع عدم رضاه فلا.

وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «الأقرب أن التخيير - أي بين دفع رقبته أو ارتفاعها - ما إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، وإلا يتعين الأخذ من الارتفاع، وطريقه أنه متى كانت مشغولة بشجر أو بناء أن تقوم الأرض مع ما فيها بالأجرة، وتوزع الأجرة على ما للمالك وعلى خمس الأرض، فيأخذ الإمام عليه السلام أو المستحق ما يخص الخمس من الأجرة...»^(١).

أقول: لا موجب لتعين الأخذ من الارتفاع - أي الحاصل - إذا كانت الأرض مشغولة بغرس أو بناء، بل له حينئذ أخذ خمس العين. نعم، ليس له قلع الغرس والبناء اللذين في حصّة الخمس؛ لأن الغرس والبناء كانا بحق، ولم يكن ذلك عدواناً حتى يجوز قلعهما.

وعليه، فليس لمن إليه أمر الخمس إلا الرضا ببقائه مع أخذ الأجرة عليهما من المالك الذمي؛ لأن البناء والأشجار ملك للذمي، فإذا أراد إبقاءهما في أرض الغير - أي أرض المستحق للخمس - فعليه أن يدفع أجرتهما لمن إليه أمر الخمس؛ جمعاً بين الحقيقتين.

(١) الحقائق: ج ١٦، ص ٣٣٣.

والنية هنا غير معتبرة من الذمّي، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظراً، أقرببه: الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ والدفع^(١).

وأما قول صاحب الحقائق رحمه الله: «وطريقه أنه متى كانت مشغولة بشجر أو بناء أن تقوم الأرض مع ما فيها بالأجرة»، ففيه: أنه لا حاجة إلى تقويم الأرض نفسها إلا إذا توقف معرفة أجرتها على معرفة قيمتها؛ إذ الأجرة قد تختلف باختلاف القيمة، والله العالم.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا تعتبر نية القربة من الذمّي، ولا من الحاكم حين الأخذ من الذمّي، ولا تعتبر أيضاً من الحاكم حين الدفع إلى أرباب الخمس.

وفي الجواهر: «ولا نية على الذمّي قطعاً، بل ولا على غيره حين الأخذ، والدفع لإطلاق الدليل...»^(١).

وقد نفى المصنّف رحمه الله في البيان النية. وأما هنا فقد نفاه عن الذمّي، ولكنه استقرب الوجوب على الإمام عليه السلام والحاكم، وتكون النية عنهما لا عن الذمّي عند الأخذ منه والدفع إلى أرباب الخمس.

وفي المسالك: «ويتوليان - أي الإمام عليه السلام والحاكم - النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنهما لا عنه، مع احتمال سقوط النية هنا، وبه قطع في البيان، والأول خيرة الدروس...»^(٢).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٦٩.

(٢) المسالك: ج ١، ص ٤٦٦.

أقول: لا يوجد دليل على اعتبار النية هنا لا من الذمّي ولا من الإمام عليه السلام أو الحاكم، والدليل على اعتبار القربة في الزكاة والخمس هو التسالم بين الأعلام، والسيرة القائمة على ذلك، وهما دليان لبيان يقتصر فيهما على القدر المتيقّن، ولا تسالم هنا على اعتبار النية.

وعليه، فمع الشكّ يتمسك بإطلاق الدليل، وهو يقتضي التوصلية؛ لما عرفت في علم الأصول من أنّ إطلاق الأمر يقتضي التوصلية، فراجع.

ومن هنا تعرف أنّها لا تجب أيضاً على الحاكم لا حين الأخذ من الذمّي ولا حين الدّفع إلى أرباب الخمس.

نعم، لو وجبت على الذمّي فلا يمكنه الأداء حال الكفر؛ لكون الإيمان شرطاً في العبادات، إلّا أنّه يؤخذ على مخالفته للتكليف؛ لأنّه بسوء اختياره لم يقدر على الأداء حين الكفر؛ إذ يمكنه أن يسلم وتصحّ العبادة حينئذٍ منه، وبما أنّه لم يسلم باختياره فلا مانع من عقابه على مخالفته؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وإن نافاه خطاباً.

ثمّ إنّّه لما كان عدم تمكّنه من الأداء بسبب اختياره البقاء على الكفر، فيتولّى حينئذٍ أخذ الخمس منه الحاكم الشرعيّ أو وكيله؛ لأنّه وليّ أرباب الخمس، ومجرّد عدم صحّة الأداء من الكافر لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه.

ولكنّ هذا كلّ بناء على وجوب النية على الذمّي، وقد عرفت أنّه لا دليل على ذلك، والله العالم.

وهذه الأربعة لا نصاب لها، بل يجب فيها وإن قلَّت^(١).
ويظهر من المفيد في العزّيّة اعتبار عشرين ديناراً في الغنّمة^(٢).
الخامس: الكنز والركّاز^(٣)

(١) وذلك لأن مقتضى إطلاق النّصّ فيها عدم اعتبار النّصاب، وإلاّ لذكر.

(٢) قد عرفت أنّه لا يُعتبر النّصاب في هذه الأربعة المتقدّمة، خلافاً للشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعَزْيَةِ، حيث اعتبر النّصاب في وجوب الخُمُس في الغنائم، وهو بلوغ مقدار عشرين ديناراً.
قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً، ولا دليلاً، بل هو على خلافه متحقّق...»^(١).
والخلاصة: أنّه لا دليل على ذلك، ولو رواية ضعيفة، فما ذكره الأعلام هو الصّحيح، والله العالم.

(٣) الخامس ممّا يجب فيه الخُمُس: الكنز المسمّى في جملة من عبارات الأعلام - منها عبارة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا ومنها عبارة التّدكرة والمنتهى - بالركّاز، من الرّكز، بمعنى الخفاء.
ويقع الكلام في أمرين:
الأوّل: في حكمه.
الثّاني: في تعريفه.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٣.

.....

أَمَّا الأَمْرُ الأوَّلُ: فالمعروف بين الأعلام وجوب الخُمُس في الكنز، قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمع العلماء كافةً على وجوب الخُمُس في الكنوز...»^(١).

وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه في الخلاف والحدائق وظاهر الغنية أو صريحها، بل مع زيادة (بين أهل العلم)»^(٢).

أقول: يدلّ على وجوب الخُمُس فيه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - الآية الكريمة، والسُّنَّة النبويّة الشريفة:

أَمَّا الآية الكريمة، فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٤١]، بناءً على عموم الغنيمة لها، وهو ما اخترناه سابقاً حيث قلنا: إنّها عامّة. بل قد فُسِّرَت في بعض الروايات بخصوص المقام، كما في رواية الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عَنِ السَّلَامِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَنِ السَّلَامِ «أَنَّهُ قَالَ (فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ) يَا عَلِيُّ! إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سُنَنِ أَجْرَاهَا اللهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ: حَرَّمَ نِسَاءَ الْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَايَةَ الْحَاجِّ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٦٩.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٤.

وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[التوبة: ١٩]، وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلظُّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ، فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

يَا عَلِيّ! إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَلَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَلَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ، وَيَقُولُ: أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ»^(١).

وإنما نقلناها بطولها لما فيها من الفوائد الجمّة، وإلا فمحلّ الشّاهد هو قوله: «وَوَجَدَ كَنْزاً...»، ورواها أيضاً في الخصال: «بإسناده عن أنس بن محمّد عن أبيه...»، وهي ضعيفة؛ لأنّ في إسناده إلى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عدّة من المجاهيل، كما أنّ حمّاد بن عمرو مجهول، وأيضاً أنس بن محمّد وأبوه مجهولان.

وأما السّنة النبويّة الشّريفة، فجملة من الرّوايات بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة الحلبيّ «أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عَنِ الْكَنْزِ، كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: الْخُمْسُ»^(٢).

ومنها: صحيحة البنزنطيّ عن أبي الحسن الرضا ﷺ «قَالَ:

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣، والخصال باب الخمسة ح ٩٠، ص ٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

سألتُه عَمَّا يجب فيه الخُمُس مِن الكَنْز؟ فَقَالَ: ما يجب الزَّكَاة في مثله
ففيه الخُمُس»^(١).

ومنها: حسنة ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام
«قَالَ: الخُمُس على خمسة أشياء: على الكُنوز، والمعادن، والعَوَص،
والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»^(٢).

وهذه الرواية حسنة، فَإِنَّ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وثَّقه
الشيخ الصدوق رحمته الله، وقال في حقِّه - في كمال الدين وتمام النعمة -:
«وكان رجلاً ثقةً ديناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه»، كما أنَّه ترضى عنه
في عشرة مواضع، وقد ذكرنا أيضاً في أكثر من مناسبة أنَّ رواية ابن أبي
عمير عن غير واحد لا تضرُّ في المقام؛ للاطمئنان بوجود الثقة في غير
واحد.

ومنها: رواية عَمَّار بن مروان «قَالَ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط
بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخُمُس»^(٣).

قال السيِّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله - عند التَّعَرُّض لهذه الرواية
في ما يجب فيه الخُمُس في العَوَص - : «فإنَّها وإنْ عبَّرَ عنها بالخبر في
عدَّة من الكتب المُشعر بالضعف، لكنَّ الظَّاهر أنَّها صحيحة السَّنَد، لما

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٦.

عرفت في ما مرّ من أنّ عمّار بن مروان، وإن كان مشتركاً بين اليشكريّ الموثّق جزماً وبين الكلبيّ الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثقه، إلّا أنّ الأوّل الذي يروي عن الصادق عليه السلام معروف مشهور وله كتاب، بخلاف الثاني، ولا شك أنّ اللفظ ينصرف لدى الإطلاق إلى مَنْ هو الأعراف الأشهر، فلا ينبغي التأمل في صحّة الرواية^(١).

ولكنّه قال رحمته الله في معجم رجال الحديث عند ترجمة عمّار بن مروان مولى بني ثوبان: «نعم، روى الصدوق في الخصال»، ثمّ ذكر هذه الرواية - أي رواية عمّار بن مروان - ثمّ قال: «وهذه الرواية صحيحة إذا كان راويها عمّار بن مروان اليشكريّ، ولكنّه غير ثابت، فإنّ الراوي عنه هو الحسن بن محبوب، وهو الذي يروي عن أبي أيوب الخزّاز، عن عمّار بن مروان الكلبيّ، على ما في المشيخة، فمن المحتمل قوياً أن يكون عمّار بن مروان في هذه الرواية هو الكلبيّ دون اليشكريّ»^(٢).

والخلاصة: أنّه إن لم يكن المراد من عمّار بن مروان في هذه الرواية هو الكلبيّ غير الموثّق، فلا أقلّ من أنّه مشترك بينه وبين اليشكريّ، ولا مُميّز، فتكون الرواية ضعيفة، والله العالم، وكذا غيرها من الروايات.

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الخمس ص ١٠٩ . .

(٢) معجم رجال الحديث: ج ١٣، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

.....

الأمر الثاني: عرّف جماعة كثيرة من الأعلام الكنز بأنه: كلُّ مالٍ مذكورٍ تحت الأرض.

وقد ذكر بعض الأعلام: أنّه يُعتبر في مفهومه كونه عن قصد، فلا يشمل ما لو كان لا عن قصد، أو بقصد غير الادّخار، كحفظه مدّة قليلة مثلاً، منهم الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في المسالك، حيث قال: «يُعتبر في الادّخار كونه مقصوداً ليتحقّق الكنز، فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع، بل يلحق باللُّقطة، ويُعلم ذلك بالقرائن الحاليّة كالوعاء...»^(١)، وقال في الروضة في تعريف الكنز: «وهو المال المذكور تحت الأرض قصداً»^(٢).

والإنصاف: أنّه لا يُعتبر القصد في مفهوم الكنز؛ إذ يصدق اسم «الكنز» حقيقةً على المال المستتر بالأرض بنفسه لا بفعل فاعل، فإنّ العرف لا يتردّد في إطلاق اسم «الكنز» عليه، سواء كان ذلك الشّيء المدفون تحت الأرض ممّا كنزه الإنسان عن قصد ليوم فاقتة، أو كان بدون قصد، كما لو استتر في الأرض بنفسه.

وممّا يؤكّد صدق اسم «الكنز» عليه حتّى لو علمنا عدم القصد: هو حال بعض المدن المغضوب عليها من ربّ العالمين التي أنزل عليها العذاب، فإنّ المال المستخرج منها من تحت الأرض يصدق عليه اسم «الكنز» مع إحراز عدم القصد.

(١) المسالك: ج ١، ص ٤٦٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢، ص ٦٨.

.....

ثمَّ إننا لو سلّمنا باشتراط القصد في مفهوم الكنز، إلّا أنّك عرفت أنّ الكنز سُمّي في بعض العبارات بالركاز، كما تقدّم، والركاز لا يتوقّف صدق اسمه على القصد، وإلّا لَمّا صدق اسم «الركاز» على المعادن.

وهذا كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمس...»^(١)، فإنّ الركاز يشمل المعادن وغيرها من الكنوز.

ثمَّ إنّ مفهوم الكنز هل هو مختصّ بما كان مدفوناً تحت الأرض، أو يصدق على غير المدفون في الأرض، كما لو كان في جدار أو في بطن شجرة، ونحو ذلك؟

حكى عن كاشف الغطاء رحمته الله عدم الخمس في المذخور في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت أو خشب أو تحت حطب.

وذهب الأكثر إلى أنّ المراد بـ «تحت» الأرض ما يعمّ جوف الأبنية، والسُّقوف، والمذخور في جدار أو في بطن شجرة؛ إذ يصدق عليها اسم «الكنز» عند العرف، فإذا قيل: إنّ فلاناً وجد كنزاً، فيفهم منه عرفاً أنّه وجد مالاً مذخوراً، سواء كان تحت الأرض أو كان في جوف جدار أو في بطن شجرة.

ويؤيّد: إلحاقهم الموجود في جوف الدّابة والسّمكة به بالنسبة للخمس.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

إذا وُجد في دار الحرب مطلقاً، أو في دار الإسلام، ولا أثر له^(١)،

نعم، لا يصدق على المال المذخور تحت حطب، أو الموجود في صندوق، أو وراء الكتب، ونحو ذلك ممّا يكون في معرض العثور إليه، عنوان الكنز.

وعليه، فيكون في حكم اللقطة.

وأما الكلام عن اعتبار النّصاب ومقداره، وعن أنّ الكنز هل هو مختصّ بالتّقديّن المسكوكين، أو يشمل مطلق الذهب والفضّة وإن لم يكونا مسكوكين، أو يشمل كلّ مالٍ مذخورٍ من أيّ جنسٍ كان؟ فسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - عند تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لها.

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الكنز إن كان في أرض دار الحرب، سواء أكان عليه أثر الإسلام - وهو اسم النّبي ﷺ - أو أحد وُلاة الإسلام - أم لا، وسواء أكانت الأرض ملكاً لواحد خاصّ منهم، أم لا، فهو لواجده، ووجب عليه فيه الخمُس.

وفي المدارك: «وقد قطع الأصحاب بأنّه لواجده - إلى أن قال - : «وعليه الخمُس...»^(١).

وكذا إذا كان الكنز في دار الإسلام، وليس عليه أثر الإسلام،

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٠.

ولو كان عليه أثر الإسلام فلقطة، خلافاً للخلاف^(١).

وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام عليه السلام أو للمسلمين قاطبةً، فهو لواجده، وعليه الخُمُس.

وفي الجواهر: «فلا خلاف أجده في وجوب الخُمُس على واجده...»^(١).

وفي مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر...»^(٢).
أقول: هناك تسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً على أنه ملك لواجده مع وجوب الخُمُس عليه.
ويدلّ عليه - مضافاً لذلك - إطلاقات الأدلة المفيدة ملكيته لواجده.

وعليه، فيجوز تملّكه؛ لأدلة حيازة المباحات.
وبالجملة، فإنه لا ينبغي الإطالة في هذه المسألة.

(١) وقع الخلاف بين الأعلام في حكم ما إذا وجده في دار الإسلام، وكان عليه أثره، فذهب كثير من الأعلام إلى أنه لواجده أيضاً، وعليه الخُمُس، منهم الشَّيخ في الخلاف، وابن إدريس في السَّرائر، وصاحب المدارك، وصاحب كشف الغطاء، وصاحب الجواهر، والمحقّق الهمدانيّ، والسَّيّد محسن الحكيم في المستمسك،

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٨.

(٢) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٢٢.

والسيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله ، وغيرهم من الأعلام ، وهو الصحيح عندنا - كما سيتضح لك - .

وبالمقابل ، ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه لُقطة : منهم المحقق في الشرائع ، والعلامة في المختلف ، والشيخ في المبسوط ، والمصنف هنا وفي البيان ، والشَّهيد الثاني في المسالك ، والفاضل المقداد رحمته الله ، وفي التَّنقيح : «أنَّ عليه الفتوى . . .»^(١) .

أقول : أمَّا مَنْ ذهب إلى أنه لُقطة أو بحكمها ، فقد استدلَّ له بأربعة أدلَّة :

الأوَّل : أنَّ الأصل بقاء هذا المال على ملك مالكه ، فلا يملكه الواجد بمجرد وجدانه .

وأجيب على هذا الدليل : بأنَّ الأصل عدم جريان يد محترمة عليه ، فيجوز تملكه حينئذٍ . ولكن سيأتي ما في هذا الأصل من كلام .

الثَّاني : بأنَّه مال ضائع في دار الإسلام عليه أثر الإسلام ، فيكون لُقطةً كغيره ممَّا يُوجد في بلاد المسلمين ممَّا جرت عليه يد مسلم .

وفيه : أنَّ اللُّقطة هي : المال الضائع ، فلا تنطبق على الكنز الَّذي هو : المال المدَّخر قصداً غالباً .

الثَّالث : بأنَّ اشتغال الكنز على أثر الإسلام مع كونه في دار

(١) حكاه عنه في الجواهر : ج ١٦ ، ص ٢٩ .

الإسلام أمانة قوية على كونه ملكاً لمسلم، فلا يحل التصرف فيه إلا بإذن صاحبه.

وفيه: أن وجوده في دار الإسلام مع وجود أثر الإسلام عليه لا يوجب العلم بكونه لمسلم، بل غاية ما يوجبانه الظن بذلك، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، كما لا يعول على الظن الحاصل من أحدهما اتفاقاً.

الرابع: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً^(١) في خربة: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها»^(٢).

ووجه الشاهد فيه: أن الحكم المذكور فيه هو حكم اللقطة. وفيه: أنه لا يظهر من هذه الموثقة كون الورق مكنوزاً، ولا كونه ممّا عليه أثر الإسلام.

ولو سلم بذلك، فيمكن حملها على الخبرة المعروفة المالك، فيكون المراد تعريف مالك الخبرة، أي يعرف مالك الخبرة، فإن عرفها فتعطى له، وإلا فلا.

وأما من ذهب إلى جواز التملك، وأن عليه الخمس، فقد يستدل له: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتصرف في مال الغير إنما ثبت

(١) الورق - مثلة ككتف، وجبل - الدراهم المضروبة.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٥.

.....

تحريره إذا ثبت كون المال لمحترم، أو تعلّق به نهْيٌ، خصوصاً أو عموماً، والكلّ هنا منتفٍ.

وفيه: أنّ الأصل في مال الغير مطلقاً هو الاحترام وعدم جواز التّصرّف فيه، إلّا أن يدلّ دليل على خلافه - كما ثبت في مال الحربيّ، حيث يجوز أخذه والتّصرّف فيه - وهذا أصل عقلائيّ ممضى في الشّريعة، كقاعدة اليد، وغيرها من القواعد العقلائيّة، وليس هذا الأصل مشروطاً بالإسلام، بل الكفر مانعٌ من العمل به، فإذا شككنا في مال أنّه لمسلم أو لحربيّ، كان مقتضى هذا الأصل عدم جواز التّصرّف فيه؛ لأنّ الأصل عدم المانع من هذا الأصل.

نعم، لو كان منشأ هذا الأصل - أي أصل الاحترام في مال الغير مطلقاً - التّوقيع المرويّ عن صاحب الزّمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، حيث روى الشيخ الصّدوق رحمته الله في إكمال الدّين بسنده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ «قال: كان فيما ورد عليّ [من] الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ قدس في جواب مسائلي إلى صاحب الدّار عليه السلام - إلى أن قال: - وأمّا ما سألت عنه من أمر الضّياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى النّاحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟!...»^(١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٧.

وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ الشَّيْخ الصَّدُوق رَوَاهُ عَنْ مَشَايِخِهِ الْأَرْبَعَةِ: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِي، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَشَايِخُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ تَوْثِيقٌ بِالْخُصُوصِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ رَمَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بِالضَّعْفِ.

ولكنَّ الإنصاف - كما ذكرنا سابقاً في المجلد الأوَّل من كتاب الصلاة^(١) -: أنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ رَوَاهُ عَنْ تَرْحَمَ عَلَيْهِمْ كَثِيراً، مَعَ كَوْنِ بَعْضِهِمْ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ التَّوْثِيقُ، لَكِنَّ ضَمَّ بَعْضِهِمْ إِلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ يُوجِبُ الْإِطْمِنَانِ بِصِدْقِ حِكَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ.

والخلاصة: أنَّه لا مجال للقَدَحِ فِي هَذَا التَّوْقِيعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وعليه، فلو كان منشأ هذا الأصل هو هذا الحديث الشَّريف لأشكَل: بأنَّ عموم هذا الحديث مَخْصَصٌ بِالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الْمَالِكِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا حَرَبِيًّا تَكُونُ الشُّبْهَةُ مُصَدِّقَةً، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِّ فِي الشُّبْهَةِ الْمُصَدِّقَةِ، فَيُرْجَعُ حِينَئِذٍ إِلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، فَيَجُوزُ تَمْلُكُهُ.

ولكنَّكَ عَرَفْتَ: أنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ أَصْلٌ عَقْلَانِيٌّ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّريف؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَعْلَامَ التَّزَمُوا بِهَذَا الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ عَمَلِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدُّروس: كتاب الصلاة، المجلد الأوَّل، ص ٣٢٣.

.....

وعليه، فمقتضى هذا الأصل - أي أصل الاحترام في مال الغير مطلقاً - عدم جواز التصرف فيه ما لم يُحرز أنه لكافر حربى .

وتكون النتيجة مع عدم إحراز كونه لكافر حربى : أنه لُقطة، أو بحكم اللقطة .

ولكن الإنصاف: أن هذا الأصل، وإن كان أصلاً عقلائياً، كباقي الأصول العقلائية، إلا أنه لا موضوع له هنا، إلا إذا احتملنا أن هذا المال لمالك مسلم أو ذمى، فيجري الأصل حينئذ، وتكون النتيجة: عدم جواز التصرف فيه .

وأما إذا علمنا أن هذا المال مدخر منذ زمن بعيد جداً، كما هو الغالب في الكنوز، بحيث نعلم بموت صاحبه، ولا نعلم أن له وارثاً من مسلم أو ذمى؛ إما لعدم وجود الوارث من أول الأمر، أو أنه كان موجوداً، ولكنه انقرض، وعليه، فيكون وارث هذا المال الإمام عليه السلام، حيث إنه وارث من لا وارث له، والإمام عليه السلام قد أباحه للمسلمين، كما هو الشأن في كل أرض لا صاحب لها ولا وارث. فإذا كان الأمر كذلك، فهذا الكنز يملكه الواجد، وعليه خُمسه .

ويدل أيضاً على أنه لواجده، وعليه الخُمس: صحيحتان لمحمد بن مسلم، وحسنة لابن أبي عمير:

أما الصحيحتان، فالأولى: عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم،

.....

وإن كانت خربةً قد جلا عنها أهلها، فاللذي وجد المال أحقّ به»^(١).

والثانية: صحيحته عن أحدهما عليه السلام - في حديث - «قال: وسألته عن الورق يُوجد في دار، فقال: إن كانت الدار معمورةً فهي لأهلها، وإن كانت خربةً فأنت أحقّ بما وجدت»^(٢).

وهما ظاهران في ملك الواجد للورق، وهما مطلقتان من حيث كون الورق مكنوزاً أم لا، ومن حيث كون أثر الإسلام عليه أم لا. وعليه، فالتمسك بهما إنما هو بالإطلاق.

وأما موثقة محمد بن قيس المتقدمة^(٣)، فقد عرفت أنه يمكن حملها على الخبرة المعروفة المالك، فيكون المراد من تعريف الورق فيها تعريفها مالك الخبرة، فإن عرفها فهي له، وإلا فلا.

وأما حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسي ابن أبي عمير الخامس»^(٤)، فهي كما تدلّ على وجوب الخمس تدلّ أيضاً على ملكيتها للواجد؛ إذ لا خمس إلا في المملوك.

ومن هنا تعرف أنّ الأموال التي ليس لها مالك معروف على قسمين:

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطة ح ١.
 - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٥.
 - (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

ولو وجده في ملك مُبتاع عرّفه البائع ومَنْ قبله، فإن لم يعرفه فُلُقطة أو ركاز بحسب أثر الإسلام وعدمه^(١).

الأوّل: ما يُعدّ في العرف بلا مالك، بحيث لو سُئل عن مالكة يُقال: بأنّه لا مالك له، كما هو الحال في الكنز الذي نعلم أنّ صاحبه قد مات حتماً، وليس له وارث؛ إمّا لعدم وجوده، أو لانقراضه. وقد عرفت أنّه يجوز تملكه بالحيّزة؛ لأنّ الإمام عليه السلام قد أباح للمسلمين تملكه كباقي الأموال التي لا صاحب لها. القسم الثاني: وهو الذي لا يسلب العرف إضافته إلى مالك، بل يُقال: إنّ مالكة غير معروف.

وهذا القسم إمّا لُقطة إن كان ضائعاً على مالكة، وإلّا فهو مجهول. وحكمهما وجوب التعريف، كما لا يخفى. والخلاصة إلى هنا: أنّ الصّحيح هو كون الكنز ملكاً لواجده، سواء أكان في دار الكفر أم دار الإسلام، وسواء أكان عليه أثر الإسلام أم لا، والله العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنّ الكنز إذا كان في أرض مملوكة للواجد، فإن مُلكت بالإحياء فهو كالموجود في المباح. وإن مُلكت بالابتياح أي انتقلت إليه من غيره ببيع أو هبة أو نحوهما، فقد ذكر جماعة من الأعلام منهم العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة، والمصنّف رحمته الله هنا وفي البيان، والشّهيد الثاني رحمته الله في المسالك، وغيرهم، أنّه يرجع إلى من انتقل عنه، فيُعرفه إياه، فإن عرفه

فهو له، وإن لم يعرفه فللمالك قبله، فإن لم يعرفه، فقد ذكر الأعلام أنه للواجد، وعليه الخمس.

ولكن المصنف رَحِمَهُ اللهُ فَصَّلَ: بأنه إن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجد، وإن كان عليه أثر الإسلام فلقطة.

ومهما يكن، فقد استدلل له العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى بأمرين:
الأول: أن يد المالك الأول على الدار يد على ما فيها، وهي دالة على ملكية ذبيها.

الثاني: وجوب الحكم له لو ادّعاه إجماعاً؛ قضاءً لظاهر يده السابقة.

وأشكل عليه: بأنه لو كانت اليد السابقة حجة، وبالتالي هي دالة على ملكية ذبيها، للزم كون الكنز للبائع مثلاً من غير تعريف؛ لأنه صاحب يد، بل وجب الحكم له به، ولو لم يكن قابلاً للدعاء، كالصبي والمجنون والميت، فيُدفع إلى ورثته إن عُرفوا، وإلا فإلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أنهم لا يلتزمون بذلك.

ثم إن صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ ناقش في وجوب التعريف، حيث قال: «ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة إذا احتُمِلَ عدم جريان يده عليه؛ لأصالة البراءة من هذا التّكليف، مضافاً إلى أصالة عدم التّقدم»^(١).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٢.

وفيه: أن هذه المناقشة إنما تتم لو احتملنا تجدّد الكنز بعد الشراء، ولكنك عرفت أن محلّ الكلام لو علمنا بوجود الكنز قبله. وقد يُشكل أيضاً على التّرتيب المذكور في التّعريف - حيث ذكروا أنه يُعرّفه المالك قبله، فإن لم يعرفه، فالمالك قبله، وهكذا - : بأنّ الدّليل على وجوب التّعريف - وهو قاعدة اليد - مشترك بين الجميع، حيث إنّ جميعهم مشترك في عدم وجود يد لأحد منهم وقت التّعريف، وقُرب زمان يد أحدهم من يد المعرّف لا يقتضي ترجيحه على غيره.

وأجابوا على ذلك: بأنّ اليد اللاحقة مزيلّة لأثر اليد الأولى، فحال كلّ يد بالنسبة إلى سابقتها حال الأصل بالنسبة إلى الدّليل.

والإنصاف: أن استدلالهم على وجوب التّعريف بقاعدة اليد ليس تامّاً؛ لأنّ عمدة دليل قاعدة اليد هو بناء العقلاء الممضى من الشّارع المقدّس، وهو دليل لُبّي يقتصر فيه على القدر المتيقّن، وهو خصوص اليد الفعلية، لا اليد السابقة الزّائلة بالبيع ونحوه، فاليد الفعلية القائمة على الأرض أو الدّار هي يد على ما فيها من الكنز بالتّبع، فيُحكم حينئذٍ لصاحب اليد بأنّه له، وأمّا اليد السابقة الزّائلة بالبيع ونحوه فهي ليست حُجّة. وبالتالي، لا يمكن الحكم بكون الكنز للبائع أو للذي قبله لأجل أن يده كانت عليه سابقاً؛ إذ لا اعتبار بهكذا يد.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه: أنّه لو كانت اليد السابقة حُجّة ودالّة على ملكيّة ما في الأرض والدّار بالتّبع، لمّا كانت هناك حاجة للتّعريف، ولا

.....

حاجة لدعوى الملكية من ذي اليد، بل وجب الحكم بكون الكنز له، ولو لم يكن قابلاً للدعاء، كالصبي والمجنون والميت، فيُدفع إلى ورثته إن عُرفوا، وإلا فإلى الإمام عليه السلام.

والخلاصة: أن حكم الكنز في الأرض المبتاعة أو الموهوبة حكمه في الأرض المباحة في أنه إن احتُمل أن له مالاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف عنه، فإن ظهر، وإلا تُصدق به على الفقراء؛ لأن مصرف المال المجهول مالكة المحترم هو الفقراء.

وأما إذا لم يُحتمل أنه له مالاً محترماً موجوداً بالفعل، كالكنز القديم، حيث يُعلم بموت صاحبه وعدم وجود وارث له، فهو للإمام عليه السلام، وقد أباح عليه السلام للمسلم تملكه - كالأنفال -، فإذا وجده زيد مثلاً فهو له، وعليه خمس؛ للأدلة السابقة الدالة على تخميسه.

هذا كله بالنظر إلى قاعدة اليد ومقتضاها.

وأما بالنظر إلى الروايات، فقد استدلل الشيخ رحمته الله لوجوب تعريف البائع - بعد أن نفى الخلاف عنه ظاهراً - بروايتين:

الأولى: موثقة إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل، لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»^(١).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب اللقطة ح ٣.

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنَّ محلَّ الكلام هو الكنز الذي يُعدَّ عرفاً من المال الذي لا مالك له، وهذا لا ينطبق على مورد الموثقة؛ باعتبار أنَّ الدَّراهم التي يجدها النَّازل في بعض بيوت مَكَّة المكرمة أيام موسم الحجِّ والعُمرة ليست عادةً من قبيل الكنز الذي هو محلَّ الكلام، بل هي من قبيل المال المجهول مالكة، أي أنَّ لها مالكا بالفعل، ولكنه مجهول، فيجب الفحص عنه.

والسرُّ فيه: أنَّ العادة جاريةٌ بأنَّ مثل هذا الشَّخص النَّازل في بعض بيوت مَكَّة إنما يجد هذه الدَّراهم مدفونةً في بعض زوايا الدَّار ونحوها من المواضع التي يُعلم عادةً بأنَّها إمَّا لبعض الحُجاج النَّازلين قبله في هذه البيوت، أو أنَّها لأهل المنزل.

وبالجملة، فيجري على هذه الدَّراهم حكم مجهول المالك من لزوم الفحص إلى أن ييأس، ثمَّ التَّصدُّق بها.

لا يُقال: إنَّ هذه الموثقة ظاهرةٌ في لزوم تعريف أهل المنزل فقط، مع أنَّ المال المجهول مالكة يجب الفحص عنه إلى حصول اليأس من معرفته.

فإنَّه يُقال: إنَّ ما يوجد مدفوناً في بعض بيوت مَكَّة لو لم يعرفه أهل المنزل الذي قد يُراد منه الأعمُّ من مالكة ومن الأشخاص النَّازلين فيه معه ممَّن يعرفهم، لحصل غالباً اليأس عن وجدان صاحبه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ هذه الموثقة أجنبية عن محلَّ الكلام.
الرَّواية الثانية: صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري «قَالَ: كَتَبْتُ

إلى الرَّجُلِ عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمَّا ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقَّع عليه السلام : عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيَّاه^(١).

وفيه: أنَّ هذه الصَّحِيحة مثل الموثَّقة المتقدِّمة خارجة عن محلِّ الكلام؛ لما عرفت من أنَّ محلَّ الكلام الكنز القديم الَّذي مات صاحبه، وليس له وارث، فيصدق عليه أنَّه مال لا مالك له، فيكون للإمام عليه السلام، وقد أباحه عليه السلام للمسلمين، فمنَّ وجده يكون له، وعليه خُمسه.

وأما الصَّحِيحة، فهي واردة في ما له مالك بالفعل، ولكنَّه مجهول؛ لأنَّ ما يُوجد في جوف الحيوان من الصُّرة المشتملة على الدِّراهم أو الدِّنانير أو الجوهرة هو شيء حادث قد ابتلعه الدَّابة في زمن غير بعيد، فله صاحب بالفعل، ولكنَّه مجهول، ومقتضى القاعدة أنَّ المال المجهول مالكة المحترم يجب الفحص عنه إلى حصول اليأس، ثمَّ التَّصدُّق به عنه.

ولكنَّ هذه الصَّحِيحة اقتضت على تعريف البائع فقط، ولا يلزم تعريف السَّابق عليه، كما أنَّها دلَّت على أنَّه بعد تعريف البائع وعدم تعرُّفه يكون ما في جوفها ملكاً للواجد. ولا بأس بالالتزام بمورد الصَّحِيحة؛ إذ بها يُخصَّص ما دلَّ على وجوب التَّصدُّق بمجهول المالك، كما أنَّ بها يُخصَّص ما دلَّ على لزوم الفحص عن صاحبه إلى حصول اليأس، فنلتزم في موردها بتعريف البائع فقط.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب اللُّقطة ح ١.

والنتيجة في نهاية المطاف: أنَّ مقتضى الصَّناعة العلميَّة هو أنَّ الكنز إذا كان في أرض مملوكة للواجد بالابتاع أو بالهبة، ونحو ذلك، فلا يجب عليه أن يُعرِّف المالك قبله، ولا السَّابق عليه، بل يجوز أن يتملَّكه وعليه خُمسه، سواء أكان عليه أثر الإسلام أم لا.

نعم، الأحوط وجوباً: ما ذهب إليه المشهور من تعريف الأقرب فالأقرب، فإذا لم يعرفه فهو للواجد، وعليه خُمسه، والله العالم. هذا كلُّه إذا كان الكنز في أرض مملوكة للواجد.

وأما إذا وجده في ملك الغير، فالمعروف بين الأعلام أنَّ حكمه حكم ما لو وجده في الأرض المملوكة للواجد من وجوب تعريف المالك، فإن لم يعرفه فهو له.

وعلى رأي جماعة هو له إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلاَّ فهو لُقطة.

وحُكي عن الخلاف أنَّه قال: «إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمِّي فلا يتعرَّض له إجماعاً»^(١).

وحمله الشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى إرادة الحكم التَّكليفيِّ المحض، وقال: «وحيثُ فيمكن أن يكون ما ذكره من الحكم بوجوب التعريف بعد حصوله بيد الواجد إمَّا معصيةً أو اتِّفاقاً»^(٢).

(١) حكاه عنه في مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) كتاب الخمس للشَّيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: ص ٥٨.

والظاهر أنَّ مجرد قول المعرّف كافٍ، بلا بيّنة ولا يمين ولا وصف^(١).

وفيه: أنَّ ظاهر عبارة الشيخ رحمته الله في الخلاف عدم جواز تملكه، بمعنى عدم نفوذه بالإجماع، وحملُ عبارته على مجرد الحكم التكليفي بعيد.

والإنصاف في المسألة: هو ما ذكرناه فيما لو وجده في الأرض المملوكة للواجد طابق النعل بالنعل.

نعم، الفرق بينهما في الحكم التكليفي فقط، حيث لا يجوز له التصرف في مال الغير بدون إذنه، فالدخول إلى دار الغير أو أرضه بدون إذن صاحبها تصرفٌ محرّم، كما لا يخفى.

* * *

(١) الوجه في ذلك: هو أنَّ اليد أمانة على الملك، فإذا ادّعاه صاحب اليد السابقة، فيُدفع إليه بلا حاجة إلى بيّنة ولا يمين ولا وصف، عملاً بحجّة اليد السابقة، بل يُدفع إليه وإن لم يدّعه؛ لأنَّ اليد حُجّة على الملكيّة من دون اعتبار دعوى الملك.

وفيه: ما عرفته سابقاً من أنَّ اليد الفعلية أمانة على الملك، وأمّا اليد السابقة الزائلة بالبيع ونحوه فلا اعتبار بها.

نعم، من ادّعى شيئاً، ولا منازع له، دُفع إليه، ويدلّ عليه صريحاً: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: قُلْتُ: عشرة كانوا جلوساً، ووسطهم كيس، فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم:

نعم، لو تداعياه كان لذي اليد يمينه^(١).

هو لي، فلمن هو؟ قَالَ: لِلَّذِي ادَّعَاهُ^(١)، وهي وإن كانت ضعيفة في الكافي، ولكنها صحيحة بطريق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّهْذِيبِ، ومحمد بن الوليد هو من مشايخ علي بن إبراهيم، حيث روى عنه في تفسيره في سورة الشعراء قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨) وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ (٢١٩) [الشعراء: ٢١٨-٢١٩]، وقد سقط اسمه سهواً عند التعرُّض لمشايخ علي بن إبراهيم في كتابنا (أوضح المقال في علم الدراية والرجال).

(١) لأنَّ المالك اللاحق، أي البائع الذي باع الأرض التي وجد فيها المشتري الكنز، منكرٌ لقول المالك السابق، فيكون قول المالك اللاحق موافقاً لليد - لأنَّ يده أزال اليد السابقة - ويكون المالك السابق مدَّعيًا؛ لمخالفة قوله ليد المالك اللاحق، فعليه الإثبات بالبيّنة، فإن لم يكن له بيّنة، حَلَفَ المنكر صاحب اليد.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ يد البائع ليست حُجَّةً؛ لأنَّها يد زائلة؛ لأنَّها أصبحت مع المشتري.

فالإنصاف: هو تساوي الجميع في عدم اليد وقت التعريف، فيجري عليهم حكم التَّداعي.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدَّعوى ح ١.

ولو كان مستأجراً، فقولان للشيخ^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: هل يلحق المستأجر والمستعير بالمالك في وجوب التعريف، أم لا؟

الثاني: إذا ادّعى كلٌّ من المالك، والمستأجر أو المستعير، الكنز، فهل يُقدّم قول المالك، أو قول المستأجر والمستعير، أو لا هذا ولا ذاك؟

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه إذا وجد شخص الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب عليه تعريف كلٍّ من المالك والمستأجر والمستعير:

أمّا وجوب تعريف كلٍّ من المستأجر والمستعير، فلاّنّ يدهما على الكنز بواسطة اليد على الأرض، واليد أمانة على ملكيّة الكنز.

نعم، يدهما ليست أمانة على ملكيّة العين؛ للعلم بأنّ الأرض مستأجرة أو مستعارة.

وأمّا وجوب تعريف المالك، فلاّنّ الأرض ملك له، فيده عليها يدٌ على ما فيها من الكنز.

وفيه: أنّ الكنز إذا كان عتيقاً وقديماً، بحيث يُعلم موت صاحبه، ولا وارث فعليّ له - كما هو الغالب في الكنوز -، فيصدق عليه أنّه لا مالك له إلا الإمام عليه السلام، حيث إنّهُ عليه السلام وارث مَنْ لا وارث له.

وقد ذكرنا أنّ الإمام عليه السلام قد أباحه للمسلمين، فمَنْ وجده كان له، وعليه حُصّسه، ولا يجب التعريف، كما ذكرناه سابقاً فيما لو وجده

.....

في الأرض المباحة أو الأرض المفتوحة عنوةً أو الأراضي العامة أو الأرض المملوكة المشتراة من صاحبها، أو وجده في أرض الغير بدون إذنه، ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن الكنز عتيقاً، بأن كان له مالك بالفعل، ولكنه مجهول، ففي هذه الحالة حكمه حكم مجهول المالك المحترم، فيجب الفحص عن صاحبه حتى اليأس من معرفته، وبعد ذلك يُتصدّق به عنه. هذا كله إذا لم يدّعه أحدٌ منهما.

وأما لو ادّعاه أحدهما، فالمعروف بينهم أنه يُعطى له بلا بينة؛ لأنّ يده عليه، فإذا أخبر بأنّه له، فيكون إخباره حجة؛ لحجية إخبار ذي اليد.

وفيه: ما عرفته من أنّه إذا ادّعاه واحد، ولم يدّعه الآخرون فهو له، لا لأجل كون يده عليه، بل للنّص الخاصّ، وهو صحيح منصور بن حازم المتقدّم^(١).

الأمر الثاني: فيما لو ادّعاه كلُّ منهما، فهل يُقدّم قول المالك أم لا؟

ذهب كثير من الأعلام إلى تقديم قول المالك، منهم الشيخ رحمه الله في المبسوط، والمحقق رحمه الله في المعتمد، والعلامة رحمه الله في الإرشاد، بل نسبه بعضهم إلى المشهور. وعن الشيخ رحمه الله في الخلاف أنّه يُقدّم قول المستأجر أو

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدّعى ح ١.

المستعير، وقد اختاره العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي المختلف، واستقربه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي البيان.

وَأَمَّا مَنْ ذهب إلى تقديم قول المالك، فقد يُستدلّ له بثلاثة أدلّة:
 الأوّل: بأنّ الملك إنّما هو للمالك، فهو ذو اليد، وعلى المستأجر أو المستعير الإثبات.
 الثّاني: أنّ يد المالك أصليّة، ويد المستأجر أو المستعير فرعيّة.
 الثّالث: أنّ دار المالك كيده.

وفيه: أمّا الدليل الأوّل: فليس تامّاً؛ لأنّ ذا اليد عند العرف هو المستأجر أو المستعير، أو لا أقلّ أنّ هناك تساوياً من هذه الجهة، فلا يتعيّن الإثبات على المستأجر أو المستعير.

وَأَمَّا الدليل الثّاني: فهو أيضاً ليس تامّاً؛ لأنّ كون يد المستأجر أو المستعير يداً فرعيّة لا أثر له في ما نحن فيه؛ لأنّ كونها يداً فرعيّة إنّما يترتب عليها سقوطها عن الحُجّيّة بالنسبة إلى العين المستأجرة أو المستعارة، فلا تدلّ اليد على ملكيّة العين للمستأجر أو المستعير؛ للعلم بأنّها للمالك، وهما أجنيّان عنها.

وَأَمَّا حُجّيّة اليد على ما في داخل الأرض من كنز ونحوه، فهي باقية، فلا موجب لتقديم يد المالك.

وَأَمَّا الدليل الثّالث: فحاله كالأوّل والثّاني؛ لأنّ دار المالك إنّما تكون كيده إذا كانت تحت يده فعلاً، والأمر ليس كذلك؛ لأنّها بالفعل تحت يد المستأجر أو المستعير.

.....

وأما مَنْ ذهب إلى تقديم قول المستأجر أو المستعير، فقد يُستدلّ له بأمرين ذكرهما المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ:

الأوّل: أَنَّ ثبوت يد المستأجر أو المستعير على العين حقيقيّ، وثبوت يد المالك عليها حُكْمِيّ.

الثّاني: أَنَّهُ يُسْتَبْعَدُ إِجَارَةُ دَارٍ فِيهَا كَنْزٌ.

وفيه: أَنَّ الدَّلِيلَ الثَّانِي هُوَ مَجْرَدُ اسْتِبْعَادٍ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئاً.

وأما الدَّلِيلَ الأوّل: فَلَيْسَ تَامّاً أَيْضاً؛ إِذْ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا حَقِيقَةً.

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أَنَّهُ يُعْمَلُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، أَيِ يَجِبُ مِرَاعَاةُ أَقْوَى الْيَدَيْنِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ يَدُ الْمَالِكِ أَقْوَى، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَدَّةُ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ قَلِيلَةً جَدّاً، بَحِثْ يَكُونُ احْتِمَالُ كَوْنِ الْكَنْزِ لَهَا ضَعِيفاً جَدّاً.

وقد يكون الأمر بالعكس، كما لو اشترى شخص الأرض أو الدّار وأجرها مدّةً طويلةً بعد أن سكن فيها مدّةً قليلةً، بحيث يكون احتمال كون الكنز له ضعيفاً جَدّاً.

وبالجملة، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِأَقْوَى الْيَدَيْنِ، بَحِثْ تَكُونُ الْأَقْوَايَةُ مُوجِبَةً لِسُقُوطِ الْيَدِ الضَّعِيفَةِ عَنِ الْحُجَّةِ.

ومن هنا ذهب المشهور إلى أَنَّ الرَّكَّابَ لِلدَّابَّةِ أَوْلَى بِهَا مِنْ قَابِضٍ لِحَامِهَا - فِي حَالِ ادِّعَائِهَا لَهَا - لَكُونِهِ ذَا الْيَدِ عَرَفاً عَلَيْهَا دُونَ الْقَابِضِ، وَإِنْ كَانَ الْقَابِضُ ذَا يَدٍ عَلَيْهَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّكَّابُ.

ولا فرق في الرّكاز بين أصناف الأموال^(١)،

والإنصاف: أنّه يتّضح حكم هذا الأمر الثاني ممّا ذكرناه في الأمر الأوّل.

وحاصله: أنّه إذا كان الكنز عتيقاً قديماً، بحيث نعلم أنّ صاحبه مات وليس له وارث فعليّ، فهو للإمام عليه السلام، كما تقدّم.

وأما إذا لم يكن عتيقاً، بحيث نعلم بوجود مالك فعليّ له، ولكنّه مجهول، ففي هذه الحالة إن قلنا: إنّ يد المستأجر أو المستعير هي اليد الفعلية على الأرض، أو الدار دون يد المالك، فيُقبل قوله في دعواه، ونحكم بأنّ الكنز له بمقتضى حجّة اليد.

وأما إن قلنا: بأنّ يد المالك أيضاً فعلية، فحكم هذه المسألة هو حكم التّداعي، كما لا يخفى، والله العالم.

* * *

(١) ذهب كثير من الأعلام، بل هو المشهور بينهم، إلى أنّه لا فرق في الكنز والرّكاز بين أصناف الأموال، سواء أكان الكنز من التّقديّن أم من غيرهما ممّا يُعدّ مالاً، بل صرّح المصنّف رحمته الله بذلك هنا وفي البيان، وكذا العلامة رحمته الله في التّذكرة والمنتهى.

وبالجملة، لا فرق عند المشهور في وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب وفضّة ونحاس، وغيرها من الأموال.

وذكر المحقّق الهمداني رحمته الله: «أنّ القول: بوجوب الخمس في سائر أنواع الكنوز، إن لم يكن أقوى، فهو أحوط...»^(١).

(١) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١١٦.

ولكنّ ظاهر الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والجمل وابن إدريس رحمه الله في السرائر وابن سعيد رحمه الله في الجامع هو الاختصاص بكنوز الذهب والفضة، وذهب إلى ذلك صريحاً النراقي رحمه الله في مستنده، كما ذهب إلى ذلك صاحب كشف الغطاء رحمه الله، حيث قال: «والظاهر تخصيص الحكم بالتقديّن، وغيره يتبع حكم اللقطة...»^(١)، وهو ظاهر السيّد محسن الحكيم رحمه الله في المستمسك، كما أنّ صريح السيّد أبي القاسم الخوئي رحمه الله الاختصاص بالذهب والفضة المسكوكين.

وهو الإنصاف عندنا كما سيّضح لك - إن شاء الله تعالى - .
أقول: قد استدللّ لقول المشهور بوجوب الخمس في سائر أنواع الكنوز: بالإطلاقات الدالة على وجوب الخمس في الكنز والركاز.
وأما دعوى انصراف إطلاق الكنز الوارد في الروايات إلى خصوص التقديّن، فهي ممنوعة كمنع ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله «من صحّة سلب اسمه - أي الكنز - عن أكثر ما عداهما - أي التقديّن - بل جميعه...»^(٢).
ووجه المنع: هو صدق الكنز حقيقةً عند العرف على غيرهما من الأموال.
وقد استدللّ له أيضاً: بصحيفة زرارة المتقدّمة عن أبي

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ٢، ص ٣٦٠.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٦.

.....

جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلُّ ما كان ركازاً فيه الخمس...»^(١)؛ وذلك لعموم الركاز لغير النّقدَيْن، كما لا يخفى. وقد فُسِّر الركاز في بعض كتب أهل اللغة - كالمصباح المنير - بالمال المدفون، وهذا يؤيّد إطلاقه على غير النّقدَيْن.

وأما مَنْ ذهب إلى اختصاص الحكم بالنّقدَيْن، فقد استدلَّ بصحيفة البزنطيّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألتُه عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزّكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢)، وهي ظاهرة في كون المراد من قوله عليه السلام: «في مثله» المماثلة في الجنس والمقدار، ودعوى ظهور المماثلة في المقدار لا غير عهدها على مدّعيتها.

وأما دعوى صاحب الرياض رحمته الله الاتّفاق على إرادة المقدار من المثل لا النّوع، ففي غير محلّها؛ فإنّ ذلك يتمّ لو كان فهمهم لإرادة المقدار كاشفاً عن قرينة داخلية أو خارجية أرشدتهم إلى ذلك، وهو غير حاصل.

وعليه، فلا يكون فهمهم لإرادة المقدار حُجّة على من لم يفهم منه ذلك.

إن قلت: إنّ القرينة على فهمهم إرادة المقدار موجودة، وهي مرسلّة الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة «قال: سئل الرضا عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

.....

مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمُس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمُس، وما لم يبلغ حدَّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمُس فيه^(١)، حيث إنَّها صريحة في إرادة المقدار.

ويرد عليه: أوَّلاً: أنَّه من المظنون جدّاً كونها نقلاً لمضمون الصَّحيحة المتقدِّمة على حسب ما فهمه الشَّيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ، فلا تصلح أن تكون قرينةً لإرادة المقدار.

وثانياً: لو سلَّمنا بأنَّها روايةٌ مستقلةٌ، إلَّا أنَّها ضعيفة بالإرسال.

وثالثاً: مع قطع النَّظر عن كلِّ ذلك، فإنَّه لا منافاة بينها وبين اعتبار المماثلة من حيث الجنس؛ إذ لا دلالة فيها على ثبوت الخمُس في كلِّ كنزٍ بلغ هذا الحدَّ من أيِّ نوعٍ كان، كي يكون عمومُه شاهداً على إرادته من حيث المقدار والمالِيَّة.

إن قلت: إنَّ قضيَّة إطلاق المثل في الصَّحيحة هو اعتبار المماثلة مطلقاً حتَّى في اعتبار كون الذهب والفضَّة مسكوكين، فإنَّ كونه كذلك كبلوغه حدَّ النَّصاب، من الجهات الدَّاخليَّة المعتبرة في الموضوع الَّذي تجب فيه الزكاة.

قلت: لا بأس بالالتزام بذلك، وإن كان خلاف المشهور.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ صحيحة البنزطيَّ مخصَّصة أو مقيدة لعموم أو إطلاق الروايات الدَّالة على ثبوت الخمُس في مطلق الكنز،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمُس ح ٦.

ولا بين الواجدين حتّى العبد والكافر والصّبي^(١).

وإن كان من غير النّقْدَيْن، وكذا مخصّصة أو مقيّدة لصحيحة زرارة المتقدّمة.

بل الإنصاف: أنّ صحيحة البزنطيّ حاكمة على العموم أو الإطلاق الدّالّ على ثبوت الخُمُس في غير النّقْدَيْن من الكنز، وكذا حاكمة على صحيحة زرارة الدّالة على عموم الرّكاز لغير النّقْدَيْن. وتكون النتيجة حينئذٍ: وجوب الخُمُس في خصوص ما كان من الذهب والفضّة المسكوّكين من الكنوز. نعم، الأحوط استحباباً ثبوت الخُمُس في سائر أنواع الكنوز، والله العالم.



(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ: - «لا فرق بين كون واجده حُرّاً أو عبداً، مكلفاً أو غيره، مسلماً أو كافراً، ويتناول الإخراج الوليّ»^(١).

أقول: هذا هو مقتضى إطلاق الأدلّة، حيث لم تُقيّد بكون المخرج حُرّاً، ولا كونه مكلفاً، ولا مسلماً. وعليه، فإذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه له؛ لأنّه يملك - كما تقدّم - وعليه الخُمُس. وعلى القول الآخر كان ما أخرجه لمولاه، وعليه الخُمُس.

(١) البيان: ص ٣٤٤.

ولا يسقط الخُمُس بكتمانه^(١).
ونصابه عشرون ديناراً عيناً أو قيمة^(٢)

وأما إذا كان المخرج كافراً فهو له، وعليه الخُمُس؛ لما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أنَّ الكفار مكلفون بالفروع كالأصول، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخُمُس مما أخرج، وقد تقدّم وجهه في الزكاة.

وأما إذا كان المخرج غير مكلف، كما لو كان صبيّاً أو مجنوناً، فهو لهما، ويجب على وليّهما إخراج الخُمُس؛ لما هو الصحيح عندنا - وفاقاً للمشهور - من عدم سقوط الخُمُس عن الصّغير والمجنون، والله العالم.

(١) إذ لا موجب للسقوط، كما هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَان: «ولا يُعتبر فيه الإظهار، بل يجب الخُمُس وإن كتمه الواجد»^(١).

(٢) في المدارك: «وقد نصّ الأصحاب على أنَّ الخُمُس إنَّما يجب في الكنز إذا بلغ النّصاب...»^(٢).
وفي الجواهر: «ويعتبر في وجوب الخُمُس فيه النّصاب بلا خلاف

(١) البيان: ص ٣٤٤.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٦٩.

أجده فيه - وإن أطلق بعض القدماء - بل في الخلاف والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك الإجماع عليه، بل في معقد الأربعة المتأخرة أنه عشرون ديناراً، كما أن معقد الأول بلوغ نصاب يجب في مثله الزكاة...»^(١).

والمعروف بينهم أن النصاب عشرون ديناراً أو مائتا درهم، وتدل عليه: صحيحة البنزطي المتقدمة عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢).

والمراد من المماثلة هي المماثلة في الجنس والمقدار، وحملها على خصوص المماثلة في المقدار فقط خلاف الظاهر، كما عرفت.

ويؤيده: رسالة الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة «قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^(٣).

ولكن ذكرنا سابقاً أنه يغلب على الظن أنها ليست رواية مستقلة، بل هي مضمون الصحيحة المتقدمة نقلها الشيخ المفيد رحمته الله على حسب فهمه لها.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.

.....

ثم لو فرضنا أنها رواية مستقلة، فهي ضعيفة بالإرسال، فتبقى
العمدة حينئذ هي الصحيحة.

وحكى صاحب الجواهر رحمته الله عن الغنية: «أن النصاب دينار
فصاعداً»، قال في الجواهر: «لكن في الغنية أنه بلوغ قيمة دينار فصاعداً
بدليل الإجماع. وهو غريب، بل دعواه الإجماع عليه أغرب؛ إذ لم
نعرف له موافقاً ولا دليلاً»^(١).

أقول: الظاهر أن ما نقله صاحب الجواهر رحمته الله عن الغنية في
غير محله، ولعل منشأ الاشتباه غلط النسخة المحكي عنها هذا القول،
وإلا فعبارة الغنية صريحة في خلافه، قال رحمته الله في الغنية: «ويعتبر في
الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وفي المأخوذ بالعوص بلوغ
قيمه ديناراً فصاعداً بدليل الإجماع المتكرر»^(٢).

وهي موافقة للمشهور؛ إذ النصاب في العوص هو بلوغه ديناراً
فصاعداً.

نعم، حكى في المستمسك عن أمالي الصدوق رحمته الله أن النصاب
في الكنز دينار واحد، ناسباً له إلى دين الإمامية.

وأشكل عليه: بأن دليله غير ظاهر كنسبته إلى الإمامية؛ إذ لم
نعرف له موافقاً.
وهو جيد.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٦.

(٢) الغنية: ص ١٢٩.

بعد المؤونة^(١)،

ثمَّ إنَّنا قد ذكرنا سابقاً أنَّ المراد بالمماثلة هي المماثلة بالجنس والمقدار.

وعليه، فيكون الكنز مختصاً بالذهب والفضة المسكوكين، ونصاب كلٍّ منهما ما هو نصابه في باب الزكاة، أي أنَّه يُعتبر بلوغ العشرين ديناراً في الذهب، والمائتين درهماً في الفضة، وعلى ما ذهبنا إليه فيعتبر بلوغ أربعين ديناراً.

ومن هنا تعرف أنَّ اقتصار بعض الأعلام على ذكر العشرين ديناراً فقط، وعدم ذكرهم لنصاب الفضة في غير محلّه.

وأما لو أُريد بالمماثلة هي المماثلة بالمقدار والمالية فقط، كما ذهب إلى ذلك كثير من الأعلام، فيتّجه حينئذٍ ما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام من التفصيل بين ما إذا كان من أحد النّقدَيْن، فيُعتبر فيه بلوغ عينه نصابهما، وما كان من غيرهما، فيُعتبر بلوغ قيمته إمّا عشرين ديناراً أو مائتي درهم، كما هو المشهور. وأما على ما ذهبنا إليه فيُعتبر بلوغها أربعين ديناراً، والله العالم.

(١) سنتكلّم عنها بالتّفصيل - إن شاء الله تعالى - قريباً عند الكلام عن خُمس المعادن عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «وكلُّ ذلك بعد مؤونة الإخراج والتّصفية»؛ لأنَّ الحكم فيهما وفي العوّص واحدٌ من هذه الجهة.

ولا يُعتبر فيه نصابٌ ثانٍ^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا يُعتبر فيه نصابٌ آخر، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَان: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الرَّائِدِ عَنِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مَا يُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ وَيُلَوِّحُ مِنَ الرَّوَايَةِ اعْتِبَارَهُ...»^(١).
وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْتَهَى: «لَيْسَ لِلرَّكَازِ نَصَابٌ آخَرُ، بَلْ لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَهَا وَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ وَفِيمَا زَادَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا...»^(٢).

قال صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ - بعد نقل ذلك عن المنتهى -:
«وَيَشْكُلُ بَأَنَّ مَقْتَضَى رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مَسَاوَاةَ الْخُمْسِ لِلزَّكَاةِ فِي اعْتِبَارِ النَّصَابِ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مُصَرِّحًا»^(٣).
أقول: إنّ صحيحة البزنطيّ المتقدّمة، وإن كانت مشعرةً بالمساواة فِي النَّصْبِ لِيَكُونَ مَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ عَفْوًا، كَالزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ ظَاهِرَةً بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّا لَوْ فَارَضْنَا ظَهْرَهَا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

* * *

(١) البيان: ص ٣٤٤.

(٢) المنتهى: ج ١، ص ٥٤٩.

(٣) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٠.

ولا حول^(١).

السَّادِسُ : المعادن على اختلاف أنواعها حتَّى المَغْرَةِ
والجَصِّ والنُّورَةِ، وطِينُ الغَسْلِ والعلاج، وحجارة الرِّحَى،
والمَلَح، والكَبْرِيت^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يُعتبر فيه الحَوْل؛ وذلك لإطلاق
الأدلة.

ومن هنا قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ : «فلا يُعتبر فيه حول حينئذٍ
قطعاً، كما صرَّح به في غير واحد...»^(١).

وهناك بعض الأبحاث المتعلقة بالكنز أعرض عنها
المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو في محله؛ لقلَّة أهميَّتها.



(٢) السَّادِسُ من الأمور التي يجب فيها الخمس : المعادن
بعنوانها، لا بعنوان أرباح المكاسب.

وقد اتَّفَق الأعلام على وجوب الخُمُس فيها، وفي المدارك :
«أجمع الأصحاب على وجوب الخُمُس في هذا النوع...»^(٢).

وفي الجواهر : «إجماعاً محصَّلاً ومنقولاً، صريحاً في الخلاف
والسَّرائر والمنتهى والتَّذكرة والمدارك وغيرها، وظاهراً في كنز العرفان،

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٢٨.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٦٢.

وعن مجمع البحرين والبيان، بل في ظاهر الغنية نفي الخلاف بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة...»^(١).

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم - الروايات المستفيضة جداً، بل كادت أن تكون متواترة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن معادن الذهب والفضة والصفّر^(٢) والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً»^(٣).

ومنها: صحيحة الحلبيّ - في حديث - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفّر والحديد، وما كان من المعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة»^(٤).

ومنها: حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة - ونسي ابن أبي عمير الخامس -»^(٥).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٣، ١٤.

(٢) الصفّر - بالضمّ كفعل - : النحاس، وكسر الصاد لغة.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.

وقد عرفت أنَّ الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ قَدْ وثَّقَ أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، كما أنَّه تَرْضَى عليه في عشرة مواضع، وذكرنا أنَّ رواية ابن أبي عمير عن غير واحد لا تضرُّ في المقام؛ للاطمئنان بوجود الثَّقة فيهم.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة أيضاً عن أبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ «قَالَ: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلُّ ما كان رِكَازاً ففيه الخُمُس، وَقَالَ: ما عالجتَه بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفًى - الخُمُس»^(١)، بناءً على إرادة المعادن من الرِّكَاز، أو الأعمَّ منها ومن غيرها من المال المدفون.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم - في التَّهذيب - «قَالَ: سألتُ أبا جعفر رَحِمَهُ اللهُ عن المَلَّاحَةِ؟ فقال: وما المَلَّاحَةُ؟ فقال: أرضٌ سَبِخَةٌ مالحَةٌ يجتمع فيه الماء فيصير مِلْحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخُمُس، فقلتُ: والكبريت والنَّفْط يخرج من الأرض؟ قَالَ: فقال: هذا وأشباهه فيه الخُمُس»^(٢).

ورواها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، إِلَّا أنَّ فيه - بعد قوله: فيصير مِلْحاً - «فقال: مثل المعدن فيه الخُمُس».

ولكنَّك عرفت أنَّ إسناده الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى محمد بن مسلم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخُمُس ح ٤.

.....

ضعيف؛ لوجود اثنين من أحفاد البرقي في السند، وهما مهملان، وكذا غيرها من الروايات المستفيضة جداً.

ولا ينافي هذه الروايات ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(١).

وجه عدم المنافاة: هو أن الخمس في القرآن الكريم ليس إلا في الغنائم - أي غنائم دار الحرب -؛ لأن الخمس في الباقي ثبت بالسنة النبوية الشريفة، أو يراد منها مطلق الفائدة، فيشمل جميع الأقسام من الكنز والمعدن والغوص، وغيرها.

والخلاصة: أنه لا إشكال من هذه الجهة.

بقي الكلام في تحديد موضوع المعدن، فقد اختلفت كلمة اللغويين في تحديده، كما اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك. أمّا أهل اللغة، فقد اتفقت كلمتهم على أن المعدن اسم مكان، أي أنه اسم للمحل.

وأمّا الفقهاء، فقد اتفقت كلمتهم على أنه اسم للحال. ولنبدأ بأقوال أهل اللغة.

ففي القاموس: «المعدن - ك (مجلس) - : منبت الجواهر من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله تعالى إياه فيه،
ومكان كل شيء فيه أصله»^(١).

وفي الصحاح: «عَدَنْتُ البلد: تَوَطَّنته، وَعَدَنْتُ الإبل بمكان كذا:
لزمته فلم تبرح، ومنه جَنَّتْ عدن أي جَنَّتْ إقامة، ومنه سُمِّي المعدن
- بكسر الدال - لأنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ فيه الصيف والشتاء، ومركز كلَّ
شيءٍ: معدنه»^(٢).

وفي النِّهاية الأثيرية: «المعادن: المواضع التي يُسْتَخْرَج منها
جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنُّحاس، وغير ذلك، واحدها:
المعدن، والعَدَن: الإقامة، والمعدن: مركز كلَّ شيء...»^(٣)، إلى غير
ذلك من كلماتهم.

وقد اتَّفقت كلمتهم على أنَّ المعدن اسم للمحلَّ لا للحال، كما
أنَّها اتَّفقت على أنَّ المعدن له معنيان:

خاصٌّ: وهو المكان الذي يُسْتَخْرَج منه جواهر الأرض.
وعامٌّ: وهو مركز كلَّ شيءٍ، أي مكانه الذي خُلِق فيه بالطَّبع.
ومتى أُطلق المعدن من غير إضافته إلى شيءٍ يُراد به معناه
الخاص.

وأما الفقهاء، فظاهريهم الاتفاق على أنَّه اسم للحال لا للمحلَّ،

(١) القاموس: ج ٤، ص ٢٤٦.

(٢) الصحاح: ج ٦، ص ٢١٦٢.

(٣) حكاه عنه في مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١١٠.

.....

حيث عرّفوه: بما استُخرج من الأرض، وقد اختلفوا من حيث التّعميم والتّخصيص.

هذا، ولنذكر بعض أقوال الأعلام في المقام:

قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسَالِكِ: «المعادن: جمع معدن - بكسر الدالّ -، وهو هنا كلّ ما استُخرج من الأرض ممّا كان منها، بحيث يشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها، ومنها: الملح والجصّ وطين الغسل وحجارة الرّحى والمغرة^(١)، واشتقاقها من عدن بالمكان، إذا أقام به، لإقامتها في الأرض»^(٢).

وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّذَكُّرَةِ: «المعادن: وهي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده، كالرّصاص والرّصاص والرّصاص والحديد، أو مع غيره كالزّئبق، أو لم يكن منطبعاً، كالياقوت والفيروزج والبلخش^(٣) والعقيق والبلور والسّنج^(٤) والكحل والزّاج والزّرنينخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً، كالقير والنّفط والكبريت، عند علمائنا أجمع»^(٥).

(١) المغرة: الطّين الأحمر الذي يُصبغ به.

(٢) المسالك: ج ١، ص ٤٥٨.

(٣) البلخش - بفتح الحين - : ضرب من الياقوت، يُؤتى به من بلخشان، وهي بلدة في أعلى طخارستان، متاخمة لبلاد التّرك.

(٤) السّنج: الخرز الأسود.

(٥) التذكرة: ج ١، ص ٢٥١.

وأما المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا - أي في الدروس - فلم يُفسّر المعدن، ولكن صرّح بأنّ منها: «المَغْرَة والجَصّ والنّورة وطِين الغَسْل والعلاج، وحجارة الرّحى»، وكذا غيرهم من الأعلام.

وقد عرفت أنّ اللّغويّين فسّروا المعدن بأنّه اسم للمحلّ، والفقهاء فسّروا بأنّه اسم للحال، ولعلّ منشأ تفسيرهم بذلك هو أنّ غرضهم لم يتعلّق إلّا ببيان ما تعلّق به الحكم الشرعيّ، وهو ما استُخرج من المعدن، لا نفسه، فسّمّوه معدناً تسميةً للحال باسم المحلّ.

وعليه، فاختلافهم في مثل حجر الرّحى وطِين الغَسْل والمَغْرَة والجَصّ ونحوها، نشأ من الخلاف في صدق اسم «المعدن» عرفاً على مركز مثل هذه الأشياء.

ثمّ إنّ الإنصاف: أنّه لا يُعتبر خروج اسم «المعدن» عن صدق مسمّى الأرض، كما يظهر من بعض الأعلام، حيث يظهر منهم اعتبار خروج اسمه عن صدق مسمّى الأرض، بل قد يخرج عن صدق مسمّى الأرض، كالذهب والفضّة ونحوهما، فإنّه لا يصدق عليها اسم «الأرض»، فهي وإن كانت معدناً ولكن لا تُسمّى أرضاً، وقد لا يخرج عن اسم «الأرض»، كالعقيق والفيروزج والياقوت ونحوها من الأحجار الكريمة، فإنّها وإن صدق عليها اسم «المعدن» إلّا أنّه يصدق عليها أيضاً اسم «الأرض».

ومن هنا جاز السُّجود عليها؛ لكونها أرضاً وإن صدق عليها اسم «المعدن».

ونصابه عشرون ديناراً في صحيح البزنطي عن
الرضا عليه السلام . واعتبر الحلبي ديناراً؛ لرواية قاصرة، والأكثر لم
يعتبروا نصاباً^(١).

والنتيجة في نهاية المطاف: أنه كلما صدق على الشيء اسم
«المعدن» عرفاً فيجب فيه الخمس، ومع الشك في صدق اسم «المعدن»
عليه، لا يمكن التمسك بإطلاق الأدلة وعمومها؛ لأنه تمسك بالعام في
الشبهة المصدقية.

وعليه، فيرجع إلى الأصل العملي، فنقول: هل يجب الخمس في
هذا الشيء المشكوك صدق المعدنية عليه، من جهة كونه معدناً أو لا
يجب؟ ومقتضى أصل البراءة عدم الوجوب من هذه الجهة.

نعم، يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زاد على
مؤونة السنة من غير اعتبار النصاب فيه، والله العالم.

* * *

(١) اختلف الأعلام في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن. وعلى
تقدير اعتباره، فهل هو قيمة عشرين ديناراً، أو قيمة دينار واحد؟

حكى عن كثير من الأعلام المتقدمين وبعض المتأخرين عدم
اشتراط النصاب، منهم الشيخ رحمه الله في الخلاف صريحاً، وهو ظاهر
المفيد والإسكافي والعماني رحمه الله، ونسبه المصنف رحمه الله إلى الأكثر،
حيث قال: «والأكثر لم يعتبروا نصاباً».

أقول: ومنهم ابن إدريس رحمه الله في السرائر، بل ادعى على ذلك
الإجماع حيث قال: - في رد قول الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية

.....

باعتبار النّصاب - : «بل إجماعهم منعقدٌ على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها، قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضّةً، من غير اعتبار مقدار»^(١).

وبالمقابل، ذهب أكثر المتأخّرين إلى اعتبار النّصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً، وحُكي أيضاً عن بعض المتقدّمين، كالشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي النّهاية والمبسوط، وابن حمزة رَحِمَهُ اللهُ فِي الوسيلة، بل نسبه في المدارك إلى عامّة المتأخّرين.

وبالجملة، فهناك شهرتان:

الأولى: شهرة المتقدّمين على عدم اعتبار النّصاب.

الثّانية: شهرة المتأخّرين على اعتبار النّصاب، وهو عشرون ديناراً. ويبدو أنّ شهرة المتأخّرين أعظم من شهرة المتقدّمين؛ لكثرة القائلين باعتبار النّصاب.

وحُكي عن أبي الصّلاح الحلبي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ اعتبر بلوغ قيمة النّصاب ديناراً واحداً.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد استدلّ مَنْ ذهب إلى عدم اعتبار النّصاب بإطلاقات الأدلّة، حيث لم يُشترط فيها اعتبار النّصاب.

وقد ردّ عليهم المتأخّرون: بأنّ الدليل على اعتبار النّصاب هو صحيح البنزطي المروي في التّهذيب «قال: سألت أبا الحسن رَحِمَهُ اللهُ عَمَّا أخرج المعدن من قليلٍ أو كثيرٍ، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٨٨، ٤٨٩.

.....

يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(١)، وهو واضح في اعتبار النصاب، وهو عشرون ديناراً، فيكون هذا الصحيح مقيداً لإطلاق الأدلة المتقدمة.

وقد أشكل على هذا الصحيح ببعض الإشكالات:
منها: أن مشهور المتقدمين أعرضوا عنه، وإعراضهم يوجب الوهن.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أن إعراض مشهور المتقدمين لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الحجية، لاسيما أن معظم المتأخرين وبعض المتقدمين قد عمل به.

ومنها: أنه يُحتمل أن يكون المراد من الشيء في قول السائل: «هل فيه شيء؟» هو الزكاة، فأجاب عليه السلام: «بأنه ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة»، يعني ليس فيه زكاة حتى تبلغ النصاب، فيكون هذا الصحيح وارداً للتقية؛ لما حكي عن الشافعي في أحد قوليه، وعن غيره أيضاً من العامة القول: بوجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة.

ولكن الإنصاف: أن الحمل على التقية بعيد جداً، فلا ينبغي، مضافاً إلى أن احتمال أن يكون المراد من «الشيء» هو الزكاة يجعل العبارة ركيكة جداً، كما لا يخفى.

ومما يؤكد كون المراد من الشيء هو الخمس لا الزكاة: قوة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

احتمال وقوع هذا الصحيح بعد صحيحه الآخر المتقدم الوارد في الكنز عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألتُه عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(١)، فيكون المراد بأبي الحسن عليه السلام في الصحيح الأول هو الإمام الرضا عليه السلام أيضاً.

وعليه، فيكون المراد من هذا الصحيح بيان اتحاد حكم المعدن مع الكنز، وأنه ليس في المعدن أيضاً شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، كما في الكنز.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه معظم المتأخرين من اعتبار النصاب هو الصحيح، وهو قيمة عشرين ديناراً عند المشهور، وقيمة أربعين ديناراً على ما ذهبنا إليه في مبحث الزكاة.

وأما ما حكي عن أبي الصلاح الحلبي رحمته الله من أنه لا يجب الخمس في المعدن حتى تبلغ قيمته ديناراً واحداً، فقد استدلل له برواية محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل (فيها زكاة)؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٢).

وفيها: أولاً: أنها ضعيفة بجهالة الراوي، أي محمد بن علي بن أبي عبد الله. ورواها الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة، ورواها أيضاً

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

.....

الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَيْضاً بِالْإِرْسَالِ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ .

وثانياً : أَنَّ الْجَمِيعَ أَعْرَضَ عَنْهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَلْبِيِّ ، وَمَا هُوَ ظَاهِرُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ ، حَيْثُ التَّزَمَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا يَذْكُرُهُ فِي الْكِتَابِ ، حَيْثُ قَالَ : « لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِيَ بِهِ ، وَأَحْكَمَ بِصَحَّتِهِ ، وَأَعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي - تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ - ، وَجَمِيعِ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ . . . » .

ولكن ثبت في جملة من الروايات أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، كَمَا أَشَارَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنَ التَّوْضِيحِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا (أَوْضَحَ الْمَقَالَ فِي عِلْمِ الدَّرَايَةِ وَالرَّجَالِ) عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِكِتَابِ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ) .

والخلاصة : أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا يَزِيدُ وَهْنَهَا .

وثالثاً : أَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَيْضاً ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَنْ خُصُوصِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرِجَدِ ، كَمَا عَنْ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّهْذِيبِ .

وعليه ، فَيَكُونُ الْمَعْتَبَرُ فِي نَصَابِ الْعَوُصِ دِينَاراً فَمَا فَوْقَ ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَصَابِ الْعَوُصِ .

ولكنَّ الْإِنْصَافَ : أَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ بَعِيدٌ جَدّاً عَنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ ، فَالْعُمْدَةُ حَيْثُ هُوَ ضَعْفُ الرِّوَايَةِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ .

وكلُّ ذلك بعد مؤونة الإخراج والتَّصفية^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الخمس إنما يجب بعد استثناء مؤونة الإخراج والتَّصفية التي يفتقر إليهما إخراج الكنز والمعدن والعوَص. وفي المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...»^(١).

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، كما اعترف به في المفاتيح...»^(٢).

وعن الخلاف وظاهر المنتهى: الإجماع عليه.

أقول: تسالم الأعلام على ذلك قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، بحيث أصبحت المسألة من الواضحات.

ومع ذلك، قد استدلَّ على كون الخمس بعد مؤونة الإخراج والتَّصفية بالروايات الدَّالة على تعلُّق الخمس بسائر أنواع الاستفادات، فإنَّه يظهر منها أنَّ مناط تعلُّق الخمس بها إنما هو اندراجها في الغنائم والفوائد.

ومن المعلوم أنَّه لا تُطلق الفائدة والغنيمة في العرف إلَّا بعد استثناء المؤونة المصروفة في سبيل تحصيلها، فمَنْ استخرج معدناً أو كنزاً، وصرف في سبيل إخراج مائتي درهم، وكان المعدن بقيمة أربعمئة درهم، أو كان الكنز أربعمئة درهم، لا يقال: إنَّه استفاد أربعمئة درهم، بل يُقال عرفاً: استفاد مائتي درهم.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٩٢.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ٨٢.

ويدلّ على ذلك أيضاً: صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن المعادنِ ما فيها؟ فقال: كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمُس، وقال: ما عالجتَه بمالكِ ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفًى - الخمُس»^(١)، وهي ظاهرة في اختصاص الخمُس بما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله.

ومن هنا، قال صاحب الحقائق رحمته الله: «والظاهر أنَّ معنى آخر الخبر: أنَّ الخمُس إنما يجب في ما عُولج بعد وضع مؤونة العلاج، ومرجعه إلى تقديم إخراج المؤونة على الخمُس...»^(٢).

والخلاصة: أنَّه لا إشكال في المسألة، وإنَّما الكلام في أنَّه هل يُعتبر النَّصاب قبل المؤونة أو بعدها؟

المشهور بين الأعلام هو أنَّ النَّصاب إنما يُعتبر بعد المؤونة، بل ظاهر التَّذكرة والمنتهى نفي الخلاف فيه، كما أنَّه ظاهر المصنّف هنا وفي البيان، وهو مختار صاحب الجواهر رحمته الله.

واستظهر صاحب المدارك رحمته الله كون النَّصاب قبل المؤونة.

وقد استدلَّ صاحب الجواهر رحمته الله للمشهور - وهو مختاره أيضاً - من كون النَّصاب بعد المؤونة، بأصل البراءة عن وجوب الخمُس فيما إذا بلغ النَّصاب قبل المؤونة، فإنَّ المتيقّن من وجوب الخمُس هو فيما إذا بلغ النَّصاب بعد المؤونة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمُس ح ٣.

(٢) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٠٣.

ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعةً أو دفعات، كالكنز^(١)،

أقول: إنما يُرجع إلى الأصل فيما إذا فُقد الدليل اللفظي، وإلّا فمع وجوده لا مسرح للأصل العملي، والدليل هنا موجود، وهو إطلاق صحيحتي البنظري المتقدّمتين الواردتين في الكنز والمعادن، فقد دلّتا على وجوب الخمس بعد بلوغ النّصاب، وقد ثبت بالدليل القاطع أنّه لا خُمس إلّا بعد المؤونة، ولم يثبت أنّ النّصاب بعد المؤونة إلّا بالاجماع المحكي عن ظاهر التّذكرة والمنتهى، وهو غير حُجّة - كما ذكرنا في أكثر من مناسبة -.

وعليه، فلم يثبت بدليل قويّ أنّ النّصاب بعد المؤونة، فنتمسك حينئذٍ بإطلاق الصّحيحتين الدّالتين على أنّ الخُمس بعد النّصاب، سواء أكان النّصاب قبل المؤونة أم بعدها.

نعم، القدر المتيقّن الذي لا يجب فيه الخُمس هو عدم بلوغ النّصاب، وأمّا إذا بلغ النّصاب فيجب الخُمس فيه بعد إخراج المؤونة، سواء أكان نصاباً قبل المؤونة أم بعدها.

والنتيجة: أنّ ما ذهب إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ هو الأقوى، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا يُعتبر في النّصاب الإخراج دفعةً - سواء كان ذلك في المعدن أو الكنز - بل لو أُخرج المعدن أو الكنز في دفعات متعدّدة ضُمّ بعضه إلى بعض، واعتُبر النّصاب في المجموع حتّى لو تخلّل بين الدّفعتين الإعراض، كما لو أخرج في الدّفعة الأولى

أقلّ من النّصاب، ثمّ أعرض عن ذلك، ثمّ عاد وأخرج، وبلغ المجموع نصاباً، وجب إخراج خُمس المجموع.

وفي الجواهر: «بل لا فرق بين تحقّق الإعراض بين الدّفعات وعدمه، وفاقاً لظاهر بيان الشّهيد الأوّل، وصريح مسالك الثاني والمدارك وغيرها لذلك أيضاً - أي لإطلاق الأدلّة - وخلافاً للفاضل في المنتهى، فاعتبر عدم الإهمال في الانضمام المزبور، ولم نعرف له مأخذاً معتدّاً به»^(١).

أقول: ظاهر المصنّف رحمه الله هنا - كظاهره في البيان - أنّه لا فرق في تحقّق الإعراض بين الدّفعات وعدمه.

والإنصاف: أنّ ظاهر أدلّة اعتبار النّصاب عدم الفرق في ما أخرج من المعدّن أو الكنز دفعةً أو دفعات، فيجب إخراج الخُمس إذا بلغ المجموع نصاباً، وإن كان المُخرَج على دفعات.

وأما وجه من اعتبر أن يكون الإخراج دفعةً واحدةً، وعدم صحّة ضمّ بعضه إلى البعض، فهو انصراف ما دلّ على اعتبار النّصاب إلى اعتباره في كلّ دفعةٍ، بحيث لا يكفي بلوغ المجموع.

ولكنّ هذا الانصراف بدويٌّ، منشؤه أنس الذّهن بذلك، فلا يُعتدّ به حينئذٍ.

وبالجملة، فإنّ ما ذكرناه، وإن كان هو مقتضى الإنصاف، إلّا أنّ الإنصاف أيضاً: أنّ الإعراض المتخلّل بين الدّفعات إن كان كثيراً

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٩، ٢٠.

وإن تعددت بقاعها^(١)

بحيث يُعدّ العود إلى الإخراج عند العرف عملاً ابتدائياً مستأنفاً، لا استمرارياً للعمل السابق، كما لو استأنف الإخراج بعد يومين أو ثلاثة، بحيث يكون فعله بعد الإعراض وقبله بمنزلة دفعات عند العرف واقعة في أزمنة متباعدة لا يُوجد ارتباط بعضها ببعض، ففي هذه الحالة يُعتبر كل فعلٍ من أفعاله موضوعاً مستقلاً، ولا يصحّ ضمّ بعضه إلى البعض الآخر.

وأما إن لم يكن كذلك، كما لو كان العود بعد وقت يسير، بحيث يُعدّ عند العرف أنّ عمله الثاني متّصل بالأوّل ومنتّم له، ففي هذه الحالة يُعتبر المجموع فعلاً واحداً، ويُضمّ بعضه إلى البعض الآخر، والله العالم.



(١) ذهب جماعة من أفاضل العاملين، كالمصنّف هنا، والشَّهيد الثاني في المسالك، وصاحب المدارك رحمهُمُ اللهُ، إلى أنّه لا فرق بين ما يخرج من معدن واحد أو معادن متعدّدة إذا بلغ مجموع الخارج منها نصاباً، وصرّح بذلك أيضاً كاشف الغطاء رحمهُمُ اللهُ؛ وذلك لإطلاق الأدلّة.

وهذا خلافاً لجماعة من الأعلام، منهم الشَّيخ الأنصاري رحمهُمُ اللهُ حيث ذهبوا إلى اعتبار اتّحاد المعدن، ووافقهم صاحب الجواهر رحمهُمُ اللهُ؛ لانصراف الصّحيحة الدالّة على اعتبار النّصاب إلى المعدن الواحد.

وأنواعها^(١)،

ولكنَّ هذا الانصراف بدويٌّ يزول بالتأمل، وبالأخصَّ فيما إذا كانت المعادن متقاربةً.
وعليه، فما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام هو الصَّحيح، والله العالم.



(١) المعروف بين الأعلام - ومنهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا - أنه لا يُعتبر اتّحاد جنس المخرَج، فلو اشتمل المعدن على جنسَيْن أو أزيد، وبلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخراج حُصَّسه. وجزم به صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى، حيث قال: «ولو اشتمل المعدن على جنسَيْن، كالذهب والفضّة مثلاً، ضمَّ أحدهما إلى الآخر، وكذا ما عداهما، وقال بعض الجمهور: لا يضمُّ أحدهما إلى الآخر، وقال آخرون: لا يضمُّ في الذهب والفضّة...»^(١).

أقول: الظاهر أنَّ المسألة اتِّفَاقِيَّةٌ عند مَنْ اعتبر النِّصاب، والدليل على ذلك صحيحة البنزطِي المتقدِّمة، فإنَّها مطلقةٌ من هذه الجهة، فتشمل ما لو كان الخارج من جنس واحد - كما لو كان كلّ من الذهب أو الفضّة ونحوهما - أو كان من أجناس متعدّدة، كما لو كان من الذهب والفضّة والنُّحاس والرَّصاص، وغيرها، والله العالم.



(١) المنتهى: ج ١، ص ٥٤٩.

ولا بين كون المخرج مسلماً، أو كافراً بإذن الإمام عليه السلام،
أو صبيّاً، أو عبداً^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق بين كون المخرج مسلماً أو كافراً أو صبيّاً أو عبداً، منهم المصنّف رحمته الله في البيان، حيث قال: «ولا فرق بين كون الآخذ من المعدن مكلفاً أو لا، حرّاً أو عبداً...»^(١).

وقلنا سابقاً - عند قول المصنّف رحمته الله في الكنز: «ولا بين الواجدين حتّى العبد والكافر والصّبي»: - هذا هو مقتضى إطلاق الأدلّة، حيث لم تُقيّد بكون المخرج حرّاً، ولا كونه مسلماً. وعليه، فإذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه له؛ لأنّه يملك - كما تقدّم - وعليه الخمس. وعلى القول الآخر كان ما أخرجه لمولاه، وعليه الخمس.

وأما إذا كان المخرج كافراً فهو له، وعليه الخمس؛ لما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أنّ الكفار مكلفون بالفروع، كالأصول، ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس عمّا أخرجه، وقد تقدّم وجهه في الزكاة.

وأما إذا كان المخرج غير مكلف، كما لو كان صبيّاً أو مجنوناً فهو لهما، ويجب على وليّهما إخراج الخمس؛ لما هو الصّحيح عندنا - وفاقاً للمشهور - من عدم سقوط الخمس عن الصّغير والمجنون، والله العالم.

(١) البيان: ص ٣٤٢.

ولو اتَّجر بالمعدن أو الكنز خُمس ربحهما بعد المؤونة^(١).

(١) إذا اتَّجر المالك بالمعدن أو الكنز قبل أن يُخرج خُمسه، ثم ربح بهذه التجارة، فقد ذكر بعض الأعلام: أنه إذا كان ناوياً قبل الشراء أن يُؤدِّي الخُمس من مال آخر، ثم أدّاه بعد الشراء، فالربح كله له. وأمّا إذا اتَّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره، فالربح مشترك بينه وبين أرباب الخُمس.

وفيه: أولاً: أن نيّة الإخراج من مال آخر متوقّفة على جواز نقل الخُمس من العين إلى الذمّة بمجرد النيّة، ولا دليل عليه. وبالنتيجة: فإنّه لا أثر لنيّة الإخراج من مال آخر.

وثانياً: أن صحّة التجارة به - سواء أنوى الإخراج من مال آخر أم لا - متوقّفة على إجازة الحاكم الشرعيّ، فإذا أجاز كان البيع بمقدار الخُمس صحيحاً، ويكون الربح مشتركاً بين المالك وبين أرباب الخُمس.

وأمّا إذا لم يُجز الحاكم الشرعيّ البيع، بطلَ البيع في مقدار الخُمس، فيستردّ حينئذٍ مالِيّة هذا المقدار التي هي متعلّق الخُمس. ثمّ إنّه قد يُقال: إنّ البائع له ولاية البيع، ولا يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعيّ.

وعليه، فيكون الربح مشتركاً بين المالك وبين أرباب الخُمس، كما هو محكي عن العلامة رحمته الله في التذكرة والمنتهى.

وقد يُستدلّ له برواية الحارث بن حضيرة الأزديّ «قال: وجد رجلٌ ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم

ومائة شاة مُتَّبِع^(١)، فلامته أُمِّي، وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله، فأبى عليه الرجل، فقال: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهِ، خُذْ مِنِّي عَشْرِينَ شَاةً، فَأَعِيَاهِ، فَأَخَذَ أَبِي الرَّكَازَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ قِيَمَةَ أَلْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَآتَنِي مَا شِئْتَ، فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعِيَاهِ، فَقَالَ: لِأَضْرَنْ بِكَ، فَاسْتَعْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ قَالَ لَصَاحِبِ الرَّكَازِ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، وَبَعْدَ وَثَاقَةِ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةَ الْأَزْدِيِّ.

والخلاصة: أَنَّ التَّجَارَةَ بِالْمَعْدِنِ أَوْ الْكَنْزِ غَيْرِ الْمَخْمَسَيْنِ تَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَقْدَارِ الْخُمْسِ، وَإِلَّا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْمَقْدَارِ، إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَعْدِنِ أَوْ الْكَنْزِ مَمَّنْ لَا يَلْتَزِمُ بِالْخُمْسِ، فَتَصَحَّ التَّجَارَةُ حِينَئِذٍ فِي مَقْدَارِ الْخُمْسِ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِمْضَاءِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ؛ وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَاتِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْمَقَامَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

* * *

(١) مُتَّبِعٌ: أَيُّ يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ح ١.

السَّابِعُ: كُلُّ مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ^(١)

(١) السَّابِعُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ: كُلُّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ، كَالْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَنَحْوَهَا.

وفي الحدائق: «ولا خلاف بين الأصحاب عليه السلام في وجوب الخُمُسِ فيه...»^(١).

وفي المدارك: «أمَّا وجوب الخُمُسِ في هذا النوع، فقال العلامة رحمته الله في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع...»^(٢).

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الحدائق، بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية والمنتهى الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة...»^(٣).

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم - الكتاب المجيد، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ:

أمَّا الكتاب المجيد، فالآية الشَّرِيفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] على نحو ما ذكرنا سابقاً من أنَّ المراد بالغنيمة مطلق الاستفادة والتَّكْسُبِ.

وبالجملة، فإنَّها اسم لكلِّ ما استُفيد، فراجع.

وأمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فجملة من الروايات:

(١) الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٥.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٥.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ٣٩.

منها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر، وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس...»^(١).

ومنها: حسنة ابن أبي عمير المتقدمة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة - ونسي ابن أبي عمير الخامس -»^(٢)، وقد عرفت سابقاً أنَّ الرواية حسنة، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: رواية عمّار بن مروان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ما يُخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»^(٣)، وذكرنا هذه الرواية سابقاً عند وجوب الخمس في الكنز، وقلنا: إنّها ضعيفة؛ لاشتراك عمّار بن مروان بين الإشكاليّ الثقة، وبين الكلبيّ غير الموثق، فراجع ما ذكرناه، فإنّه مهمّ.

ومنها: رواية محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عمّا يُخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزّبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة هل (فيها زكاة)؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله.

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٧.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٦.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

ومنها: رسالة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: الخمُس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوّص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحه...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رسالة أحمد بن محمّد «قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: الخمُس من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوّص، والمغنم الذي يُقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس...»^(٢)، ويُحتمل أنّ المراد من بعض أصحابنا هو ابن أبي عمير بقريته: «ولم يحفظ الخامس»، وعلى كلّ حالٍ فهي ضعيفة بالرفع.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في أصل الحكم، كما لا إشكال في عمومته بالنسبة إلى سائر أنواع ما يُخرج من البحر بالغوّص.

وما ذكره في المدارك - بعد نقله صحيحة الحلبيّ المتقدمة - : من أنّها قاصرة عن إفادة التّعميم؛ لاختصاصها بغوص اللؤلؤ ضعيفٌ جدّاً؛ لأنّ صحيحة ابن أبي عمير اشتملت على الغوّص، أي ما يُخرج بالغوّص، وهو مطلق غير مقيد بشيء.

ويؤيّدُه: رواية محمّد بن عليّ المشتملة على ضمّ الياقوت والزّبرجد.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمُس ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمُس ح ١١.

ثمَّ إنَّه وقع الإشكال في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخمس في هذا الأمر السَّابع، فإنَّ أغلب الروايات المتقدِّمة وقع التَّعبير فيها عن الخُمُس بالغَوْص، وفي بعضها كروايَّتي عَمَّار بن مروان، ومحمَّد بن عليٍّ بما يُخرج من البحر، وبين العنوانين عموم وخصوص من وجه؛ لافتراق الأوَّل بالغَوْص في غير البحار، كالشَّطوط والأنهار الكبار، وافتراق الثَّاني بالأخذ من البحر بغير الغَوْص، كما لو أخذه بآلة أو أخذه من وجه الماء.

فهل العبرة بصدق عنوان «الغَوْص»، ولو في الأنهار والشَّطوط، بحيث يرجع الثَّاني إليه، أو عنوان «الإخراج من البحر»، بحيث يرجع الأوَّل إليه، أو العبرة بصدق كلٍّ من العنوانين، بحيث يكون كلٌّ منهما موضوعاً مستقلاً للحكم؛ نظراً إلى عدم الموجب للتَّقييد بعد كونهما مثبتين، أو بصدق كليهما - أي ما يُخرج من البحر بالغَوْص -؟

أقول: لا موقع لهذا الإشكال بعد كون روايتي عَمَّار بن مروان ومحمَّد بن عليٍّ - اللتين موضوعهما ما يُخرج من البحر - ضعيفتين.

وعليه، فموضوع ما يجب فيه الخُمُس هو الغَوْص، ولا إشكال حينئذٍ.

نعم، لو قطعنا النِّظر عن ضعف السَّند، فيقع الإشكال حينئذٍ في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخُمُس.

وقد ذُكرت عدَّة محاولاتٍ للتَّخلُّص من هذا الإشكال:

ونقتصر على واحدة منها: وهي ما ذكره المحقِّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ

.....

في مصباح الفقيه، حيث قال: «إنَّ مقتضى ظواهر كلمات الأصحاب، بل صريحها - كظواهر النصوص، خصوصاً الأخبار الحاصرة للخُمس في خمسة - عدم كون كلِّ من العنوانين بحiale موضوعاً مستقلاً يُنَاط به الحكم، فيجب إرجاع بعضها إلى بعض بشيءٍ من الدعاوي المزبورة، أو بتقييد كلِّ من العنوانين بالآخر، والالتزام بأنَّ الخُمس لا يجب إلَّا في ما أُخرج من البحر بالغوص، وهذا أشبه بالقواعد - إلى أن قال: - مع أنَّ مقتضى الأصل - بعد فرض تكافؤ الاحتمالات، وعدم إمكان الالتزام باستقلال كلِّ من العنوانين بالموضوعية، كما تقدّمت الإشارة إليه - هو الرجوع في ما عدا القدر المتيقّن - وهو مورد تصادق العنوانين - إلى أصالة البراءة عن وجوب الخُمس...»^(١).

وفيه: أنَّ الروايات الحاصرة للخُمس في خمسة أشياء، وإن كان بعضها معتبراً، إلَّا أنَّ الحصر فيها ليس حصراً حقيقياً، حتّى لا يمكن أن يكون كلُّ من العنوانين موضوعاً مستقلاً يُنَاط به الحكم.

ووجه عدم كون الحصر حقيقياً: هو أنَّ وجوب الخُمس في ما يُخرج من البحر بغير الغوص مقطوعٌ به، فإن لم يكن بعنوان ما يُخرج من البحر، فلا أقلَّ من أن يكون بعنوان كونه من الفوائد والأرباح، ومن الواضح أنَّ شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسة في الروايات الحاصرة، وهي حسنة ابن أبي عمير، ومرسلة حماد بن عيسى، وأمّا باقي الروايات فلا تدلّ على الحصر.

(١) مصباح الفقيه: ج ٣، ص ١٣٣.

إذا بلغ قيمته ديناراً^(١)،

وعليه، فالحصر في حسنة ابن أبي عمير، وفي مرسله حمّاد إضافي لا محالة، وإذا كان الأمر كذلك، فالأقرب حينئذٍ - مع قطع النظر عن ضعف الروايتين اللتين موضوعهما ما يُخرج من البحر - هو الأخذ بكلّ من العنوانين، فيكون كلّ منهما - أي العَوَص وما يُخرج من البحر - موضوعاً مستقلاً للحكم؛ إذ لا موجب لتقييد كلّ منهما بالآخر، بحيث يصبح موضوع الخُمُس هو الذي يُخرج من البحر بالعَوَص؛ لعدم التّنافي بينهما بعد كونهما مثبتين.

ومن هنا، تعرف أنّه لا معنى للرّجوع إلى أصل البراءة.

ولكنّ الذي يُهَوّن الخطب في المقام: هو ما أشرنا إليه من كون الروايتين اللتين موضوعهما ما يُخرج من البحر ضعيفتين سنداً، فيتعيّن حينئذٍ أن يكون الموضوع هو العَوَص فقط، ويتعيّن أيضاً أن يكون خمس الخارج من البحر إذا لم يصدق عليه عنوان العَوَص من باب أرباح المكاسب، فيجب بعد استثناء مؤونة سنته، والله العالم.

* * *

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً.

وفي المدارك: «وأما اعتبار النّصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم أيضاً، واختلف كلامهم في تقديره، فذهب الأكثر إلى أنّه دينار واحد...»^(١).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٥.

دفعَةٌ أو دفعات، أُعرض أولاً أو لا^(١)،

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق رحمته الله : « بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً » - : « كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا، بل في الثاني لا يُعتبر في الزائد نصاب إجماعاً، بل لو زاد قليلاً أو كثيراً وجب الخمُس فيه، كما أنَّه في التنقيح: اتَّفَق الأصحاب على اعتبار دينار، وفي الحدائق: اتَّفَق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغُوص... »^(١)، انتهى كلام صاحب الجواهر رحمته الله.

أقول: تسالم الأعلام على عدم الخمُس في الناقص عن الدينار. وأما كون النصاب ديناراً فصاعداً، فهو المعروف بينهم. وقد يُستدل له برواية محمد بن عليّ المتقدمة. ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن عليّ، كما عرفت.

وحكى العلامة رحمته الله في المختلف عن المفيد رحمته الله في المسائل العزِيَّة: أنَّه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن. ولكن لا دليل عليه. والأحوط وجوباً دفع الخمُس إذا بلغ ديناراً.

(١) أقول: يظهر لك الحال هنا ممَّا تقدَّم في المعدن والكنز؛ لتساوي الجميع في جهة البحث.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٤٠.

وكذا العنبر المأخوذ بالغوص. ولو كان بغير غوص،
فالأقرب: أنه معدن^(١).

(٢) قال في القاموس: «العنبر من الطَّيب: روث دابة بحريّة، أو
نبت عین فيه...»^(١).

وفي السَّرائر عن كتاب الحيوان للجاحظ أنه قال: «العنبر يقذفه
البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه شيء إلا مات، ولا ينقره طائر بمنقاره
إلا نصل فيه منقاره، وإذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره...»^(٢).

وحكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَان عن أهل الطُّبِّ: «أنَّهم قالوا:
هو جماجم يخرج من عين في البحر أكبرها وزنه ألف
مثقال...»^(٣).

وفي الحقائق عن كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان:
«والعنبر المشموم، قيل: إنَّه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابّه
لدسومته، فيقذفه رجيعاً، فيطفو على الماء، فيُلْقِيهِ الرِّيحُ إِلَى
السَّاحِل...»^(٤).

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا إشكال في وجوب الخُمس في العنبر
في الجملة.

(١) القاموس: ج ٢، ص ٩٦.

(٢) السرائر: ج ١، ص ٤٨٥، ٤٨٦.

(٣) البيان: ص ٣٥٤.

(٤) الحقائق: ج ١٢، ص ٣١٨، ٣١٩.

وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في العنبر...»^(١).

وفي الحدائق: «لا ريب في وجوب الخمس في العنبر، وعليه إجماع الأصحاب...»^(٢).

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده...»^(٣).

أقول: يدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - صحيحة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس...»^(٤)، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يؤخذ بالغوص أو من وجه الماء أو من الساحل.

ثمّ إنه وقع الخلاف بين الأعلام في اعتبار النصاب فيه، وفي مقداره: فعن ظاهر النّهاية والوسيلة والسرائر عدم اعتبار النّصاب فيه، ومال إليه في المدارك والحدائق، واستقر به السبزواري رحمته الله في الكفاية؛ وذلك لإطلاق صحيحة الحلبي.

وعليه، فيجب الخمس في قليله وكثيره.

وعن عزية المفيد رحمته الله: أنّ له حكم المعادن مطلقاً، فيعتبر فيه

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٧٧.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٣١٨.

(٣) الجواهر: ج ١٦، ص ٤٤.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١.

العشرون ديناراً؛ لأنّه من المعادن، أو هو مُلحق بها؛ وذلك لأصالة البراءة عن الناقص عنه.

وعن كشف الغطاء: أنّه من الغوص أو هو بحكمه مطلقاً.
وعن جماعة كثيرة، منهم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: أنّه إن أخرج بالغوص فله حكمه، وإن أخذ من وجه الماء أو من السّاحل كان له حكم المعدن.
هذه هي الأقوال في المسألة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: قد يُستدل للقول الأوّل - أي أنّه لا نصاب فيه - بإطلاق صحيحة الحلبيّ المتقدّمة.

وفيه: أنّه إذا أخذ العنبر بالغوص، فيلحقه حكم الغوص بلا إشكال، وقد عرفت أنّ هناك تسالماً على عدم الخمس في الغوص إذا لم تبلغ قيمته ديناراً. نعم، إذا أخذ من وجه الماء، أو من السّاحل، فلا يلحقه حكم الغوص، وسيأتي ما هو مقتضى الإنصاف فيه.

وأما القول الثّاني - الذي هو عن عزية المفيد رَحِمَهُ اللهُ - من أنّ له حكم المعادن مطلقاً، فيعتبر فيه العشرون ديناراً.

فيرد عليه أوّلاً: أنّه إذا أخذ بالغوص، فيلحقه حكم الغوص، وإن كان المخرج معدناً.

وثانياً: أنّه إذا أخذ من وجه الماء أو من السّاحل، فهو وإن لم يكن بحكم الغوص، إلّا أنّ إطلاق اسم «المعدن» عليه، فيه ما فيه، بناءً على كون العنبر روث دابةً بحريّة، كما هو أحد احتمالاته، أو بناءً على أنّه نبات في البحر، فإنّه على هذا التّقدير لا يُعدّ من المعادن عرفاً.

.....

وأَمَّا القول الثالث - والذي هو عن كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْغَوْصِ، أَوْ هُوَ بِحُكْمِهِ مُطْلَقاً - : فَيُردُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِذَا أُخِذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ مِنَ السَّاحِلِ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْغَوْصِ قِطْعاً وَلَا بِحُكْمِهِ. نَعَمْ، إِذَا أُخِذَ بِالْغَوْصِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُهُ.

وأَمَّا القول الرابع - والذي هو عن جماعة كثيرة، مِنْ أَنَّهُ إِنْ أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ أَوْ مِنَ السَّاحِلِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَعْدِنِ - : فَهُوَ مُقْتَضِي الْإِنْصَافِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ أُخِذَ حُكْمُهُ بِلا إِشْكَالٍ. وَأَمَّا إِذَا أُخِذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ مِنَ السَّاحِلِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْدِنِ - بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِ بِأَنَّهُ رُوثُ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ أَوْ أَنَّهُ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ - إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى إِحْقَاقُهُ بِالْمَعَادِنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ لَصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلِلتَّسَالُمِ بَيْنَهُمْ، وَنَعْلَمُ أَيْضاً بِأَنَّ الْعَنْبَرَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ لَيْسَ مَوْضُوعاً إِضَافِيّاً لَوُجُوبِ الْخُمْسِ، مُسْتَقِلاًَّ عَنِ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ الَّتِي انْحَصَرَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهَا؛ لِلتَّسَالُمِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ عَلَى انْحِصَارِ مَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِيهِ فِي السَّبْعَةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَامِنٌ يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

وَعَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْخُمْسُ فِي الْعَنْبَرِ الْمَأْخُوذِ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ مِنَ السَّاحِلِ مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ. وَبِمَا أَنَّهُ حَتْمًا لَيْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَلَا مِنَ الْغَوْصِ وَلَا مِنَ الْكَنْزِ، وَلَا مِنَ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ، وَلَا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الذَّمِّيُّ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ مِنَ الْمَعَادِنِ.

وَصَيْدُ الْبَحْرِ: يُلْحَقُ بِالْمَكَاسِبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَفِي قَوْلٍ:
لَا خُمْسَ فِيهِ، وَفِي وَجْهِ: مَنْ الْغَوْصُ^(١).

وبما أنَّ ظاهر صحيحة الحلبيِّ والتَّسَالُم أنَّه ليس مندرجاً في الأرباح، ولذا لم يُشترط فيه الزَّيادة عن مؤونة السَّنة، فالأقرب حينئذٍ: أن يكون مُلحقاً بالمعادن؛ لشبهه بها، حيث إنَّ للعنبر مكاناً مخصوصاً، ولا يُوجد في غير ذلك المكان، مع أنَّه بناءً على كونه في الأصل نبع عين في البحر - كما هو أحد احتمالاته - يكون من المعادن حقيقةً.

وأخذه من وجه الماء أو السَّاحل الَّذي جرت العادة بانتقاله من معدنه إليه لا يُنافي صدق أخذه من معدنه.

ولكنَّ هذا مشروط بأن لا يكون وجه الماء أو السَّاحل أجنبياً عن المكان الَّذي يتكوَّن فيه العنبر، بل قريباً منه، بحيث يصدق على الأخذ منه عرفاً أنَّه أخذه من معدنه، بخلاف ما لو قذفه البحر إلى البلاد النَّائية الَّتِي لا يصدق على الأخذ منها أنَّه أخذه من معدنه، فهو حينئذٍ من قسم الأرباح والفوائد، ولعلَّ هذا الفرض خارجٌ عن منصرف الصَّحيحة، والله العالم.

* * *

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَان: «الحيوان المصيد من البحر من باب الأرباح، وقال الشَّيْخ: لا خمس فيه. والظاهر أنَّه أراد نفي كونه من الغَوْص، وكان بعض من عاصرنا يجعله من قبيل الغَوْص»^(١).

(١) الْبَيَان: ص ٣٤٥، ٣٤٦.

أقول: المعروف بين الأعلام أنَّ صيد الأسماك ونحوها من الحيوانات إنما تُخَمَّس من باب كونها من أرباح والمكاسب، ولا تُخَمَّس من باب الغوص؛ لأنَّ الظاهر من الغوص هو المعنى العرفي المجعول مهنة عند نوع من النَّاس المختصَّ عندهم بغير الحيوان، وليس المراد منه المعنى اللُّغويَّ كي يُدعى شموله لغوص الحيوان.

وبالجملة، فإنَّ المُخْرَج بالغوص عرفاً هو ما يتكوَّن في البحر أو النَّهر الكبير من المعادن والنباتات، ولا يشمل مثل صيد السمك ونحوه من الحيوانات.

وأما ما قاله الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ: «ما يُخرج من الغوص، أو يُؤخذ قُفِيًّا على رأس الماء»^(١)، ففيه الخُمُس»^(٢)، فمراده رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تخميس ما يُؤخذ بالقُفَّة هو خُمُس الأرباح والمكاسب.

ومهما يكن، فما حكاه المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي البَيَان عن بعض مَنْ عاصره من جعله من قبيل الغوص، ضعيف جداً، بل باطل حتماً.

ثمَّ إِنَّ المتبادر ممَّا أُخْرِج بالغوص إرادة الأموال الأصلية التي تُستخرج من البحر بالغوص دون الأموال الغارقة في البحر.

وبالجملة، فإنَّه لا يجب الخُمُس في ما يخرج بالغوص من الأموال الغارقة في البحر؛ لظهور الروايات في غيرها؛ لأنَّ الغوص ظاهر عرفاً في إخراج ما يتكوَّن في البحر لا ما غَرِق فيه من الأموال.

(١) القُفَّة: هي زَبِيلٌ يعمل من الخوص.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٢٣٨.

وعليه، فإذا غرق شيء في البحر فأخرجه الغواص فهو له بعد إعراض صاحبه عنه.

وتدلّ عليه روايتان:

الأولى: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام - قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم^(١).

الثانية: رواية الشعيري - أي السكوني نفسه - «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجته، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم، وهم أحق به^(٢)، ولكنها ضعيفة؛ لعدم وثاقة أمية بن عمرو.

وقال صاحب الحقائق رحمته الله: «إنّ ظاهر الخبرين غير خالٍ عن الإشكال؛ لأنّ الحكم به لمخرجه مع وجود أهله من غير ناقل شرعيّ مشكّل، اللهمّ إلّا أن يُحمل ذلك على إعراض أهله عنه؛ لعدم إمكان إخراجهم، ونحو ذلك، وإلّا فالحكم بما دلّ عليه على الإطلاق مخالفٌ للقواعد الشرعيّة، والضوابط المرعيّة المتّفقة على أنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا برضا منه^(٣).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب اللقطة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب اللقطة ح ٢.

(٣) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٤٥.

والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم. وقال الشيخ: لا

خُمس فيه^(١).

أقول: إن مقتضى القواعد، وإن كان عدم حليّة مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، إلا أنه ما من عامٍ إلا وقد خُصّ، فلا مانع من الالتزام بملكيّة ما أخذه الغوّاص من الأموال الغارقة بعد إغراض أصحابها عنها - سواء كان إغراضهم عنها قهراً عليهم؛ لعدم تمكّنهم من الوصول إليها أو لسبب آخر - وذلك لموثقة السكونيّ المتقدّمة.

وأما الوجه في كون ما قذف به البحر لأهله، فهو عدم إغراضهم عنه، وهذا بخلاف ما لم يقذف به البحر، فإنّ صاحبه قد أعرض عنه، كما يُستفاد من ذيل موثقة السكونيّ، والله العالم.

(١) قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «النفل هو أن يجعل الإمام لقوم من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: مَنْ تولى السّريّة فله كذا، ومَنْ دلّني على القلعة الفلانيّة فله كذا، ومَنْ قتل فلاناً من البطارقة فله كذا، فكلُّ هذا نفلٌ - بحركة الفاء، ويُقال: بسكونها - وهو مشتقٌّ من النّافلة وهي الزّيادة، ومن هذا سُمّيت نوافل الصّلاة الرّائدة على الفرائض، وهو جائز عندنا، ويستحقّه زائداً على السّهم الرّاتب له - إلى أن قال: - فإذا ثبت جوازه فذلك موكول إلى ما يراه الإمام عليه السلام ويؤدّي إليه اجتهاده، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يتقدّر بقدر؛ لأنّ النّبّي ﷺ جعل في البداية الرّبع، وفي الرّجعة الثّلاث؛ لمّا رأى ذلك مصلحة، ومعنى البداية: السّرية الأولى التي يبعثها إلى دار الحرب

.....

إذا أراد الخروج إليهم، والرجعة: هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الأولى، وقيل: إن الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الإمام (عليه السلام) إلى دار الإسلام، والبدأة لا خلاف فيها...» (١).

وقال العلامة (رحمته الله) في المختلف: «أوجب ابن الجنيد في النفل الخمس، سواء نفعه الإمام أو صاحبه. وقال الشيخ: النفل هو أن يشترط في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث إن شرطه الإمام، والأولى أنه يستحقه ولا يُخمس عليه. واحتج ابن الجنيد بأنه من الغنائم فكان فيه الخمس، واحتج الشيخ: بأنه مجعول له من قبل الإمام، فلا خمس فيه...» (٢).

أقول: ما ذكره الشيخ (رحمته الله) هو الصحيح، فإن هذا ليس من الغنائم بالمعنى الأخص، فلا خمس فيه من هذه الجهة. نعم، هو داخل في أرباح المكاسب، فيجب تخميسه بعد مؤونة سنته، والله العالم.

وقع الفراغ منه صبيحة يوم الأربعاء في الخامس من جمادي الأولى سنة ١٤٤٤ للهجرة، الموافق للثلاثين من تشرين الثاني سنة ٢٠٢٢ للميلاد، وذلك بيد مؤلفه الأقل حسن بن علي الرُمَيْتِي العاملي (عامله الله بلطفه الخفي والجلي) إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) المبسوط: ج ٢، ص ٦٨.

(٢) المختلف: ج ٣، ص ٣١٧.

الدرس التاسع والستون

مستحقّ الخمس: الإمام عليه السلام، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب. فهو بينه وبينهم نصفين. وفي رواية ربعي: له خمس الخمس، والباقي لهم. وفي أخرى: له الثلث.

وظاهر ابن الجنيد أنّ سهم الله يليه الإمام عليه السلام، وسهم الرسول ﷺ للأقرب إليه، وسهم ذوي القربى لهم، ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية أولي القربى ومواليهم المعتقين، وهو شاذ^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في كمّية القسمة: فهل يُقسّم الخمس أسداساً أم أخماساً؟
الثاني: في كيفية القسمة، وهي: أنّه ثلاثة منها للنبي ﷺ في حياته، وهي سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ، وسهم ذي القربى، وثلاثة منها لليتامى، والمساكين، وابن السبيل من أقربائه عليهم السلام، وبعد وفاته ﷺ تكون الثلاثة الأولى للإمام عليه السلام.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أنّه يُقسّم الخمس ستة أقسام، ثلاثة للنبي ﷺ: وهي سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ، وسهم ذي القربى، وبعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، والثلاثة الأخر - وهي النصف - لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وفي الجواهر: «- أن هذا هو - المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الانتصار، وظاهر الغنية، وكشف الرُّموز أو صريحها...»^(١).

وعن كنز العرفان: «أنه مذهب أصحابنا».

وعن الأُمالي للشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ: «أنه من دين الإمامية».

وحكى المحقق رَحِمَهُ اللهُ في الشرائع، والعلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى والتذكرة عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يُقسَّم خمسة أقسام بحذف سهم الله ﷻ، وربما نُسب إلى ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ.

وعليه، فيكون سهم الله ﷻ لرسوله ﷺ، وسهم ذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة، ونقله المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعبر عن أبي حنيفة والشافعي.

إذا عرفت ذلك، فقد استدلَّ للقول الأوَّل المشهور بين الأعلام بالكتاب المجيد والسُّنة النبوية الشريفة:

أَمَّا الْكِتَابُ الْمَجِيدُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقد عرفت أنَّ المراد بالغنيمة هو مطلق الفائدة لا خصوص غنيمة دار الحرب، وهي صريحة بأنَّ الخُمُس يُقسَّم على ستَّة أسهم.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٨٤.

.....

وأما السُّنَّة النبويَّة الشَّريفة، فالرَّوايات مستفيضة جدًّا، ولكنَّها كلَّها ضعيفة السَّنَد، وقيل: إنَّها متواترةٌ معنى، أو إجمالاً، ولكن لم يثبت ذلك:

منها: مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: «﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾» قَالَ: خمس الله للإمام، وخمس الرِّسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربة الرِّسول الإمام، واليتامى يتامى آل الرِّسول، والمساكين منهم، وأبناء السَّبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرسلة حمَّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصَّالح عليه السلام «قَالَ: الخُمُس من خمسة أشياء: مِنَ الغنائم، والعَوَص، وَمِنَ الكنوز، وَمِنَ المعادن، والملاحه، يُؤخذ من كلِّ هذه الصُّنوف الخُمُس، فيُجعل لِمَنْ جعله الله له، وتُقَسَّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويُقَسَّم بينهم الخُمُس على ستَّة أسهم: سهم الله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السَّبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثه، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثه، وسهم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٢.

.....

مقسوم له من الله، وله نصف الخُمُس كمالاً، ونصف الخُمُس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يُقسَم بينهم على الكتاب والسُنَّة (الكفاف والسَّعة) - إلى أن قال: - وإنما جعل الله هذا الخُمُس خاصَّةً لهم دون مساكين النَّاس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات النَّاس تنزيهاً مِن الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ، وكرامةً من الله لهم عن أوساخ النَّاس، فجعل لهم خاصَّةً من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيِّرهم في موضع الذُّلِّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الَّذِينَ جعل الله لهم الخُمُس هم قرابة النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُم الله فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذَّكَر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخُمُس من مواليتهم، وقد تحلَّ صدقات النَّاس لمواليهم وهم والنَّاس سواء، وَمَنْ كانت أُمُّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش، فَإِنَّ الصَّدَقَات تحلُّ له وليس له من الخُمُس شيء، لأنَّ الله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] - إلى أن قال: - وليس في مال الخُمُس زكاة؛ لأنَّ فقراء النَّاس جعل أرزاقهم في أموال النَّاس على ثمانية أسهم، فلم يبقَ منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرَّسول ﷺ نصف الخُمُس، فأغناهم به عن صدقات النَّاس وصدقات النَّبِيِّ ﷺ ووليِّ الأمر، فلم يبقَ فقير من فقراء النَّاس، ولم يبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلَّا وقد استغنى، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النَّبِيِّ والوليِّ زكاة

لأنَّه لم يبقَ فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.

ومنها: رواية أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث «قَالَ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمُ اللَّهِ، وَسَهْمُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمٌ لَذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ، وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لَذِي الْقُرْبَى وَالْحِجَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَالْنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةٌ، وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالرفع.

ومنها: ما في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن عليٍّ ؓ «قَالَ: الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَجُوهِ: مِنْ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ، وَيَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءَ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمَسَاكِينِهِمْ، وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٣).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٢.

ولكنّها ضعيفة؛ لأنّ في السّند أحمد بن يوسف بن يعقوب، وهو مجهول، وفي السّند أيضاً الحسن بن عليّ بن أبي حمزة وأبوه، وهما ضعيفان.

ومنها: رواية زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؟ فقال: أمّا خُمُسُ الله عز وجل فللرّسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خُمُسُ الرّسول فلاقاربه، وخُمُسُ ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة، ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة زكريا بن مالك الجعفي، وكذا غيرها، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

ولكنّ الإنصاف: أنّه لا يبعد الاطمئنان بصدور بعضها، لا سيّما أنّ معظم الأصحاب قديماً وحديثاً ذهبوا إلى ذلك.

والذي يُهَوّن الخطب: أنّ الآية الشريفة صريحة في أنّ الخُمُس يُقسّم ستّة أقسام.

وأما ما حكاه المحقّق والعلامة رحمهما الله عن بعض الأصحاب، ولم نعرف قائله - ونُسب إلى ابن الجنيد رحمهما الله -، من أنّه يُقسّم الخُمُس خمسة أقسام بحذف سهم الله، فليس تامّاً.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخُمُس ح ١.

قال صاحب المدارك رحمته الله: «احتج القائل بأنه يُقسَّم خمسة أقسام بالآية الشريفة، قالوا: ومعنى قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمُسَهُ، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال بعضهم: الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التَّيْمُنِ والتَّبَرُّكِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَهُ ﷻ...»^(١).

وفيه: أَنَّ هَذَا خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً عَلَى الْخِلَافِ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ رحمته الله: «ويدلُّ على هذا القول أيضاً - أعني: كونه يُقسَّم خمسة أقسام - من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يُقسَّم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خُمُسَهُ، ثُمَّ يُقسَّم أربعة أخماس بين النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ ﷻ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُقسَّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، وهذه الرواية أصحُّ ما بلغنا في هذا الباب، ومقتضاها أَنَّ لِلْإِمَامِ عليه السلام خُمُسَ الْخُمُسِ خَاصَّةً، وَالباقِي لبقية الأصناف.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٩٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخُمُس ح ٣.

وأجاب عنها الشَّيخ في الاستبصار: بأنَّها إنَّما تَضَمَّنَتْ حكاية فعله ﷺ، وِجَاز أن يكون ﷺ أخذ دون حَقِّه توفيراً للباقي على المستحقِّين.

وهو بعيد جدًّا؛ لأنَّ قوله ﷺ: «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ»، يَأْبَى ذلك^(١)، انتهى كلام صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ. ويظهر منه رَحِمَهُ اللهُ الميل إلى القول: بأنَّ الخُمس يُقَسَّمُ خمسة أقسام.

وفيه: أوَّلًا: أنَّ الصَّحِيحة لا ظهور لها في أنَّه ليس لرسول الله ﷺ سهم، بل هي ظاهرة في أنَّ الأسهم إنَّما هي على ما فرضه الله تعالى في كتابه.

ولكنَّه ﷺ كان يكتفي في مقام القسمة بسهم الله، فيأخذه لنفسه ويُقَسَّم الباقي.

وبعبارة أُخرى: أنَّ ما ذكره جماعةٌ من الأعلام - منهم الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ في الاستبصار - من أنَّ الصَّحِيحة إنَّما تَضَمَّنَتْ حكاية فعلٍ، في محلِّه، فلعلَّه ﷺ أخذ دون حَقِّه توفيراً للباقي على المستحقِّين.

وبالجملة، فإنَّ الفِعل مجملٌ لا ظهور فيه في حذف السَّهم، كما هو المدَّعى.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

.....

وأما قوله عليه السلام في ذيل الصّحيحة: «وكذلك الإمام...»،
فالمتبادر منه: أنّ الإمام عليه السلام أيضاً كان كرسول الله ﷺ يستوفي سائر
السّهام ما عدا سهمه عليه السلام، لا سهم الرّسول ﷺ.

وبالجملة، فإنّ المراد من قوله عليه السلام: «وكذلك الإمام» هو التّشبيه
في الأخذ لا التّشبيه في كيفة التّقسيم.

ثمّ إنّنا لو التزمنا بأنّها دالّة على حذف السّهم وإسقاطه، إلّا أنّها
دالّة على حذف سهم رسول الله ﷺ، لا سهم الله تعالى، وهذا لم يقل
به أحدٌ من الأعلام، حتّى ابن الجنيّد رحمّه الله، فإنّه - على ما نُسب إليه -
قائل بحذف سهم الله تعالى، لا سهم رسول الله ﷺ.

وعليه، فيكون الكلُّ مُعرّضاً عنها، وإعراض الجميع يُوجب
الوهن، بخلاف إعراض المشهور فقط.

ومع قطع النّظر عن إعراض الجميع عنها، فإنّه لا يمكن العمل
بها؛ لأنّها مخالفة للكتاب المجيد، لأنّه صريحٌ في القسمة على ستّة
سهام، وهي دالّة على كون القسمة على خمسة سهام، وما خالف
الكتاب المجيد يكون ساقطاً عن الحجّة، بل يُضرب به عرض الجدار.

ومع قطع النّظر عن كل ذلك، فإنّها - بناءً على دلالتها على حذف
السّهم - تُحمل على التّقية؛ لموافقتها لمذهب أكثر العامّة، كما في
المدارك.

والخلاصة إلى هنا: أنّ ما ذهب إليه الأعلام من كون الخمس
يُقسّم ستّة سهام هو الصّحيح، والله العالم.

الأمر الثاني: في كيفية القسمة.

المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة، بل عن مجمع البيان وكنز العرفان وظاهر الغنية: الإجماع على أن ثلاثة من تلك الأقسام الستة للنبي ﷺ في حياته ﷺ، وهي سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ، وسهم ذي القربى.

والمراد بذي القربى، وإن كان هو الإمام ﷺ - كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه بشكل مُفصّل -، إلا أن الرسول ﷺ هو الإمام في حياته، فيأخذ الثلاثة حينئذٍ: سهم له ﷺ بالأصالة، وسهم الله تعالى؛ لأن ما كان له فهو لوليّه، وسهم ذي القربى؛ باعتبار أنه ﷺ الإمام حال حياته، ولا إمام غيره، ولا يوجد خلاف في أن سهم الله ﷻ هو ملك للنبي ﷺ حقيقةً يتصرّف به كيف يشاء غيره من أملاكه.

وتدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام - : الروايات الكثيرة التي تقدّم بعضها.

ومنها: صحيحة البنزطي عن الرضا ﷺ «قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؟ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ، فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لِلْإِمَامِ...»^(١).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٦.

وأما رواية زكريا بن مالك الجعفي المتقدمة الدالة على أن خُمس الله للرسول يضعه في سبيل الله، فهي ضعيفة سنداً، كما تقدّم.

ومع قطع النظر عن ضعف السند، فلا بُدّ من تأويلها أو ردّ علمها إلى أهلها عليه السلام، لاسيما مع ملاحظة اشتغالها على غير ذلك ممّا هو مخالف للمعلوم من المذهب الشريف، وقد تقدّم التنبيه على ذلك، فراجع.

ثم إنَّ المراد بذِي القربى في الكتاب المجيد، والسُّنَّة النبويّة الشريفة هو الإمام عليه السلام - كما أشرنا سابقاً - وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو من معقد إجماع الانتصار والغنية، كما أنّه في التذكرة نسبته إلى علمائنا، وفي المنتهى عن الشيخ الإجماع عليه...»^(١).

أقول: تدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام، حيث لم يُنسب الخلاف إلّا إلى ابن الجنيد رحمته الله، ومخالفته لا تضرّ بالتسالم - جملة من الروايات، وقد تقدّم بعضها، كالمراسيل الثلاثة - أي مرسلة ابن بكير، ومرسلة أحمد بن محمد المرفوعة أيضاً، ومرسلة حماد - ولكنها ضعيفة، كما عرفت، إلّا أنّها مؤيدة للمطلب.

واستدلّ المحقق رحمته الله في المعتبر على اختصاص سهم ذي القربى بالإمام عليه السلام : بأنّ قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ : «هو لفظ

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٨٦.

مفردٌ، فلا يتناول أكثر من الواحد، فينصرف إلى الإمام عليه السلام؛ لأنَّ القول بأنَّ المراد واحد، مع أنَّه غير الإمام عليه السلام، منفيٌّ بالإجماع.

- ثمَّ قال - : لا يُقال: أراد الجنس، كما قال: وابن السَّيِّل؛ لأنَّنا نقول: تنزيل اللَّفْظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز، وحقيقته إرادة الواحد، فلا يُعدل عن الحقيقة. وليس كذلك قوله: وابن السَّيِّل؛ لأنَّ إرادة الواحد هنا إخلال بمعنى اللَّفْظ؛ إذ ليس هناك واحد متعيَّن يمكن حمل اللَّفْظ عليه^(١).

وأشكل عليه صاحب المدارك رحمته الله : «بأنَّ لفظ «ذي القربى» صالح للجنس وغيره، بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب الحمل عليه إلى أن يثبت المقتضي للعدول عنه، ومع ذلك فإرادة الواحد من هذا اللَّفْظ هنا تتوقَّف على قيام الحُجَّة بذلك، أمَّا بدونه فيكون ممتنعاً، كما في ابن السَّيِّل^(٢).

ويرد عليه: أنَّ إرادة الجنس من ابن السَّيِّل، وإن كان مجازاً، إلَّا أنَّه يتعيَّن ذلك للقرينة، وهي أنَّه لا يوجد واحد متعيَّن يمكن حمل اللَّفْظ عليه، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه لا توجد قرينة تُعيِّن إرادة الجنس،

(١) المعتبر: ج ٢، ص ٦٢٩.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٣٩٨.

.....

بل قد عرفت أنه يُوجد واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه، وهو الإمام عليه السلام.

أضف إلى ذلك: أن عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الشريفة على ذي القربى، مع أن المراد من هذه الأمور الثلاثة أقرباؤه، أيضاً يُعين إرادة الإمام عليه السلام من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ إذ لا يُناسبه إرادة مطلق أقربائه من ذي القربى الذي جعل له سهم مخصوص، وإلا لم يتميز أحد السهمين عن الآخر.

نعم، قد عرفت أنه حُكي عن ابن الجنيد رحمته الله أنه لم يجعل سهم ذي القربى لخصوص الإمام عليه السلام، بل لمطلق أقارب النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم.

وقد يُستدل له ببعض الروايات:

منها: رواية زكريا بن مالك الجعفي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها: «أما خُمس الله عز وجل فلِلرَّسُولِ يضعه في سبيل الله، وأما خُمس الرِّسُولِ فلاقاربه، وخُمس ذوي القربى فهم أقرباؤه»^(١).

وقد عرفت أنها ضعيفة سنداً، مع مخالفتها في بعض ما ورد فيها للمقطوع به في المذهب.

ومنها: ما في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

أحدهما عليه السلام «قال: سألتَه عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال: هم قرابة رسول الله ﷺ، فسألتَه: منهم اليتامى والمساكين وابن السَّبيل؟ قال: نعم»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها.

وبالجملة، فإنَّ هذه الروايات - مع قطع النظر عن ضعف أكثرها سنداً - مخالفة لما هو مقطوع به في المذهب، فيتعيَّن صرفها إلى ما لا يُنافي الروايات المتقدِّمة، أو تُحمل على التَّقْيَّة، أو يُردَّ علمها إلى أهلها عليهم السلام، والله العالم.

ثمَّ إنَّه قد تبَيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ ما كان للنبي ﷺ من سهمه وسهم الله تعالى ينتقل بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، فيكون حينئذٍ نصف الخُمُس كمالاً في هذه الأعصار لصاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف: سهمان بالوراثة، وسهم بالأصالة مقسوم له من الله تعالى، كما هو مضمون الروايات السابقة، والتي منها: صحيحة البزنطي المتقدِّمة عن الرضا عليه السلام الواردة في تفسير الآية الشَّريفة «فَقِيلَ لَهُ: فما كان لله، فليمنَّ هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام...»^(٢).

وعليه، فما عن الشَّافعي - من انتقال سهم رسول الله ﷺ بعد موته ﷺ إلى المصالح، كبناء القناطر وعمارة المساجد وأهل العلم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

والقضاء، وأشبه ذلك - باطلٌ قطعاً، كبطلان ما عن أبي حنيفة من سقوط سهم رسول الله ﷺ رأساً، وأشد منه بطلاناً ما عن أبي حنيفة من سقوط سهم ذي القربى بموت النبي ﷺ .

ثم لا يخفى عليك: أن الأسهم الثلاثة التي دلت الأدلة على أنها بالفعل للإمام ﷺ، من حيث إمامته إنما هي الأسهم الثلاثة الثابتة في الخمس من حيث هو.

وأما الخمس الذي قبضه النبي ﷺ أو الأئمة الماضين ﷺ، فإنه بقبضهم له صار ملكاً لهم، كسائر أملاكهم، وخرج عن موضوع السهم الثابتة في الخمس، واندرج في موضوع آية الموارث.

وبالجملة، فإن ما قبضه النبي ﷺ، أو الإمام الماضي ﷺ، ينتقل إلى وارثه؛ ضرورة صيرورته كسائر أمواله التي فرض تقسيمها على الوارث.

واحتمال اختصاص الإمام ﷺ به أيضاً لقبض النبي ﷺ له مثلاً بمنصب النبوة، باطلٌ حتماً؛ إذ هو وإن كان كذلك، لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه، وإن كان سببه منصب النبوة.

وأما الأسهم الثلاثة الباقية، والتي هي نصف الخمس، فهي للأيتام، وأبناء السبيل، والمساكين من أقارب النبي ﷺ ممن حرم عليهم الصدقة الواجبة، وهذا متسالم عليه بين الأعلام قديماً وحديثاً، ولا تضر مخالفة ابن الجنيّد رحمه الله .

وبالجملة، فإنَّ هذه الأسهم الثلاثة ثابتة بالكتاب، وبالسُّنة المستفيضة جدًّا، إن لم تكن متواترة.

وأما ما حُكي عن ابن الجنيد رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَ اسْتِغْنَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَطْلَقِ الْإِيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَلَمْ نَعَثِرْ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ؛ إِذْ إِنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَبَعْضَ الرِّوَايَاتِ مُقَيَّدَ بِالرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِبَنِي هَاشِمٍ، وَعَدَمِ التَّعَدِّيِّ عَنْهُمْ، خُصُوصًا بَعْدَ اسْتِفَاضَةِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَا زَادَ مِنَ الْخُمْسِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، فِي مِرْسَلَةِ حَمَّادِ الْمُتَقَدِّمَةِ «وَلَهُ - يَعْنِي: لِلْإِمَامِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ - نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًّا، وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَتِّهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَوَّنَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ، كَمَا عَرَفْتُ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

وأعطى المرتضى المنسوب بأمّه^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يُعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب - جدّ النبي ﷺ - بالأبوة. وقد عبّر كثيرٌ من الأعلام بانتسابهم إلى هاشم بالأب، وهو والد عبد المطلب، ومن المعلوم أنّ ذريّة هاشم منحصرةٌ بمنّ ولده عبد المطلب؛ لعدم وجود عقب لأسد بن هاشم حيث انحصر عقبه في ابنه حنين الذي لم يُعلم له عقب وابنته السيّدة فاطمة أمّ أمير المؤمنين ﷺ. وعليه، فلو انتسبوا إلى هاشم بالأمّ خاصّة لم يُعطوا شيئاً من الخمس.

وفي الجواهر: «على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة أصحابنا، كما اعترف به في الرّياض، عدا المرتضى وابن حمزة على ما حُكي عنهما، مع أنّ فيما حضرني من نسخة وسيلة الثاني موافقة المشهور، ويؤيّدُه نسبة غير واحدٍ من الأصحاب ذلك للمرتضى خاصّة...»^(١). أقول: حتّى نسبة الخلاف إلى السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ غير ثابتة. نعم، صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ وافق السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ - بناءً على صحّة نسبة الخلاف إليه - صريحاً.

ثمّ قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «ومنشأ هذا الخلاف أنّ أولاد البنت أولاد حقيقةً أو مجازاً؟ فالمرتضى ومن تبعه على الأوّل»^(٢)، ثمّ نقل عن جماعة من الأعلام موافقة السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في ذلك.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ٩٠.

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٣٥٩.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ جَمَلَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا فِي مَسْأَلَةِ الْخُمُسِ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ وَالْوَقْفِ وَنَحْوِهَا لَمَّا صَرَّحُوا بَأَنَّ وَلَدَ الْبِنْتِ وَلَدٌ حَقِيقَةٌ اقْتَضَى ذَلِكَ إِجْرَاءَ حُكْمِ الْوَلَدِ الْحَقِيقِيِّ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا جَوَّازُ اخْتِذَا الْخُمُسِ ، وَتَحْرِيمِ اخْتِذَا الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِ الْمِيرَاثِ وَالْوَقْفِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ مَبْنَى ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى كَوْنِ الْمُنْتَسَبِ بِالْأُمِّ ابْنًا حَقِيقِيًّا ، فَكُلُّ مَنْ حُكْمُ بَكُونِهِ ابْنًا حَقِيقِيًّا يُلْزَمُهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ»^(١) - إِلَى أَنْ قَالَ - : «وَالظَّاهِرُ عِنْدِي هُوَ مَذْهَبُ السَّيِّدِ . . .»^(٢) .

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْأَعْلَامَ هُنَا لَمْ يَنْسَبُوا الْخِلَافَ إِلَّا إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَكَأَنَّهُ لِأَجْلِ أَنَّ مَبْنَاهُ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ صِدْقُ اسْمِ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ وَعَدَمُهُ حَتَّى يُلْزَمَ مَدَّعِي الصَّدَقِ فِي غَيْرِهِ مُوَافَقَةُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا ، كَمَا اسْتَفَادَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَجَعَلَ مَدَارَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ وَجُودًا وَعَدَمًا .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : يَقَعُ الْكَلَامُ فِي أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : فِي صِدْقِ الْوَلَدِ عَلَى وَلَدِ الْبِنْتِ حَقِيقَةً أَمْ مَجَازًا .

الثَّانِي : هَلْ مَوْضُوعُ الْخُمُسِ وَحَرَمَةُ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ هُوَ وَلَدُ هَاشِمٍ

(١) الْحَدَائِقُ : ج ١٢ ، ص ٣٦٠ .

(٢) الْحَدَائِقُ : ج ١٢ ، ص ٣٦٥ .

.....

وولد عبد المطلب، أم أن الموضوع هو عنوان الهاشمي، أو بنو عبد المطلب؟

فعلى الأول: يُعطى المنتسب بالأم إلى هاشم الخمس؛ لأنه ابن هاشم وابن عبد المطلب حقيقة.

وهذا بخلاف الثاني - أي: ما لو كان الموضوع هو بنو هاشم، وبنو عبد المطلب - : فلا يُعطى، كما سيأتي توضيحه.

أمّا الأمر الأول: فلا إشكال في كون ولد البنت ولداً، أو ابناً حقيقةً، ومن المتفق عليه عند الإمامية - أيدهم الله تعالى - أن أولاد السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام أبناء حقيقيون لرسول الله ﷺ.

ومن هنا أيضاً كان الحسن والحسين عليهما السلام يُفضّلان بذلك، ويُمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جدّه، إمّا في موضع مدح أو ذمّ، ولا يتناكرون ذلك.

وقد كان يُقال للصّادق عليه السلام: أنت ابن أبي بكر، وقد رُوي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «أولدني أبو بكر مرتين»؛ باعتبار أن أمّه بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، وأمّها أسماء بنت عبد الرّحمان بن أبي بكر، ويُقال لها: أمّ فروة، وهي منتسبة إلى أبي بكر من وجهين؛ كما عرفت.

ولا خلاف أيضاً في أن عيسى عليه السلام من بني آدم حقيقةً، ومن ذرية إبراهيم عليه السلام، وإنما يُنسب إليه من قبل أمّه عليها السلام.

وممّا يدلّ أيضاً على كون ولد البنت ولداً وابناً حقيقة الروايات المستفيضة جداً الظاهرة في ذلك ظهوراً لا يُنكر:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «أنّه قال: لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه»^(١).

ومنها: معتبرة أبي الجارود المروية في الكافي، وفي تفسير علي بن إبراهيم بسنديهما إلى أبي الجارود، وقد رواها في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن ظريف، عن عبد الصّمد بن بشير، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام. ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن عبد الصّمد بن بشير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

ولا خدشة في سنديهما إلا من جهة أبي الجارود زياد بن المنذر الأعمى الزيّدي، فإنّ هناك جملة من الروايات وردت في ذمّه، ولكنّها كلّها ضعيفة السند، بل أغلبها ضعيف الدلالة أيضاً، فلا تدلّ على ضعف الرجل وعدم وثاقته.

والإنصاف: أنّه ثقة؛ لشهادة الشيخ المفيد رحمته الله في الرسالة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١.

العددية أنه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يُطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحدٍ منهم. وروى النجاشي رحمه الله في ترجمته أنه قال: «وُلِدْتُ أعمى ما رأيت الدنيا قط...»^(١).

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى الرواية، وهي كما في الكافي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا أَبَا الْجَارُودِ! مَا يَقُولُونَ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قُلْتُ: يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيَّ شَيْءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ وكذلك نَجَزَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴿الأنعام: ٨٤-٨٥﴾، فَجَعَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ عليه السلام^(٢)، قَالَ: فَأَيَّ شَيْءٍ قَالُوا لَكُمْ؟ قُلْتُ: قَالُوا: قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الْإِبْنَةِ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ، قَالَ: فَأَيَّ شَيْءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ قُلْتُ: احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، قَالَ: فَأَيَّ شَيْءٍ قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا: قَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَآخَرُ يَقُولُ أَبْنَاؤُنَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا أَبَا الْجَارُودِ!

(١) رجال النجاشي: ص ١٧٠.

(٢) وفي تفسير القمي: «من ذرية إبراهيم»، وهو الصحيح.

لَا أُعْطِيَنَّكَهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَتَعَالَى أَنَّهُمَا مِنْ صُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُدُّهَا إِلَّا الْكَافِرُ، قُلْتُ: وَأَيْنَ ذَلِكَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ -؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ - الْآيَةُ - إِلَى أَنْ أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَسَلُّهُمْ - يَا أَبَا الْجَارُودِ! - هَلْ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، كَذَبُوا وَفَجَرُوا، وَإِنْ قَالُوا: لَا، فَهُمَا ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ»^(١).

وزاد في رواية علي بن إبراهيم: «وما حُرِّمَتْما عليه إِلَّا للصلب»، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

والحاصل: أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي إِطْلَاقِ الْبِنَوَةِ عَلَى ابْنِ الْبِنْتِ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ وَلَدٌ لِلصُّلْبِ حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمَذْكُورِ جُمْلَةً مِنْهَا فِي أَبْوَابِ حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ الْمَوْضُوعَ - أَيِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْخُمُسِ - هُوَ عُنْوَانُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا وَلَدَ هَاشِمٍ أَوْ وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَالْمَتَبَادَرُ مِنْ إِطْلَاقِ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَيْسَ إِلَّا إِرَادَةُ الْأَشْخَاصِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَيْهِ بِالْأَبِ، كِبَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي سَعْدٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْمُنْسُوبِ بِتَوْشُّطِ الذُّكُورِ فَقَطْ.

(١) الكافي: كتاب الرِّوَايَةِ: ج ٨ ص ٣١٧ و ٣١٨، ح ٥٠١، وتفسير القمّي: ج ١، ص ٢٠٩.

وبالجملة، فليس المدار عرفاً على صِدْق اسم الولد وعدمه، بل المدار عرفاً على صِدْق عنوان «الهاشمي» عليه الذي لا يكون ذلك إلا بتوسط الذكور فقط.

وقد وقع التعبير بعنوان «الهاشمي» في بعض الروايات:

منها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميته، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميته»^(١).

وعلي بن محمد بن الزبير القرشي المعروف بابن الزبير، الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

والخلاصة: أن المدار في هذا الباب - أي المستحق للخمس - هو ما اندرج عرفاً في عنوان «الهاشمي» أو بني هاشم أو بني عبد المطلب، ولا يكفي في ذلك مجرد تولده منه؛ إذ من كانت أمّه من بني تميم، وأبوه من بني سعد، يُعدّ عرفاً من بني سعد لا من بني تميم، ولا أقل من انصراف اسم بني تميم أو تميمي عنه.

وأما ما ورد في بعض الروايات من إطلاق العنوان على المنتسب

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

بالأمّ، كما في رواية عبد الرّحيم بن روح القصير عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَيَمَن نَزَلَتْ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْإِمْرَةِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَرَتْ فِي وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ بَعْدِهِ، فَنَحْنُ أُولَىٰ بِالْأَمْرِ وَبِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قُلْتُ: فَوُلْدُ جَعْفَرٍ لَهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَوْلِدِ الْعَبَّاسِ فِيهَا نَصِيبٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ بُطُونَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كُلٌّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، قَالَ: وَنَسِيتُ وَلَدَ الْحَسَنِ عليه السلام، فَدَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَوْلِدِ الْحَسَنِ عليه السلام فِيهَا نَصِيبٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! - يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ - مَا لِمُحَمَّدِيٍّ فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرَنَا»^(١).

ففيها أولاً: أنّها ضعيفة بعدم وثاقة عبد الرّحيم بن روح القصير.
وثانياً: أنّه يمكن أن يكون إطلاق عنوان «المُحمّديّ» على أولاد البنت مجازياً.

ومنها: ما رواه الصّدوق رحمته الله في معاني الأخبار عن حمزة ومحمّد ابني حمران عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال فيه بعد ذكر حمران لعقيدته في الإمامة: «... فَمَنْ خَالَفَكَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ حَمْرَانُ: وَإِنْ كَانَ عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدِيًّا عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا»^(٢).

(١) الكافي - ط الإسلاميّة - ج ١، ص ٢٨٨، ح ٢.

(٢) معاني الأخبار - ط دار المعرفة - ج ١، ص ٢١٣، ح ١.

وهي أيضاً ضعيفة بعدم وثاقة حمزة، ومحمد ابني حمران بن أعين، كما أن الإطلاق يمكن أن يكون مجازياً.

وقد استدلل أيضاً على أن المنتسب بالأم لا يحل له الخمس بمرسلة حماد، حيث ورد فيها: «ومن كانت أمه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش، فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثم إنه قد يشكل على السيد المرتضى ومن تبعه - على فرض صحة النسبة إليه - بأنه لو كان انتسابه بالأم موجباً لاندراجه في موضوع الهاشمي الموجب لاستحقاقه الخمس لكان انتسابه بأبيه أيضاً موجباً لاندراجه في موضوع التيمي أو الأموي، أو غير ذلك ممن حل له الصدقة، وهما متنافيان؛ لتطابق الروايات والفتاوى على أن الله عز وجل أحل الخمس لمن حرم عليه الصدقة، فلا يتصادقان في مورد.

والذي يقتضيه الإنصاف: أنه يستبعد جداً من السيد المرتضى رضي الله عنه أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين وأمثالهم من العشائر والقبائل إذا كانت إحدى جداتهم من بني هاشم، وبحرمة الصدقة عليهم، وبصحة كون الإمام الصادق عليه السلام ومن بعده من الأئمة عليهم السلام تميميين لكون جدتهم أم فروة من بني تيم.

وعليه، فنسبة الخلاف إليه فيها ما فيها، والله العالم.

* * *

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

والمفيد وابن الجنيد بني المطلب^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ مستحقَّ الخُمُس في الثلاثة الأسهم المتقدِّمة هو من انتسب إلى هاشم جدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وذريته محصورة في مَنْ ولده عبد المطلب.

والمعروف أنَّ لعبد المطلب عشرة أولاد، ولذا سُمِّي أبو السَّادة العشرة، وهم: عبد الله وأبو طالب والعبَّاس وحمزة والزُّبير وأبو لهب وضرار، والغيداق وربَّما سُمي حجل، ومقوِّم والحارث، وهو أسنَّهم، إلَّا أنَّ نسله منهم قد انحصر في أربعة منهم، وهم بنو أبي طالب والعبَّاس والحارث وأبي لهب.

وأما عبد الله، فليس له إلَّا النَّبِيُّ ﷺ المنحصر نسله في فاطمة ؓ، فدخل في نسل أبي طالب.

ولكن لم يُعرف من الأربعة في هذه الأيام إلَّا المنتسب إلى أبي طالب والعبَّاس، بل لم يبارك الله إلَّا في ذرية الأوَّل منهما.

وفي الجواهر: «لا خلاف في استحقاق الجميع الخُمُس، بل الإجماع محضٌ ومنقول عليه، كما أنَّه المفهوم من المعتبرة المستفيضة إن لم تكن متواترة...»^(١).

وبالجملة، فلا خلاف بين الأعلام في استحقاق الأربعة المتقدِّمة - وهم بنو أبي طالب والعبَّاس والحارث وأبي لهب - الخُمُس، سواء الذَّكر منهم والأنثى.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٤.

وما في جملة من الروايات من تخصيص الخُمس بآل محمد ﷺ أو بأهل بيته أو ذريته، أو بولد فاطمة عليهم السلام جميعاً، فليس بمراد قطعاً، وإنما ورد ذلك لكونهم الأصل في هذا الحكم أو بولايتهم على الخُمس، ونحو ذلك.

ثم إنه وقع الكلام بين الأعلام في استحقاق بني المطلب، أخي هاشم الخُمس، فالأكثر على عدم استحقاقهم. وحكي عن الشيخ المفيد وابن الجنيّد رحمهما الله الاستحقاق.

أقول: قد استدللّ للأكثر بظهور جملة من الروايات باختصاص الخُمس ببني هاشم، مع ما في بعضها من التصريح بأنهم هم قرابة النبي ﷺ الذين جعل لهم الخُمس، كما في رسالة حمّاد المتقدّمة: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخُمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذّكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحدٌ... ومن كانت أمّه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فإنّ الصّدقات تحلّ له، وليس له من الخُمس شيء»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ويستفاد من جملة من الروايات أيضاً أنّ الخُمس لمن حرمت عليه الصّدقة، ويظهر من الروايات - ولو بانضمام قرائن خارجيّة - أنّ المحرّم عليهم الصّدقة هم بنو هاشم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨.

ففي صحيحة ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام «قَالَ: لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لَوْلَدِ الْعَبَّاسِ، وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

وفي صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِي وَلَا لَكُمْ...»^(٢).

وكذا غيرها، فإنَّ هذه الروايات، وإن لم تُصرِّح بنفي الحرمة عن غيرهم، لكنَّ الاختصار عليهم في الروايات المستفيضة جداً - مع كون بعضها في مقام المدح المقتضي بيان مَنْ حرمت الصدقة عليهم - كالصَّريح في الاختصاص بهم.

وقد يُستدلُّ للشيخ المفيد وابن الجنيد رحمهما الله بموثقة زرارة المتقدمة عن أبي عبد الله - في حديث - «قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احتاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مَطْلَبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سِعَتُهُمْ»^(٣).

وقد نعتها بالموثقة لأنَّ عليَّ بن محمَّد بن الزُّبير القُرشيَّ الواقع في إسناد الشَّيخ إلى عليَّ بن الحسن بن فضال من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

وعليه، فمقتضى الجمع بين الروايات الكثيرة الدَّالة على

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

الاختصاص والحضر ببني هاشم وبني عبد المطلب، وبين موثقة زرارة، هو حمل الحضر في الروايات الكثيرة على الحضر الإضافي غير المنافي لاستحقاق بني المطلب أيضاً.

ولكن الإنصاف: هو ما ذهب إليه الأكثر، لا لأجل إعراض المشهور عن الموثقة، ولا لكونها شاذةً، ولا لأجل موافقتها للمروي من طرق العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» وقال: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(١)، وإن كانت هذه الأمور مؤيدة.

بل لأجل ما ذكرناه في مبحث الزكاة نقلاً عن صاحب الحقائق رحمه الله، حيث قال - بعد ذكره لهذه الموثقة: «والأظهر في الجواب عن هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين، حيث قال: ويمكن أن يكون المراد بالمطليبي في الخبر مَنْ ينتسب إلى عبد المطلب، فإن النسبة إلى مثله قد تكون بالنسبة إلى الجزء الثاني حذراً من الالتباس، كما قالوا «منافي» في عبد مناف، وقد صرح بذلك سيبويه، كما نقله عنه نجم الأئمة قدسوا واختاره، ونقل عن المبرّد أنه قال: إن كان المضاف يُعرف بالمضاف إليه، والمضاف

(١) سنن أبي داود - ط المكتبة العصرية - ج ٣، ص ١٤٥ و ١٤٦، ح ٢٩٧٩، ح ٢٩٧٨.

ويعتبر في الأصناف الإيمان^(١)

إليه معروف بنفسه، فالقياس حذف الأول والنسبة إلى الثاني، وإن كان المضاف إليه غير معروف فالقياس النسبة إلى الأول، وعلى هذا يقوى ما ذكرناه من الاحتمال؛ إذ من المعلوم أنَّ ما نحن فيه من ذلك القليل، كما اعترف به نجم الأئمة قُدُّسُ، وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفيد قُدُّسُ.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم عطف الشيء على مرادفه، أو ما شاكله.

قلت: لا بأس بذلك، فإنَّ العطف التفسيري شائع لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً، ومعلوم أنَّ هاشماً لم يُعقَّب إلا من عبد المطلب، كما هو مصرَّح به في كتب الأصحاب وغيرهم، ففائدة العطف التنبيه على هذا المعنى، والتقرير له، انتهى. وهو جيّد وجيه، كما لا يخفى على الفطن النبيه^(١)، انتهى كلام صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ. وهو جيّد.



(١) المشهور بين الأعلام أنَّه يشترط الإيمان في الأصناف الثلاثة.

وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً محققاً، كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية الإجماع عليه؛ للشغل المقتضي للاقتصار على المتيقن، وكون الخُمس كرامة ومودة لا يستحقّهما غير المؤمن المحادد

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٢٠٠.

.....

لله، ولأنه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً في المدارك وغيرها...»^(١).

والإنصاف: أن ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ أخيراً هو الدليل القوي؛ لما هو معروف من أن الخمس لهم هو بدل الزكاة المحرمة عليهم، والتي هي أوساخ الناس، ومن المتفق عليه أن الزكاة يُعتبر فيها الإيمان، فكذاك ما هو بدلها، وهو الخمس.

وأما الإجماع المنقول بخبر الواحد، فهو يصلح للتأييد فقط.

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «للسُّغْلُ المقتضي للاقتصار على المتيقن»، فهو أصل، فلا معنى للرجوع إليه مع وجود الدليل.

وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الخمس كرامة ومودة لا يستحقهما غير المؤمن المحادّ لله».

ففيه: أن المحادّ لله ورسوله هم خصوص الكفار، ومنهم النواصب والخوارج، وأما المخالف فهو مسلم لا يكون محادّاً لله.

وقد يُستدل أيضاً لاعتبار الإيمان برواية إبراهيم الأوسي المتقدمة الواردة في الزكاة عن الرضا عليه السلام «قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ عند أبي يوماً، فأتاه رجلٌ، فقال: إني رجلٌ من أهل الرِّيِّ ولي زكاة، فإلى مَنْ أدفعها؟ - إلى أن قال له: - إن لم تُصِبْ لها أحداً فُصِّرْها صُراً

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٥.

.....

واطرَحَها في البحرِ، فإنَّ اللهَ يَرْجِلُ حَرَمَ أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»^(١).

وهذا يشمل الخمس أيضاً. إلا أنَّ الرواية ضعيفةٌ بالإرسال، وبمحمد بن جمهور، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين، كما أنَّها ضعيفةٌ بجهالة إبراهيم الأوسي. والخلاصة: أنَّ الأقوى هو اعتبار الإيمان فيهم.

وأما الاستدلال لعدم اعتبار الإيمان فيهم بإطلاق الكتاب والسنة، ففي غير محلّه؛ لعدم كون الإطلاق مسوقاً لبيان سائر الشرائط المعتبرة في الاستحقاق، بل في مقام بيان تشريع أصل الحكم، أو موضوع المستحق على سبيل الإجمال.

وقد ذكر المحقق الثاني رَحِمَهُ اللهُ في فوائد الشرائع: «أنَّ من العجائب هاشميٍّ مخالف يرى رأي بني أمية، فيشترط الإيمان لا محالة».

* * *

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨.

لا العدالة على الأقوى^(١)، وفي المسكين وابن السبيل ما
مر^(٢).

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا تُعتبر العدالة في المستحقين،
وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً...»^(١)،
وفي الجواهر: «بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في المدارك
والرياض...»^(٢).

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على عدم اعتبار العدالة فيهم.
ومن هنا، قال في المدارك: «والقول باعتبار العدالة هنا مجهول
القائل، ولا ريب في ضعفه...»^(٣).
أقول: قد استدلّ لعدم اعتبار العدالة - مضافاً لما ذكرناه -
بالسيرة المستمرة، خصوصاً في غير معلوم الفسق.
وأما الاستدلال لذلك: بإطلاق الكتاب والسنة، فلا يخلو من
ضعف؛ لعدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة.

(٢) البحث في المسكين وابن السبيل هنا كالبحث في كتاب
الزكاة، طابق النعل بالنعل، فراجع ما ذكرناه.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٤١١.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٥.

(٣) المدارك: ج ٥، ص ٤١١.

وفي اعتبار فقر اليتيم نظراً، ولم يعتبره الشيخ وابن إدريس^(١)،

(١) ذهب جماعة من الأعلام - ولعله المشهور بينهم - إلى اعتبار الفقر في اليتيم والمراد باليتيم الطفل الذي لا أب له. وقد استدلّ لذلك بجملة من الأدلة:

منها: رسالة حمّاد المتقدّمة «قال: وله - يعني: للإمام - نصف الخُمُس كمالاً، ونصف الخُمُس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يُقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن يُنفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يُؤمنهم لأنّ له ما فضل عنهم»^(١).

ومنها: مرفوعة أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا - رفع الحديث - حيث ورد في الذّيل: «فهو يُعطيه على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»^(٢)، حيث إنّ المفهوم منهما اعتبار الفقر.

ولكنّك عرفت أنّ الأولى: ضعيفة بالإرسال.

والثانية: ضعيفة بالرفع، وبالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قسمة الخُمُس ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قسمة الخُمُس ح ٢.

وكذا في اعتبار تعميم الأصناف^(١).

مع أنَّ دلالتهما على المطلب لا تخلو من خدشة.
ومنها: أنَّه لو يكن له مال، وكان له أب لم يستحق شيئاً قطعاً،
فإذا كان له مال كان بالحرمان أولى؛ إذ المال المملوك أنفع له من نفقة
الأب.

وفيه: أنَّ هذا اعتبار محض، لا يصلح للاستدلال.
هذا، وقد ذهب الشيخ رحمته الله في المبسوط، وابن إدريس رحمته الله
في السرائر إلى عدم اعتبار الفقر في اليتيم، فيُعطى وإن كان غنياً.
وهو مقتضى الإنصاف عندنا؛ لإطلاق الأدلة، ومقابلة اليتامى
بالمساكين كتاباً وسنةً، فإنَّه لو اعتُبر الفقر في اليتيم لم يكن قسماً برأسه.
وأيضاً ليس الخمس من الصدقات حتى يختص بالفقير، بل هو من
حق الرئاسة والإمارة، ولذا يأخذه الإمام عليه السلام مع غناه.
والخلاصة: أنَّه لا يُعتبر الفقر في اليتيم، وإن كان الأحوط الأولى
اعتباره، والله العالم.



(١) اختلف الأعلام في وجوب بسط الخمس الذي هو للسادة
الكرام من بني هاشم على الأصناف الثلاثة: اليتامى والمساكين وابن
السبيل، وعدمه - بعد اتفاقهم على اختصاص سهم الله تعالى،
ورسوله عليه السلام، وذي القربى بالإمام عليه السلام -؛ فالمشهور بين الأعلام:
أنَّه لا يجب البسط على الأصناف الثلاثة، بل يجوز أن يُعطى الخمس -
الذي هو لغير الإمام عليه السلام - لطائفة من الطوائف الثلاث.

وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، خصوصاً بين المتأخرين، بل نُسب إلى الفاضلين، ومن تأخر عنهما»^(١).

وحكي عن الشيخ في المبسوط، وأبي الصلاح في الكافي، وصاحب الحقائق رحمهم الله وجوب البسط على الأصناف الثلاثة.

وحكي أيضاً عن جمع من المتأخرين الميل إليه.

وأما المصنّف فقد تنظر هنا، حيث قال: «وفي اعتبار فقر اليتيم نظرٌ... وكذا في اعتبار تعميم الأصناف...».

وقد استدللّ للقول بوجوب البسط ببعض الأدلة:

منها: ظاهر الآية الشريفة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١].

فإنّ اللّام للملك، أو الاختصاص، والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم. ولو كان المراد باللام في الآية الشريفة مجرد بيان المصرف الذي يقتضي جواز أن يخصّ بالخُمُس طائفة واحدة من الطوائف الثلاث - كما في آية الزكاة التي هي لبيان المصرف لا التملك - لجاز صرف مجموع الخُمُس حتّى سهم الإمام عليه السلام أيضاً على إحدى الطوائف الثلاث، مع أنّه معلوم العدم؛ إذ يجب دفع سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ، وسهم ذي القربى للإمام عليه السلام، ولا يجوز صرفه في غيره.

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٨.

وفيه: ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أن اللام، وإن كانت ظاهرة في الملك، أو الاختصاص، إلا أنها محمولة على إرادة بيان المصرف؛ للقرينة، كما حُملت آية الزكاة على بيان المصرف؛ للقرينة.

ومنها: التآسي بفعل النبي ﷺ.

وفيه: أنه لو فرض ثبوت ذلك، إلا أن فعل النبي ﷺ مجمل، فهو أعم من الوجوب، والقدر المتيقن منه هو الاستحباب.

ومنها: مرسله حماد، ومرفوعة أحمد بن محمد المتقدمتان، فإنهما صريحتان في الدلالة على قسمة الخمس ستة أقسام.

وفيهما أولاً: أنهما ضعيفتان، كما عرفت سابقاً.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك، فإنه يُحتمل حملهما على الاستحباب، لا وجوب البسط على الأقسام الستة.

وأما من ذهب إلى عدم وجوب البسط، وأنه يجوز أن يُخصَّص الخمس بطائفة واحدة من الطوائف الثلاث - كما هو المشهور، وهو مقتضى الإنصاف عندنا - فقد استدلل ببعض الأدلة أيضاً:

منها: السيرة المستمرة قديماً وحديثاً على عدم البسط، ولم يظهر من عبارة الشيخ رحمه الله في المبسوط وأبي الصلاح الحلبي رحمه الله الخلاف في ذلك، فضلاً عن التصريح به.

ومنها: أن من تلك الطوائف الثلاث ابن السبيل، ومن المعلوم أنه نادر الوجود جداً، فلو وجب البسط على الأصناف الثلاثة للزم ادّخار حصته حتى يوجد، فيكون سهمه معطلاً.

وهذا الأمر مع السيرة المتقدمة قرينة قوية على حمل اللام في الآية الكريمة على بيان المصرف، لا التملك.

ومنها: صحيحة البنظري عن الرضا عليه السلام «قال: سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر، وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع، أليس إنما كان يُعطي على ما يرى كذلك الإمام»^(١).

وأشكل عليها في المدارك: حيث قال: «ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابني فضال، وهما فطحيان، مع أنها غير صريحة في جواز التخصيص»^(٢).

أقول: أمّا الإشكال السندي فليس تاماً؛ لأنها مروية في الكافي بسند صحيح.

أضف إلى ذلك: أنها وإن اشتملت في التهذيب على ابني فضال، إلا أنهما ثقتان، فهي موثقة.

وأما إشكاله رحمته الله: بأنها غير صريحة في جواز التخصيص.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قسمة الخُمس ح ١، ٢، وأصول الكافي: باب الفاء والأنفال وتفسير الخُمس، ح ٧، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) المدارك: ج ٥، ص ٤٠٥.

.....

فيرد عليه: أنَّها وإن لم تكن صريحةً في جواز التَّخصيص، إلَّا أنَّها صريحةٌ في عدم وجوب التَّسوية بين الأسهم، ولا بين الأشخاص، وهذا يُنافي إرادة الاختصاص والتَّملك من اللّام على سبيل التَّشريك بين المتعاطفات؛ إذ لو كان التَّشريك ملحوظاً بين الأنواع للزم التَّسوية بين الأسهم، وصرف كلِّ سهمٍ إلى صنفه، قليلاً كان أو كثيراً، والرواية صريحة في خلافه.

ولو كان التَّشريك ملحوظاً بين الأفراد والمصاديق للزم الاستيعاب في الأشخاص. وسيُتضح لك - إن شاء الله تعالى - أنَّه لا يمكن الالتزام به بالنسبة إلى كلِّ فردٍ فردٍ من أفراد الخُمس، مع أنَّ الصَّحيحة كالنَّص في خلاف ذلك.

نعم، قد يُشكل على الصَّحيحة: بأنَّ إيكال الأمر إلى الإمام عليه السلام لا يرتبط بما نحن فيه؛ لأنَّ له عليه السلام الولاية على الخُمس وأهله، فله أن يزيد على كفايتهم.

وعليه، فما ينقص عنها فأمره راجعٌ إليه عليه السلام في حال حضوره على جميع الأحوال، فيمكن له أن لا يساوي بين السَّهام، مع اختلاف ذويها، فلا يُقاس عليه مَنْ لا ولاية له على الخُمس، ولا على أهله، والله العالم.

* * *

أَمَّا الْأَشْخَاصُ فَيَعْمُ الْحَاضِرُ^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا يجب استيعاب أشخاص كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز.

وفي المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب؛ لأن المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل، كما في آية الزكاة، لا العموم؛ إِمَّا لتعذر الاستيعاب، أو لأن الخطاب للجميع، بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين، بأن يُعطي كل بعض بعضاً - إلى أن قال: - وقال الشهيد في الدروس - بعد أن تنظر في اعتبار تعميم الأصناف - : أمَّا الأشخاص فيعم الحاضر، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر، إلَّا مع عدم المستحق، وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الأشخاص الحاضرين، وهو بعيد»^(١).

أقول: قد استدلل لعدم وجوب استيعاب أشخاص كل طائفة، أو لعدم وجوب استيعاب أشخاص طائفة واحدة - لما عرفت من عدم وجوب البسط على الطوائف الثلاث - ببعض الأدلة:

منها: عدم إمكان إحاطة كل شخص بجميع أشخاص الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ إِمَّا لعدم حصرهم، أو انتفاء الطريق غالباً لمعرفة جميع أشخاصهم.

وبالجملة، فإنه يتعسر الاستيعاب، أو يتعذر في أغلب الأحوال والأوقات، وبالأخص بعد انتشار الذرية الظاهرة في القارات الخمس.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٤٠٣.

أضف إلى ذلك: أَنَّ خمسَ الشخص نفسه غالباً لا قابليّة فيه للاستيعاب؛ لقلّته، أو تفرُّق المستحقّين.

ومنها: السّيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصّار على عدم الاستيعاب، كما هو واضح.

ومنها: صحيحة البزنطيّ المتقدّمة في مسألة استيعاب الأصناف، فقد استدلّ بها هنا أيضاً على عدم استيعاب الأشخاص، كما استدلّ بها هناك على عدم استيعاب الأصناف.

وفيه: ما أشرنا إليه هناك، من أنّ إيكال الأمر فيها إلى الإمام عليه السلام خارج عمّا نحن فيه، فإنّه عليه السلام وليّ الجميع، ووصول الخمس إليه وصولٌ إليهم جميعاً، وهو عليه السلام العالم بالمصالح والمفاسد، وقدر حاجتهم، ولا يُتهم بميل نفس، أو أغراض دنيويّة، أو صداقات، ومحاباة، بخلاف غيره، ممّن يريد إيصال الخمس بنفسه، خصوصاً في مثل هذا الزّمان.

والخلاصة إلى هنا - وفاقاً لأكثر الأعلام المتأخّرين - : أنّه لا يجب استيعاب الأشخاص، بل يجوز إعطاء شخص واحد من طائفة واحدة.

نعم، الأحوط الأولى الاستيعاب مع الإمكان.

هذا، وقال صاحب الجواهر رحمته الله : «ولقد أجاد المعاصر في الرياض، حيث قال: (إنّ الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينيّة عمّا اشتغلت به الذمّة يقتضي البسّط على الثلاثة، بل استيعابها أيضاً، إلّا

.....

أَنَّ يَشَقَّ ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ، وَيَبْسُطُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَنْ ظَاهِرِ السَّرَائِرِ وَالْدُّرُوسِ، وَإِنْ ضَعَّفَهُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمَا مُعْرِينَ عَنْ عَدَمِ خِلَافٍ فِي فِسَادِهِ، كَمَا مَضَى، فَإِنْ تَمَّ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا فَمَا فِيهِمَا قَوِيٌّ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ خَيْرُ الْمَتَأَخِّرِينَ لَعَلَّهُ أَقْوَى؛ انْتَهَى. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ عَلَى ذَلِكَ مَا عَسَاهُ يُنَافِي مَا وَقَعَ لَهُ هُنَا، لَكِنَّهُ جَيِّدٌ جَدًّا مَنَاقِشَةً وَاخْتِيَارًا، خُصُوصًا مَعَ مَلاحِظَةِ السَّيْرَةِ فِي الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ، بَلْ لَعَلَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِيْعَابِ سَاقِطٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَعْطِيلِ جَمِيعِ الذُّرِّيَّةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ لِقَلَّةِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَوْ رُوعِيَ فِيهِ الْإِسْتِيْعَابُ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَائِدَةٌ يَعْتَدُّ بِهَا، بَلْ لَا يَحْصُلُ مَا يَمَلَأُ الْجُوفَ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ. نَعَمْ، لَوْ أُمِكنَ جَمْعُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْخُمُسِ اتَّجَهَ الْقَوْلُ بِهِ حِينَئِذٍ..»^(١)، انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْمَتَانَةِ.

نَعَمْ، قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أُمِكنَ جَمْعُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْخُمُسِ...»، إِنَّمَا يَتِمُّ بَعْدَ فَرْضِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ أَكْثَرِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَالْبَاقِي مِنَ الْخُمُسِ يَدْفَعُهُ لِلْمُسْتَحَقِّينَ مَعَ الْإِمْكَانِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ حَبْسُ الْحَقِّ عِنْدَهُ مِنْ دُونِ عُذْرٍ.

وَلَكِنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا لَوْ أُمِكنَ

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٣، و ١٠٤.

ولا يجوز النقل إلى بلد آخر إلا مع عدم المستحق،
كالزكاة^(١).

إعطاؤه لواحد، فهل يجب أن يُوزَّعه على الجميع مع الإمكان؟ وقد
عرفت أنه لا دليل على ذلك، بل الدليل قائم على جواز إعطائه لواحد
من صنف واحد.

نعم، الأحوط الأولى البسط على الجميع مع الإمكان، والله
العالم.



(١) إذا عيَّن المالك الخمس بإجازة الحاكم الشرعي، فعزله بعد
أن راجعه في الفرز والعزل، فهل يجوز له نقله حينئذٍ من بلد إلى آخر؟
أمّا مع عدم وجود المستحق في البلد، فلا إشكال في الجواز.
وفي المدارك: «لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق؛ لأنه توصل
إلى إيصال الحق إلى مستحقّه...»^(١).

أقول: قد يجب النقل أيضاً إذا لم يمكن المحافظة عليه في بلده،
أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك.

وأمّا صاحب الجواهر رحمته الله، فقد ذكر أن حكم الخمس - بالنسبة
إلى جواز النقل وعدمه، مع وجود المستحق وعدمه، وبالنسبة إلى
الضمان وعدمه - حكم الزكاة؛ لاتحاد الطريق والتنقيح، وكذا ذكر
صاحب الحقائق رحمته الله.

(١) المدارك: ج ٥، ص ٤١٠.

ومهما يكن، فلا ينبغي الإطالة في جواز النّقل مع عدم وجود المستحقّ.

وأما مع وجوده، فقد اختلف الأعلام في ذلك: فعن المحقّق رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرَائِعِ والمعتبر والنّافع عدم جواز النّقل، وكذا عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي جملة من كتبه كالإرشاد والمنتهى والتّحرير.

وذهب كثير من الأعلام إلى جواز النّقل مع وجود المستحقّ، منهم الشّهيد الثّاني، وصاحب المدارك، والمصنّف رَحِمَهُ اللهُ، بل هو المشهور بين المتأخّرين.

وقد يُستدلّ لمن ذهب إلى العدم بجملة من الأدلّة:

منها: أنّ النّقل مُنافٍ لوجوب الفوريّة في الدّفع إلى المستحقّ.

وفيه: أوّلاً: أنّه لا دليل يُعتدّ به على وجوب الفوريّة.

نعم، لا يجوز التّهاون في الأداء، ولكنّه شيء آخر.

وثانياً: أنّه قد لا يتطلّب حمله إلى بلد آخر مدّة أزيد ممّا يتطلّب دفعه في بلده، كما لو كان المالك في طرف من البلدة والمستحقّ في طرف آخر مقابل له، بحيث يحتاج الوصول إليه إلى مدّة أزيد ممّا لو نقله إلى بلد آخر قريب من مكان المالك.

أضف إلى ذلك: أنّه لا إشكال في حَمْل الخُمس إلى مجلس آخر، أو محلّة أخرى من البلدة، مع حضور المستحقّ لديه في مجلسه، خصوصاً لطلب الاستيعاب والمساواة بين المستحقّين أو الأشدّ حاجة.

ومنها: أن نقله إلى بلد آخر مستلزم لتأخير الحق مع عدم رضا المستحق بالنقل، بل منعه من نقله.

وفيه: أنه لا ينحصر المستحق في مَنْ يطلبه ولا يرضى بتأخيره، فإن مَنْ يحمل إليه أيضاً ممن يستحقه، وهو لا يرضى إلا بذلك.

وعليه، فلا مدخلية لرضى أشخاص المستحقين وعدمه.

وبالجملة، فإن غاية ما يُستفاد من الأدلة هو المنع من تأخيره الناشئ من الإهمال والمسامحة الموجبة لإضاعة الحق، دون ما إذا كان ذلك لغرض راجح شرعاً أو عرفاً غير موجب للإهمال والإضاعة.

ومنها: أن في النقل تغيراً بالمال وتعرضاً لتلفه.

وفيه: أن ذلك لا يتم مطلقاً، بل في كثير من الأحيان لا يوجد تغير بالمال في النقل، ولا تعرض لتلفه؛ لاسيما إذا كان في مدة يسيرة.

أضف إلى ذلك: أننا لو سلمنا بذلك، إلا أن هذا لا يقتضي الإثم، بل أقصى ما يقتضيه الضمان.

وعليه، فلا يصلح أن يكون خطر الطريق مانعاً من جواز نقله إذا تعهد بدفع بدله على تقدير التلف.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور من جواز النقل هو الصحيح، والله العالم.

ومع وجود الإمام يُصرف الكلّ إليه، فيُعطي الجميع كفايتهم، والفاضل له، والمُعوز عليه، وأنكره ابن إدريس^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنّه يجب إيصال جميع الخُمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره والتمكّن من إيصاله، فيُقسّم النّصف الذي يخصّ الطّوائف الثلاث عليهم، على قدر الكفاية مقتصدًا، فإنّ فضل كان له، وإنّ أعوز كان عليه عليه السلام أن يُتمّه من نصيبه.

وخالف في هذا الحكم ابن إدريس رحمّه الله، فقال: «لا يجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم»^(١).

أقول: لو لم يتعرّض المصنّف رحمّه الله لهذه المسألة لكان الأجدر بنا أن لا نتكلّم فيها، فنحن غير مكلفين بما يجب على الإمام عليه السلام أن يفعلهُ أو لا يفعلهُ، فهو أدري بما يفعل، فهو معصوم، وهو الوليّ المطلق، والحاكم في جميع الأمور، فهل يُعقل أن نبيّن ماذا يجب على الإمام عليه السلام أن يفعلهُ؟!

ولقد أجاد صاحب الحقائق رحمّه الله، حيث قال: «وأما أن الواجب عليه فيه ماذا؟ فنحن غير مكلفين بالبحث عنه، بل ربّما أشعر الكلام في ذلك بنوع من سوء الأدب في حقّه عليه السلام، فإنّه المرجع في جميع الأحكام، والأعرف في كلّ حلالٍ وحرامٍ...»^(٢).

ومهما يكن، فقد استدلّ الأعلام على هذا الحكم بروايتين:

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

(٢) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٥٣.

الأولى: رسالة حمّاد بن عيسى المتقدمة عن العبد الصّالح عليه السلام: «فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سيّلتهم، يُقسّم بينهم على الكتاب والسّنة ما يستغنون به في سنتهم، فإنّ فضل عنهم فهو للوليّ...»^(١)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «مرسلة حمّاد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، المقتضي لعدم قرح من علم فسقه ممّن تأخّر عنه في وجه، فضلاً عن غير المعلوم...»^(٢).

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّه لا يصحّ العمل بالمراسيل، فراجع تفصيله في علم الرّجال.

الرّواية الثّانية: مرسلة أحمد المتقدمة أيضاً، حيث ورد فيها: «فالنّصف له - يعني: نصف الخمس للإمام - خاصّة، والنّصف الآخر لليتامي، والمساكين، وأبناء السّبيل من آل محمّد عليه السلام الذين لا تحلّ لهم الصّدقة، ولا الزّكاة، عوّضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يُعطيه على قدر كفايتهم، فإنّ فضل منهم شيء فهو له، وإنّ نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النّقصان»^(٣)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال وبالرفع.

ثمّ إنك قد عرفت أنّه لم يُصرّح بالمخالفة في هذه المسألة إلّا ابن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٠٩، و ١١٠.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ٢.

إدريس عليه السلام، حيث لم يُوجب إتمام الناقص، ولم يُجوز تناول الزائد، بل بالغ في إنكار الأول، وأطنب، حتّى أنّه ربّما أغلظ في بعض كلماته، محتجاً بما حاصله: أنّ الأصل براءة الذمّة، وحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، وأنّه لا يُخرج عنهما إلّا بدليل، وهو غير موجود، بل ظاهر اللام والتفصيل القاطع للشركة خلافه، إلى آخر ما ذكره.

والسرّ في ما ذهب إليه ابن إدريس عليه السلام: أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد، فضلاً عن مثل هذه المراسيل.

وربّما استحسن رأيه، أو توقّف فيه جملة من المتأخّرين. ولكنك عرفت أنّه لا ينبغي البحث في هذه المسألة؛ لأنّ الإمام عليه السلام أجلّ من أن يُدلّ، وهو أعرف بوظيفته.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ مورد الروايتين صورة بسط يد الإمام عليه السلام، ونقل كلّ الخمس، أو معظمه إليه، بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع فقراء الهاشميين من سهمهم، ولو بتميم النقص من نصيبه، فلا يشمل مثل هذه الأعصار التي لا يصل بيد من يتولّى تقسيمه إماماً كان أو غيره، أم صاحب المال، إلّا أقلّ القليل.

وعليه، فكأنّ المرسلتين تُشيران إلى أنّ ذلك على تقدير سلطنة الإمام عليه السلام وولايته في الظاهر، لا مطلقاً.

وأما عود الفاضل إليه عليه السلام، فهو مجرد فرض لا يكاد يتحقّق عادةً له موردٌ في مثل هذه الأعصار، كما هو واضح، والله العالم.

وفي غيبته، قيل: يدفن، أو يسقط، أو يصرف إلى الذرية وفقراء الإمامية مستحباً، أو يوصى به. والأقرب: صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصال. وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم^(١)،

(١) الكلام في حكم الخمس في زمن الغيبة:

قال في الحقائق: «وهذه المسألة من أمّهات المسائل، ومعضلات المشاكل، وقد اضطربت فيها أفهام الأعلام، وزلت فيها أقدام الأعلام، ودحضت فيها حجج أقوام، واتسعت فيها دائرة النقض والإبرام، والسبب في ذلك كله اختلاف الأخبار، وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار (صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل وأطراف النهار)...»^(١).

أقول: هناك أقوال كثيرة في هذه المسألة:

القول الأول: أن الخمس بأجمعه - سهم السادة الكرام وسهم الإمام عليه السلام - مباح للشريعة وساقط عنهم، فلا يجب إخراجه، حكي هذا القول عن سلالر الديلمي، وتبعه صاحب الذخيرة رحمهما الله.

قال صاحب الجواهر رحمته الله: «ولا ثالث لهما في ما أجد، نعم حكاها في المقنعة والنهاية وغيرهما قولاً من دون تعيين القائل...»^(٢).

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٣٨٥.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٥٩.

وفي الحقائق: «واختار هذا القول المولى محمّد باقر الخراساني في الذّخيرة، وشيخنا المحدث الصّالح الشّيخ عبد الله بن صالح البحراني - إلى أن قال: - وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين...»^(١).

وعن ابن فهد رحمّه الله في شرح النّافع إنكار نسبته إلى الدّيلمي، حيث قال: «إنّ مذهب الدّيلميّ إباحة نصف الإمام خاصّة»^(٢).

القول الثّاني: صرف النّصف إلى الأصناف - أي سهم السّادة للسّادة الكرام -، وأمّا حصّته عليه السلام فيجب إيصالها مع الإمكان، وإلّا فتُصرف إلى الأصناف، ومع تعذّر الإيصال، وعدم حاجة الأصناف تُباح للشيعة، وهو اختيار الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي رحمّه الله في الوسائل.

القول الثّالث: صرف حصّة الأصناف الثلاثة عليهم - أي سهم السّادة للسّادة - وأمّا حصّته عليه السلام فيسقط إخراجها؛ لإباحتهم عليهم السلام ذلك للشيعة.

وهو ظاهر صاحب المدارك رحمّه الله، حيث قال: «والأصحّ إباحة ما يتعلّق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصّة...»^(٣)، وهو مذهب المحدث الكاشاني رحمّه الله في المفاتيح، ولكنّه قال في الوافي: «وأما في مثل هذا

(١) الحقائق: ج ١٢، ص ٤٠٣.

(٢) المهذب البارع: ج ١، ص ٥٧١.

(٣) المدارك: ج ٥، ص ٤٢١.

.....

الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم عليه السلام فتسقط حصتهم عليه السلام رأساً - إلى أن قال - دون السهام الباقية؛ لوجود مستحقيها، ومن صرف الكل حينئذٍ إلى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط^(١). قال صاحب الحقائق رحمته الله: «وهذا القول عندي هو الأقرب»^(٢).

القول الرابع: نفس القول الثالث، إلا أنه خصّ صرف حصته عليه السلام بمواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد.

القول الخامس: تخصيص التحليل بخمس الأرباح، فإنه للإمام عليه السلام، دون سائر الأصناف، وأما سائر ما فيه الخمس، فهو مشترك بينه عليه السلام وبين الأصناف، وهو اختيار المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمته الله في كتاب منتقى الجمان.

القول السادس: عزل الخمس والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره عليه السلام، ذهب إليه الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة، حيث قال: «وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليُسَلِّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم...»^(٣).

(١) الوافي: ج ١٠، ص ٣٤٥.

(٢) الحقائق: ج ١٢، ص ٤٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٢٨٦.

ولكن قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ : «إِلَّا أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ قَائِلَهُ
بِالْخُصُوصِ ، وَإِنْ نُسِبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَفِيدِ فِي الْمَقْنَعَةِ ، لَكِنَّ ظَنِّي أَنَّهُ
وَهُمْ...»^(١) .

أقول: حُكي هذا القول أيضاً عن جماعة من الأعلام .

القول السَّابع: أَنَّهُ يَجِبُ دَفْنُ تَمَامِ الْخُمْسِ ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْقَائِلِ ،
حَكَاهُ الشَّيْخَانِ وَالْحَلِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْ بَعْضِهِمْ .

القول الثَّامن: دَفْعُ النِّصْفِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ - أَيِ سَهْمِ
السَّادَةِ لِلْسَّادَةِ الْكَرَامِ - وَأَمَّا حَقُّهُ رَحِمَهُمُ اللهُ فَيُودَعُ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى ثِقَةٍ ، إِلَى أَنْ
يَصِلَ إِلَيْهِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَقْتُ ظُهُورِهِ ، أَوْ يُدْفَنُ ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي
النَّهَائَةِ .

القول التَّاسِع: صَرَفُ حَصَّةِ الْأَصْنَافِ عَلَيْهِمْ - أَيِ صَرَفِ سَهْمِ
السَّادَةِ عَلَى السَّادَةِ الْكَرَامِ - وَالتَّخْيِيرُ فِي حَصَّتِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ بَيْنَ الدَّفْنِ وَالْوَصِيَّةِ
عَلَى الْوَجْهِ الْمَتَقَدِّمِ ، وَصِلَةُ الْأَصْنَافِ مَعَ الْإِعْوَازِ بِإِذْنِ نَائِبِ الْغَيْبَةِ ، وَهُوَ
الْفَقِيهَ ، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُمُ اللهُ هُنَا - أَيِ فِي الدُّرُوسِ - .

القول العَاشِر: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحِمَهُ اللهُ ، حَيْثُ إِنَّهُ
قَوَّى إِجْرَاءَ حَكْمِ مَجْهُولِ الْمَالِكِ عَلَى سَهْمِ الْإِمَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ ، وَأَمَّا سَهْمُ
السَّادَةِ فَهُوَ لِلْسَّادَةِ الْكَرَامِ ، حَيْثُ قَالَ : «لَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ - بِحَمْدِ اللَّهِ
تَعَالَى - وَضُوحَ السَّبِيلِ فِي مَصْرَفِ حَقِّ غَيْرِ الْإِمَامِ وَإِنْ اضْطَرَبَ فِيهِ مَنْ

(١) الجواهر: ج ١٦ ، ص ١٦٥ .

.....

عرفت . وأما حقه عليه السلام فالذي يجول في الذهن أن حُسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان (رُوحِي لِرُوحِهِ الْفِدَاء) يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم ممّا يرجح على بعضها، وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي، أو عدم وضوح الرُجحان - إلى أن قال: - وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكة؛ باعتبار تعذر الوصول إليه (رُوحِي لَهُ الْفِدَاء)؛ إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تُجدي، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك؛ باعتبار تعذر الوصول إليه؛ للجهل به، فيتصدّق به حينئذٍ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها»^(١).

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أما القول الأول - بأنّ الخمس بأجمعه مباح للشيعة وساقط عنهم، فلا يجب إخراجه - : فقد يُستدلّ له بالروايات الكثيرة الظاهرة أو الصريحة في تحليل جميع الخمس:

منها: رواية حكيم مؤدّن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هي، والله! الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١٧٧.

.....

حلّ ليزكوا»^(١)، وهي ضعيفة بمحمّد بن سنان، وجهالة حكيم مؤذّن بن عيس.

ومنها: رواية الحارث بن المغيرة النَّصْرِيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلتُ له: إنّ لنا أموالاً من غلّات وتجارات، ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، وكلُّ من والى آبائي فهو في حلٍّ ممّا في أيديهم في حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة أبي عمارة، فالتعبير عنها بالصّحيحة - كما عن كثير من الأعلام - في غير محله.

ومنها: روايته الأخرى «قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جُعِلت فداك! إنّني أريد أن أسألك عن مسألة، والله! ما أريد بها إلّا فكاك رقبتي من النَّار، فكأنّه رقّ له، فاستوى جالساً، فقال: يا نجية! سلني، فلا تسألني عن شيء إلّا أخبرتك به، قال: جُعِلت فداك! ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية! إنّ لنا الخُمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما - والله! - أوّل مَنْ ظلمنا حقّنا في كتاب الله - إلى أن قال: - اللّهمّ إنّنا قد أحللنا ذلك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٨، كذا في الأصل، وفي المخطوط (بني عيس)، وفي الكافي: حكيم مؤذّن ابن عيسى (هامش المخطوط)، وفي المصدر: حكيم مؤذّن بني عيس.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٩.

لشيعتنا...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة جعفر بن محمد بن حكيم، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين، فالتعبير عنها بالموثقة أو المعتبرة في غير محله.

ومنها: رواية يونس بن يعقوب «قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جُعلت فداك! تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إنّ كلّفناكم ذلك اليوم»^(٢)، وهي ضعيفة بطريق الشيخ الطوسي رحمته الله بمحمد بن سنان، كما أنّها ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله بجهالة الحكم بن مسكين، ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: صحيحة الفضلاء أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»^(٣).

ورواها الشيخ الصدوق رحمته الله في العلل بطريق صحيح، إلّا أنّه قال: «وآباءهم»^(٤)، وهو الأصحّ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ذيل ح ١.

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: مَنْ أعوزه شيء من حَقِّي فهو في حلٍّ»^(١).

وفيه: أَنَّ التَّحْلِيلَ مخصوص بحَقِّه عليه السلام، أي حصَّته، فلا يشمل سهم السَّادة الكرام، كما أَنَّ التَّحْلِيلَ مختصٌّ بالمحتاجين والمعوزين لا مطلق الشيعة، فهو إجازة لصنف خاصٍّ في صرف حصَّته عليه السلام.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ - يعني: الشيعة - ليطيب مولدهم»^(٢).

ومنها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «قال: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفِيءِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فنحن أصحاب الخُمُس والفيء، وقد حرَّمناه على جميع النَّاس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة! ما من أرضٍ تُفتح، ولا خُمسٍ يُخَمَّس، فيُضْرَب على شيء منه، إِلَّا كَانَ حَرَامًا عَلَى مَنْ يَصِيبُهُ فَرَجًا كَانَ أَوْ مَا لَا...»^(٣).

ولكنَّها ضعيفة بعليّ بن العباس، قال النَّجاشي: «عليّ بن العباس

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٩.

.....

الجراذيني (الخراذيني) الرازي، رُمي بالغلو، وُغمز عليه، ضعيف جداً...»، وبجهالة الحسن بن عبد الرحمان.

كما أنها دلت على تحليل ثلاثة أسهم - أي نصف الخمس - لمطلق الشيعة، ولم تدل على تحليل تمام الخمس.

ومنها: صحيح أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رجل - وأنا حاضر -: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يُصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أُعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يُولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله! لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله! ما أعطينا أحداً ذمة، (وما عندنا لأحد عهد)، ولا لأحد عندنا ميثاق»^(١).

وهي صحيحة؛ لأنَّ سالم بن مكرم، المكنى بأبي خديجة تارة، وبأبي سلمة أخرى، وثقه النجاشي صريحاً، وهو ليس سالم بن أبي سلمة الكندي غير الموثق.

وبالجملة، فإنَّ التعبير عن الرواية بالخبر - كما عن كثير من الأعلام - المُشعر بالضعف في غير محله.

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: إنَّ أشدَّ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤.

.....

ما فيه النَّاسُ يوم القيامة أن يقوم صاحب الخُمُس، فيقول: يا رب! خُمُسي، وقد طَيَّبنا ذلك لشيعتنا لِتَطْيِبَ ولادَتُهم، ولتَزْكُوا أولادُهم»^(١).

وهي ضعيفة بطريق الشيخ الطوسي والكُليني رحمهما الله بمحمد بن سنان، وعدم وثاقة صباح الأزرق، كما أنها ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه؛ لأنَّ في طريقه إلى محمد بن مسلم اثنين مجهولين من أحفاد البرقي.

ورواها الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة، وهي ضعيفة بالإرسال. ومنها: صحيحة ضريس الكُناسي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على النَّاس الرِّنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خُمُسنا أهل البيت، إلَّا لشيعتنا الأَطيبين، فإنَّه مُحَلَّلٌ لهم ولميلادهم»^(٢).

ومنها: التَّوقيع المروي عن كتاب إكمال الدِّين للشيخ الصدوق رحمته الله عن محمد بن عصام الكُليني، عن محمد بن يعقوب الكُليني، عن إسحاق بن يعقوب في ما ورد عليه من التَّوقيعات بخط صاحب الزَّمان عليه السلام «أمَّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي - إلى أن قال: - وأمَّا المُتَلَبِّسون بأموالنا فَمَنْ استحلَّ منها شيئاً فأكله فإنَّما يأكل النِّيران، وأمَّا الخُمُس فقد أُبيح لشيعتنا، وجُعِلوا منه في حلٍّ، إلى أن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٣.

.....

يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة إسحاق بن يعقوب، وعدم وثاقة محمد بن محمد بن عصام الكليني.

ومنها: ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام في التفسير المنسوب إليه عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قال لرسول الله ﷺ: قد علمت يا رسول الله، أنه سيكون بعدك ملكٌ عضوضٌ وجبرٌ، فيستولى على خمُسي (من السَّبيِّ) والغنائم، ويبيعهونه فلا يحلُّ لمشتريه، لأنَّ نصيبي فيه، فقد وهبْتُ نصيبي منه لكلِّ مَنْ ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلَّ لهم منافعهم من مأكَل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله ﷺ: ما تصدَّق أحدٌ أفضل من صدقتك، وقد تبعَتْ رسول الله في فعلك، أحلَّ الشيعة كلَّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أُحلَّها أنا ولا أنت لغيرهم»^(٢).

ولكنَّها ضعيفة؛ لأنَّ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام لم يثبت بطريق معتبر، فإنَّ في الطَّريق جملة من المجاهيل، كمحمد بن القاسم الأسترآبادي، ويوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، وهناك بعض الروايات الضَّعاف أيضاً لا حاجة لنقلها، لاسيَّما أنَّها ضعيفة الدَّلالة أيضاً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

ويرد على هذه الروايات المستدلّ بها على إباحة الخمس، وتحليله
للشيعة:

أولاً: أنّ أغلبها ضعيف السند، كما عرفت، مع إعراض المشهور
عنها، بل لم يذهب أحد من المتقدمين إلى إباحة جميع الخمس -
بسهميه الإمام عليه السلام والسادة الكرام - للشيعة إلا ما حكي عن سائر
الدّيلمي رحمته الله.

ومع هذا، فقد حكي عن ابن فهد الحلّي رحمته الله في شرح النافع
إنكار نسبته إلى الدّيلمي، حيث قال: «إنّ مذهب الدّيلمي إباحة نصف
الإمام خاصّة»^(١).

ثمّ إنّّه على فرض صحّة النسبة إليه، إلّا أنّ مخالفته لا تضرّ في
المقام.

وثانياً: أنّ إباحة جميع الخمس يُنافي الحكمة المقتضية لتشريعها،
وهي استغناء بني هاشم به عن وجوه الصدقات المحرّمة عليهم، فلو
كان جميع الخمس مباحاً للشيعة، والمفروض أنّ الزكاة الواجبة محرّمة
على بني هاشم، فمن أين يعيش فقراء بني هاشم؟!!

وثالثاً: أنّ روايات التّحليل معارضة بالروايات الكثيرة الدّالة على
وجوب إخراج جميع الخمس، وعدم إباحة شيء منه.

فقد روى الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه «قال: كنتُ عند
أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان

(١) المذهب البارع: ج ١، ص ٥٧١.

يتولَّى له الوقف بقُوم، فقال: يا سيدي، إجعلني من عشرة آلاف في حلّ، فإنِّي قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح، قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه، ثمّ يجيء، فيقول: إجعلني في حلّ، أترأه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً^(١)، وهي حسنة.

ومنها: صحيحة عليّ بن مهزيار^(٢) الطويلة المتقدّمة في أرباح المكاسب.

ومنها: معتبرة أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ المتقدّمة عند الكلام عن الخمس في الكنز حيث «قال: كان في ما ورد عليّ [من] الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري^(قدّس الله روحه) في جواب مسألتي إلى صاحب الدّار عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا، ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمنّ فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه، فقد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: المُستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني، ولسان كلّ نبيّ مجاب، فمنّ ظلمنا كان من جملة الظّالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه لقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] - إلى أن قال: - وأمّا ما سألت عنه من أمر الضّيعاء التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها، وأداء

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥.

.....

الخارج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً إليكم؟ فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! إنه مَنْ فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرم عليه، ومَنْ أكل من مالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلّي سعيراً^(١).

وقد عرفت أنّها معتبرة، فراجع ما ذكرناه عند الكلام عن خمس الكنز.

ومنها: موثقة أبي بصير أو صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سمعته يقول: مَنْ اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»^(٢).

وقد رواها الشيخ رحمته الله في التهذيب في موردّين:
الأوّل: في باب الزيادات^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة القاسم بن محمّد الجوهري.
الثاني: في باب الغرر والمجازفة^(٤)، وهي موثقة أو صحيحة، فراجع.

ومنها: رواية محمّد بن زيد الطّبري «قال: كتب رجلٌ من تجّار

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦.

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٦، ح ٣٨١.

(٤) التهذيب: ج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٣.

.....

فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»^(١).

ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة كل من أحمد بن المثنى، ومحمد بن زيد الطبري، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة، قال صاحب الجواهر رحمته الله: «ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها...»^(٢).

ورابعاً: أن تحليل مطلق الخمس إنما كان لحكمة مقتضية له، وهي شدة التقيّة؛ لأن روايات التحليل أغلبها صدر عن الصادقين عليهم السلام، وقد كانت التقيّة في زمانهما مقتضية لإخفاء الخمس، وإغماض مستحقّيه عن حقّهم، وإلا لم يكونوا آمنين على أنفسهم، ولا على شيعتهم الذي يؤدّون إليهم حقوقهم، ولذا أباحوه لهم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٢.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٦٣.

ومن هنا يظهر قُصور أغلب الروايات في حدّ ذاتها عن إفادة إباحته على الإطلاق حتّى بالنسبة إلى مثل هذه الأعصار التي لا مانع فيها من إيصاله إلى مستحقّيه، ولا مقتضي لإخفاء أمره.

وأما بعض الروايات الظاهرة جدّاً في امتداد الإباحة إلى يوم القيامة، فتشمل عصر الغيبة، كصحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، والتّوقيع المرويّ عن صاحب الأمر عليه السلام، كما تقدّم، فسيأتي الكلام فيها - إن شاء الله تعالى -.

وخامساً: لو سلّمنا بظهور الروايات الصّادرة عن الصّادقين عليهما السلام في إباحة مطلق الخمس، أو خصوص الأرباح مطلقاً، إلّا أنّه لا بُدّ من رفع اليد عن هذا الظهور؛ للروايات المتقدّم بعضها الصّريحة في عدم رضاهم بالمسامحة في أمر الخمس، ووجوب إيصاله إلى مستحقّيه، الصّادرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومن بعده من الأئمة عليهم السلام.

مضافاً إلى ما علّم من حالهم عليهم السلام من نصب الوكلاء في الأطراف على قبض الأخماس، خصوصاً في الغيبة الصّغرى، التي امتدّت قرابة السبعين سنة، فإنّ النّواب الأربعة كانوا يقبضون فيها الأخماس، ويعملون بها بأمره عليه السلام.

وأما التّوقيع المرويّ عن صاحب الأمر عليه السلام الدّالّ على الإباحة، فهو مع قطع النّظر عن ضعفه سنداً - كما تقدّم - معارضٌ بروايات مرويّة عنه عليه السلام في وجه التّوقيع:

منها: ما رواه سعيد بن هبة الله الرّواندي في (الخرائج والجرائح)

عن أبي الحسن المسترق، عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمّه الحسين - في حديث - عن صاحب الزّمان عجل الله تعالى فرجه الشريف «أنّه رآه وتحتّه عليه السلام بغلة شهباء، وهو مُتَعَمِّمٌ بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خُفّان حمراوان، فقال: يا حسين، كم ترزأ^(١) على النّاحية؟ ولم تمنع أصحابي عن خُمُس مالك؟ ثمّ قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً، وكسبت ما كسبت تحمل خُمسه إلى مُستحقّه، قال: فقلتُ: السّمع والطّاعة، ثمّ ذكر في آخره أنّ العُمري أتاه، وأخذ خُمُس ماله بعدما أخبره بما كان^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص، وكذا غيرها من الرّوايات.

وسادساً: أنّ الأقوى حمل روايات التّحليل على ما انتقل إلى الشيعة من يد غيرهم من المخالفين ممّن لا يعتقد الخُمُس، أو ممّن لا يُخُمُس عصياناً وإن اعتقد.

وأما ما وجب على المكلف نفسه، فلا مُوجب لسقوط الخُمُس عنه، فلا يتعلّق به التّحليل.

وبالجملة، فإنّهم عليهم السلام أباحوا حقوقهم عليهم السلام مِنَ الأخماس التي لهم ولقبيلهم التي لهم الولاية عليهم - كالأصناف الثلاثة - ممّا حصل وثبت استحقاقهم إيّاه في يد غيرنا ممّن خالفنا من سائر الفرق، أو في يد المعتقد الذي لا يُخُمُس عصياناً، وأباحوا لنا سائر التّصرّفات بما في

(١) رزأه: نقصه.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٩.

أيديهم من مأكَل ومشرب ومنكح ومتجر ومسكن واستيهاب وهدايا وعطايا وميراث، وغير ذلك، وإن علمنا بثبوت حقوقهم عليهم السلام فيها، فيكون المهنأ لنا والوزر عليهم، فإنَّ تلك الروايات، لو لم تكن بنفسها منصرفةً إلى إرادة تحليل ما يصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين ونظرائهم، لتعيَّن صرفها إلى ذلك.

أنظر إلى صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، فإنها إن لم تكن صريحةً في ذلك، فهي ظاهرة جداً «قال: قال رجل - وأنا حاضر -: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يُصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أُعطيَه، فقال: هذا لشيعتنا حلالٌ...»^(١)، فهي صريحة في تحليل المال المنتقل إليه بشراء ونحوه.

وأنظر أيضاً إلى رواية يونس بن يعقوب المتقدمة «قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه رجل من القمَّاطين، فقال: جُعِلَتْ فداك! تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنَّ حقَّك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إنَّ كلَّناكم ذلك اليوم»^(٢)، وقد عرفت أنَّها ضعيفة.

وانظر أيضاً إلى رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٦.

«قَالَ: سمعته يقول: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُن ظَاهِرَةً فِي مَا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يَهْوَنُ الْخُطْبُ: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَمِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُشْعِرَةِ بِذَلِكَ رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ «قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحَبُّ أَنْ تَحْلُلَ بِالسَّأَلِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مَمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَلَا يُحْلِلُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حَلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حَلٍّ مِنْ ذَلِكَ...»^(٢).

وَهِيَ أَيْضاً ضَعِيفَةٌ بِمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ، وَجَهَالَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ.

وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُشْعِرَةِ بِإِرَادَةِ الْحَلِّ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ نِصْفِ الْخُمْسِ الَّذِي لِقَبِيلِهِمْ، وَالنِّصْفِ الَّذِي لَهُمْ ﷺ.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّحْلِيلِ وَالْإِبَاحَةِ الْوَاردَيْنِ فِي الرُّوَايَاتِ وَكَلِمَاتِ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٨.

.....

الأصحاب، ليس مجرد جواز التصرف وحل الانتفاع، وإلا لم يجز وطء الأمة التي بعضها للإمام عليه السلام بذلك، ولا وطء ما كان جميعها له عليه السلام، فإن تأثير مثل هذا التحليل في جواز الوطء مشكل، وكذا بيعها وعقها وبيع المسكن، وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك، بل المقصود بالإباحة والتحليل إمضاء جميع التصرفات من النقل والانتقال والتملك، وغير ذلك.

والخلاصة إلى هنا: أن كل ما انتقل من الغير ممّا فيه الخُمُس فلا خُمُس فيه على المنتقل إليه، وإنما هو في ذمّة من انتقل عنه، فيكون المهناً للمنتقل إليه، والوزر على من انتقل عنه.

وأما الخُمُس الواجب على المكلف نفسه ابتداءً، فلا تحليل فيه.

ثم لا يخفى عليك: أن ما ذكرناه من التحليل لا يختص بما انتقل إلينا من يد غيرنا ممّن خالفنا في الدين والمذهب ممّن لا يعتقد بالخُمُس، كالمُخالف والكافر، بل يشمل المُعتقده، إلا أنه لا يُخمس عصياناً، كفساق الشيعة والظالمين منهم؛ إذ لا دليل على اختصاص ذلك بالمُخالف والكافر ممّن خالفنا في الدين وفي المذهب، فإنّ صحيحة أبي خديجة المتقدمة مطلقة تشمل الكل.

وكذا رواية يونس بن يعقوب، مع قطع النظر عن ضعف سندها.

بقي في المقام شيء: لا بُدّ من التنبيه عليه، وهو أن ما ذكرناه من التحليل إنما هو فيما إذا كان المال المنتقل من الغير بنفسه مُتعلّقاً للخُمُس.

وأما إذا انتقل مال لم يكن بنفسه مُتعلّقاً للخُمُس، بل الخُمُس ثابتٌ في ذمّة مَنْ انتقل عنه، لا في عين ماله، فهو خارج عن رواية التّحليل؛ إذ لا يصدق على هذا المال أنّ فيه حقّهم.

وهذا كما لو وجب الخُمُس على المكلّف، فأُتلف المال الذي فيه الخُمُس، فانتقل الخُمُس إلى ذمّته، ثمّ مات، وانتقلت أمواله التي لم يتعلّق فيها الخُمُس إلى وارثه الشّيعي، فإنّ مثل هذا النّقل المستند إلى الإرث غير مشمولٍ لدليل التّحليل؛ إذ لا يصدق عليه أنّ فيه حقّهم.

نعم، إذا علِم أنّ مُورّثه لم يؤدّ خُمُس ما تركه، وكان المُورّث مُلتزماً بدفع الخُمُس، وجب على الوارث أداء الخُمُس، ولا تشمله روايات التّحليل.

أما إذا لم يكن المُورّث مُلتزماً بالخُمُس، وترك ما فيه الخُمُس، فلا يجب على الوارث تخميسه، بل هو حلالٌ له.

وقد اتّضح ممّا ذكرناه حال الأقوال الخمسة الأوّل المتقدّمة التي فيها الإباحة كلّياً أو جزئياً.

وأما القول السّادس: وهو عزّل الخُمُس كاملاً، والوصيّة به إلى أن يصل إليه عليه السلام، حيث نُسب هذا القول إلى الشّيخ المفيد رحمّه الله، وإلى بعض آخر.

وقد ذكر صاحب الجواهر رحمّه الله أنّه لم يُعرف قائله بالخصوص، وإنّ نسبه بعضهم إلى الشّيخ المفيد رحمّه الله.

ومهما يكن، فقد قال الشّيخ المفيد رحمّه الله في المقنعة: «وهذا

القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم؛ لأنّ الخُمُس حقٌّ وجب لغائب (لغائبه) ﷺ لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التَّمكُّن من إيصاله إليه، أو وجود مَنْ انتقل بالحقّ إليه...»^(١).

ويظهر من كلامه رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الدَّلِيل على الوصيّة به هو أَنَّ الخُمُس حقٌّ للإمام ﷺ لم يُحدّد لنا ما نصنع به، فيجب علينا أن نحفظه له ﷺ، كما في سائر الأمانات الشرعيّة.

وفيه أولاً: أَنَّ هذا تغرير بالمال، وتعرّض له للتلف في أكثر الأوقات، لاسيّما في هذه الأوقات؛ إذ الخُمُس من الأوراق النقديّة التي تتغيّر من وقت إلى آخر، فهل تُحفظ هذه الأموال في البيوت، أو في البنوك؟ إذ في كليهما تعرّض للمال للخطر، كما لا يخفى.

وثانياً: أَنَّ النّصف الثّاني للخُمُس هو للسّادة الكرام، ويمكن إيصال الحقّ إليهم، فلماذا يُحفظ أو يُوصى به حتّى يظهر الإمام ﷺ؟!

نعم، مع وجود الإمام ﷺ وحضوره يُنقل الخُمُس بتمامه إليه، وهو أعرف كيف يصنع. وأمّا مع غيبته، فلماذا يُوصى بالنّصف الآخر للخُمُس الذي هو للسّادة الكرام، وكيف تُسدّ حاجاتهم، مع أَنَّ الزّكاة الواجبة محرّمة عليهم، والخُمُس هو بدل عنها؟!

(١) المقنعة ص ٢٨٦.

وبالجملة، فإنه يمكن إيصال سهم السادة الكرام إلى الحاكم الشرعي، وهو يُقسّمه بينهم، فهو وكيل الإمام عليه السلام في غيبته.

وثالثاً: أنه لو تمّ ما ذكره الشيخ المفيد رحمته الله، فإنه يتمّ لو لم يُحرز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض المصارف التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى -، والتي نقطع برضاه عليه السلام بصرفه فيها.

وأما القول السابع: وهو القول بوجوب دفن تمام الخمس، فهو مجهول القائل، حيث حكاه الشيخان والحلي رحمهم الله عن بعضهم.

وقد يُستدلّ له: بمرسلة الاحتجاج، حيث روى عن زيد بن وهب الجهنّي، قال: «قال: لَمَّا طُعِنَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْمَدَائِنِ أَتَيْتُهُ وَهُوَ مُتَوَجِّعٌ - إلى أن قال: - فَكَذَلِكَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ - إلى أن قال: - يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا وَنُورًا وَبُرْهَانًا، يَدِينُ لَهُ عَرَضُ الْبِلَادِ وَطُولُهَا لَا يَبْقَى كَافِرٌ إِلَّا آمَنَ بِهِ، وَلَا طَالِحٌ إِلَّا صَلَحَ، وَتَصْطَلِحُ فِي مُلْكِهِ السَّبَاعُ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبْتَهَا، وَتُنْزِلُ السَّمَاءُ بَرَكَتَهَا، وَتُظْهِرُ لَهُ الْكُنُوزُ يَمْلِكُ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ أَيَّامَهُ وَسَمِعَ كَلَامَهُ»^(١).

والخلاصة: أن الأرض تُظهر كنوزها عند ظهوره عليه السلام، وأنه إذا قام دله الله على الكنوز، فيأخذها من كل مكان.

(١) الاحتجاج: ج ٢، ص ٦٩، ٧٠، ٧١، رقم ١٥٨.

وفيها أولاً: أنَّها ضعيفةٌ بالإرسال، وعدم وثاقة زيد بن وهب الجُهني الكوفي.

وثانياً: أنَّ في الدفن تعريضاً للمال للتلف، بل يتلف غالباً، أو يلتقط قبل ظهوره ﷺ.

وثالثاً: أنَّ الرواية لا تدلُّ على الإذن بالدفن فضلاً عن الأمر به.

ورابعاً: لماذا يُدفن سهم السادة الكرام مع إمكان إيصال المال إليهم بسهولة، وكيف يرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام بدفن الخُمُس مع حاجة أصحابه الذين جعل الله تعالى لهم نصيباً من الخُمُس، وهم السادة الكرام، إمَّا على سبيل التمليك والاختصاص، أو على أن يُصرف فيهم؟! والله العالم.

وأما القول الثامن: وهو دفع النِّصف - أي سهم السادة الكرام - إلى الأصناف الثلاثة منهم، وأما حقه ﷺ، فيُودع من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه ﷺ وقت ظهوره، أو يُدفن، وهو الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله في النهاية.

ففيه: أنه جيّد جداً بالنسبة للأصناف الثلاثة - أي سهم السادة - وهو موافق للمشهور بين الأعلام قديماً وحديثاً، وهو موافق للكتاب المجيد، والسنة النبوية، وهو أيضاً على مقتضى القاعدة.

وأما بالنسبة للشق الثاني - أي حقه ﷺ - : فأما الدفن الذي هو أحد شقي التَّخِير.

فيندفع: بما ذكرناه في القول السابع، فلا حاجة للإعادة.

.....

وأما الوصية به من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه عليه السلام ، والذي اقتصر عليه ابن إدريس رحمته الله في السرائر، حيث قال: «هذا الذي اخترناه، وحققناه، وأفتينا به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويُعوّل عليه جميع محققي أصحابنا المصنّفين، المحصّلين، الباحثين عن مأخذ الشريعة، وجهابذة الأدلة، ونقاد الآثار، فإنّ جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم...»^(١).

فيندفع أيضاً: بما ذكرناه في القول السادس، فراجع.

وأما القول التاسع: وهو صرف حصّة الأصناف الثلاثة عليهم - أي صرف سهم السادة للسادة الكرام - والتّخير في حصّته عليه السلام بين الدفن والوصية على الوجه المتقدّم، وصلة الأصناف الثلاثة مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه المأمون، وهو الذي ذهب إليه المصنّف رحمته الله هنا.

ففيه: أمّا صرف حصّة الأصناف الثلاثة عليهم، فهو في غاية الصّحة والمتانة، كما عرفت.

وأما حقّه عليه السلام ، فقد عرفت الجواب عن الوصية به، وعن دفنه، فراجع.

(١) السرائر: ج ١، ص ٤٩٩.

وأما صرفه على الأصناف الثلاثة مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه المأمون، فهو جيد؛ للعلم برضاه عليه السلام في الدّفع إلى أقاربه المحتاجين الحيارى ذُكُوراً وإناثاً، الَّذِينَ لا يعلمون كيف يفعلون، ولا يدرون أين يتوجّهون، خصوصاً مع عداوة أكثر النَّاس لهم وإرادتهم إراقة دمائهم بغضاً وحسداً لآبائهم.

ولكنّ ذلك لا ينحصر فيهم؛ إذ يُعلم أيضاً رضاه عليه السلام بصرف حقّه عليه السلام على الأيتام والضّعفاء من شيعته، وعلى الأرامل من مواليه الَّذِينَ هم في غاية الفقر والفاقة وكمال الدّيانة والتّقى، ويُعلم أيضاً رضاه في صرفه في بعض المصارف التي يحصل بها تشييد الدّين، وترويج شريعة سيّد المرسلين عليه السلام.

بقي القول العاشر: وهو ما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمته الله من أنّ حصّة الأصناف الثلاثة - أي سهم السّادة الكرام - تُصرف عليهم. وأمّا حقّه عليه السلام، فيُعامل معه معاملة المال المجهول مالكة؛ باعتبار تعذّر الوصول إليه عليه السلام؛ إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تُجدي، فيتصدّق به حينئذٍ نائبه في الغيبة عنه عليه السلام، ويكون ذلك وصولاً إليه على غرار غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها.

واستظهر الشّيخ الأنصاري رحمته الله من نصوص التّصدّق بمجهول المالك أنّ المناط تعذّر الإيصال من دون مدخليّة للجهل، بل جزم بذلك في مكاسبه في مبحث جوائز السّلطان، فجعل حكم المال الذي يتعذّر إيصاله إلى صاحبه التّصدّق به عنه.

أقول: لا إشكال في أنَّ بعض الروايات الواردة في المقام ظاهرة جداً في أنَّ حُكم الشارع بالصدقة في ما لا يُعرف صاحبه إنما هو لتعذر إيصاله إليه، لا لعدم معرفته بشخصه، كما في صحيحة يونس «قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام، وأنا حاضر - إلى أن قال: - فقال: رفيقُ كان لنا بمكة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمَّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأبى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتَّى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدق بثمانه، قال له: على مَنْ جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»^(١).

وهي واضحة في أنَّ السائل كان يعلم بأنَّ هذا المال لذلك الشخص الخاص المعهود الذي كان معه بمكة، ولكنَّه لم يكن يعرف بلده ولا شخصه ببعض عناوينه المعروفة في ما بين الناس على وجه يمكنه الوصول إليه بالفحص والسؤال.

ويظهر من هذه الصحيحة جواز بيع المال المجهول مالكة، أو المعلوم مالكة، والتصدق بالثمن مع تعذر الوصول إليه، وكذا غيرها من الروايات.

وبالجملة، فإنَّه يظهر من جملة من الروايات أنَّه في صورة تعذر إيصال المال إلى مالكة المعلوم تفصيلاً يكون حكمه حكم مجهول المالك من حيث التصدق به عن صاحبه، إلَّا أنَّ هذا إنما يكون إذا لم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة ح ٢.

يُحرز رضا صاحبه بصرفه في جهة معيّنة، وإلا فلا تصل التَّوْبَةُ إلى التَّصَدُّق به عن صاحبه، بل يُصرف في ما أُحرز رضاه فيه.

وبالجملة، فروايات التَّصَدُّق منصرفة عن صورة إحراز رضا صاحب المال بصرفه في جهة معيّنة، كما في ما نحن فيه - أي في حقّه ﷺ -؛ لأننا نعلم أو نطمئن برضاه ﷺ بصرف سهمه في تشييد الدِّين وإعلاء كلمة الإسلام، ونُحرز رضاه ﷺ أيضاً بإعطائه للعلماء ولطلبة العلوم الدينية الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل علوم أهل البيت ﷺ، وترويج المذهب الشريف.

وعليه، فإنَّ مورد صحيحة يونس وغيرها ما يتعذَّر فيه الإيصال إلى المالك، ومع إحراز الرُّضا بصرفه في جهة معيّنة يتحقَّق الإيصال الواجب.

والنتيجة إلى هنا: أنَّ صورة العلم أو الاطمئنان برضاه ﷺ بصرفه في جهة معيّنة خارجة عن مورد صحيحة يونس وغيرها من الروايات الآمرة بالتَّصَدُّق.

إذا عرفت ذلك، فالإنصاف: أنَّ مصرف سهم الإمام ﷺ في زمن الغيبة هو كلُّ ما أُحرز رضاه ﷺ بصرفه فيه علماً أو اطمئناناً.

ولا إشكال في أنَّه يُحرز رضاه ﷺ بصرفه في إقامة دعائم الدِّين، ومُؤنة طلاب العلم الذين يترتَّب على وجودهم أثرٌ مهمٌّ من نفع المؤمنين بالوعظ والإرشاد، وبيان الحلال والحرام، وإصلاح ذات البين.

.....

كما أنه لا إشكال في إحراز رضاه عليه السلام بصرفه على الأيتام والأرامل والضعفاء من شيعته ومواليه الذين هم في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى.

وأيضاً لا إشكال في إحراز رضاه عليه السلام بصرفه على بني هاشم المحتاجين المعوزين الذين لا حيلة لهم، ولا يعلمون كيف يفعلون، ولا يدرون أين يتوجهون.

وبالجملة، فكلُّ موردٍ أحرز رضاه عليه السلام به جاز صرفه فيه. نعم، لا بُدَّ من ملاحظة الأهمّ فالأهمّ، وأهمّها صرفه على الحوزات العلميّة المنتجة، فإن بقي منه شيء يُصرف على باقي الجهات الأهمّ فالأهمّ.

ومع ذلك، فالأحوط: نيّة التصدّق عنه عليه السلام. ثمّ إنه بقي شيء لا بُدَّ من التنبيه عليه، وهو أنه هل يجوز للمالك التصرّف في سهم الإمام عليه السلام مستقلاً، أم لا بُدَّ من مراجعة الحاكم الشرعيّ، وهو الفقيه المأمون؟

وعلى تقدير وجوب مراجعة الحاكم الشرعيّ، فهل يكفي إذنه في جواز التصرّف، كما هو صريح المصنّف رحمته الله هنا، وغيره أيضاً، أم لا يكفي ذلك، بل يجب مباشرته بنفسه، كما عن جماعة من الأعلام؟

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ المشهور بين الأعلام أنّ الولاية في صرف سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة هي للفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى، أي الحاكم الشرعيّ.

وقد أشار بعض الأعلام إلى أنَّ الحاكم الشرعي منصوبٌ من قبله ﷺ على وجه العموم، فيكون له تولّي ذلك كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون؛ لأنّه وليُّ الغائب.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «ولو تولّى ذلك غيره كان ضامناً عند كلّ مَنْ أوجب صرفه إلى الأصناف...»^(١).

وحكي عن المجلسي رحمه الله في زاد المعاد: «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنَّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام ﷺ لم تبرأ ذمّته، بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظنّي أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس»^(٢).

وبالمقابل، حكي عن الشيخ المفيد رحمه الله في الغرّة جواز صرفه لمن في يده بلا حاجة لمراجعة الحاكم الشرعي، ومال إليه صاحب الحقائق رحمه الله، محتجّاً بما نصّه: «أنا لم نقف له على دليل، وغاية ما يستفاد من الأخبار نيابته بالنسبة إلى الترافع إليه والأخذ بحكمه وفتاواه، وأمّا دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا عموماً ولا خصوصاً، وقياسه على النواب - الذي ينوبونهم ﷺ حال وجودهم لذلك، أو لما هو أعمّ منه - لا دليل عليه»^(٣).

(١) المسالك: ج ١، ص ٤٧٦.

(٢) حكاه عنه في الجواهر ج ١٦، ص ١٧٨.

(٣) الحقائق: ج ١٢، ص ٤٣٢.

أقول: قد استدللّ لما ذهب إليه المشهور من أنّ الولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ، وأنّه لا يجوز للمالك أن يتولّى ذلك بنفسه بثلاثة أدلّة:

الأوّل: الولاية على مال الغائب، حيث إنّ الحاكم الشرعيّ له الولاية على مال الغائب من جهة حفظ ماله وأداء ما يكون على الغائب من الدين، ونحو ذلك.

وفيه: أنّ أدلّة الولاية على مال الغائب لا تشمل جاعل الولاية - وهو الإمام عليه السلام - وعليه، فدعوى ولاية الحاكم الشرعيّ على الغائبين حتّى الإمام عليه السلام؛ باعتبار أنّه غائب، مقطوعة الفساد، فإنّ الإمام عليه السلام هو الوليّ لا المولّى عليه.

الدليل الثاني: عموم نيابة الفقيه في زمن الغيبة عن الإمام عليه السلام في كلّ ما يرجع إليه.

وبالجملة، فهو منصوب من قبل الإمام عليه السلام، وعمدة دليل النّصب هو التّوقيع المرويّ عن صاحب الزّمان عليه السلام، وهو ما رواه في الوسائل من كتاب إكمال الدّين وإتمام النّعمة عن محمّد بن عصام عن محمّد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب «قال: سألت محمّد بن عثمان العمريّ أن يوصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التّوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: - وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله،

.....

وأما محمد بن عثمان العمري رحمته الله وعن أبيه من قبل، فإنه ثقتي، وكتابه كتابي^(١).

ورواه في الوسائل أيضاً عن الشيخ رحمته الله في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري، وغيرهما، كلهم عن محمد بن يعقوب.

وقد ذكروا أن مفاد هذا التوقيع هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه عليه السلام بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون للإمام عليه السلام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى.

وفيه أولاً: أن هذا التوقيع ضعيف بجهالة محمد بن محمد بن عصام، وجهالة إسحاق بن يعقوب، وبطريق الشيخ في الغيبة بجهالة إسحاق بن يعقوب.

وثانياً: أن هذا التوقيع لا يخلو من إجمال في المراد، فهل الرجوع إليهم في حكم الحوادث فيدل على حجية الفتوى، أم في حسمها فيدل على نفوذ القضاء؟

وعليه، فأدلة النيابة قاصرة عن إثبات هذا النحو من العموم.

الدليل الثالث: أن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، والقدر المتيقن من الخروج عن هذا الأصل هو ما لو كان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

.....

التَّصَرُّفُ من الحاكم الشرعيّ، أو كان التَّصَرُّفُ بإذنه ورضاه؛ لكونه بمرتبة عالية من العدالة والأمانة والاهتمام بالمصالح الدنيّة والقدرة على تمييز الأهمّ والمهمّ فيها، فإنّه حينئذٍ يكون أبصر بمواقعه وأعرف بمواضعه، فيتعيّن الرجوع إليه في تعيين المصرف، وفي غير ذلك، يُشكُّ في جواز التَّصَرُّف، والأصل عدمه.

أضف إلى ذلك: أنّه ليس للمالك إفراز حصّة الخمس من ماله إلّا برضا الشريك الآخر، وهو صاحب الخمس، وإنّما له ذلك بإجازة الحاكم الشرعيّ، سواء أكانت حصّة الخمس في العين أم في الدّمة. وهذا الدليل متين.

والخلاصة: كما قال السيّد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُسْتَمْسَك: «وأنّ عزل الحاكم الشرعيّ عن الولاية عليه - أي على سهم الإمام عَلَيْهِ السَّلَام - يُؤدّي إلى ضياع الزّعامة الدّينيّة، والاحتفاظ بها من أهمّ الواجبات الدّينيّة؛ لأنّ بها نظام الدّين، وبها قوام المذهب، وبها تُحفظ الحقوق لأهلها، ولولاها لاختلّ أمر الدّين والدّنيا...»^(١).

وهو جيّد جدّاً، ولك أن تجعل هذا دليلاً رابعاً.

فالدليلان الثالث والرابع هما العمدة في المقام.

وأما القول: بأنّ المالك إذا أحرز رضاه عَلَيْهِ السَّلَام بصرفه في جهة معيّنة جاز له ذلك من دون مراجعة الحاكم الشرعيّ، فهو من حيث

(١) المستمسك: ج ٩، ص ٥٨٤.

.....

الكبرى صحيح، إلا أنه يُحتمل أن يكون لمراجعة الحاكم الشرعي دخل في إحراز رضاه عليه السلام، ولا يمكن دفع هذا الاحتمال؛ لما ذكرناه من الفوائد المترتبة على الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

ثم إنه يكفي إذن الحاكم الشرعي في جواز التصرف، كما هو صريح المصنّف رحمته الله هنا، وكذا غيره من الأعلام، خلافاً لما يظهر من جماعة كثيرة من عدم كفاية الإذن، ووجوب مباشرته بنفسه؛ وذلك لعدم الدليل.

ولو تصرف المالك بسهم الإمام عليه السلام من دون مراجعة الحاكم الشرعي، فهل للحاكم الشرعي أن يُجيز تصرفاته؟ ذكر صاحب كشف الغطاء رحمته الله أنَّ للمجتهد الإجازة، وإن كان الأحوط الإعادة. وهو في محله.

هذا، وقد عرفت سابقاً أنه لا يجب البسط في سهم الإمام عليه السلام. هذا كله بالنسبة لسهم الإمام عليه السلام.

وأما بالنسبة لسهم السادة في عصر الغيبة، فلا بد من إجازة الحاكم الشرعي في فرز الخُمُس.

نعم، بعد الفرز بإجازته يجوز للمالك دفعه إليهم من دون حاجة للإجازة في الدفع، بخلاف سهم الإمام عليه السلام، كما عرفت.

نعم، الأحوط دفع سهم السادة إلى الحاكم الشرعي، أو أخذ إذنه؛ لأنه أبصر بمواقعه، وأعرف بمواضعه، ولا يجب البسط فيه أيضاً، كما تقدّم، ولا حاجة للإعادة، والله العالم بحقائق أحكامه.

فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمّله إلى بلد آخر .
وفي وجوبه نظر، والأقرب: أن له الحمل مع وجود المستحق
لطلب المساواة بين المستحقين^(١)، وهُم أولاد أبي طالب
والعبّاس والحارث وأبي لهب^(٢).

وينبغي توفير الطالبين على غيرهم، وولد فاطمة عليها السلام
على الباقيين^(٣).

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل عند قوله سابقاً: «ولا يجوز
النقل إلى بلد آخر، إلّا مع عدم المستحق...»، فراجع.
وذكرنا سابقاً أيضاً: أنّه لا يجب البسط، بل يجوز إعطاء الخمس
لشخص واحد من صنف واحد، فراجع.

(٢) ذكرنا ذلك عند قول المصنّف رحمّه الله سابقاً: «والمفيد وابن
الجنيد: بني المطلب...»، فراجع، فإنّه مهمّ.

(٣) قال صاحب كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرّضويّ، ثمّ
الموسويّ، ثمّ الحسينيّ، والحسنّي، وتقديم كلّ من كانت علاقته
بالأئمة عليهم السلام أكثر...»^(١).

أقول: لعلّ الوجه في تقديم ولد فاطمة عليها السلام على الباقيين هو ما

(١) كشف الغطاء: ج ٢، ص ٣٦٣.

ولا يتجاوز بالإعطاء مؤونة السَّنة، وقضاء الدين^(١).

ورد في بعض الروايات من حَضْرَ المستحقِّ بآلِ مُحَمَّدٍ وأهل بيته عليهم السلام، كما في مرسلة أحمد بن مُحَمَّدٍ عن بعض أصحابنا رفع الحديث «قال: الخمس على خمسة أشياء - إلى أن قال: - والنَّصف لليتامى والمساكين وأبناء السَّبيل من آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الذين لا تحلَّ لهم الصَّدقة ولا الزَّكاة عَوَّضَهُمُ اللهُ مكان ذلك بالخُمُس...»^(١).

وقد تقدَّمت سابقاً، وقلنا: إنَّها ضعيفة بالإرسال، وبالرَّفع. وعلى فرض صحَّة السَّنَد، فإنَّها تُحمل على الأفضليَّة؛ لما عرفت من جواز الدَّفْع إلى كلِّ مَنْ ينتسب إلى هاشم بالأب.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا يتجاوز بالإعطاء مؤونة السَّنة، منهم المصنَّف رحمته الله هنا، والشَّهيد الثَّاني رحمته الله في المسالك.

وقوَّاه صاحب الجواهر رحمته الله، حيث قال - تعليقاً على القول: بعدم جواز إعطاء الفقير من الذُّريَّة زائداً على مؤونة السَّنة - : «وإنَّ كان هو الأقوى في النَّظر، وفاقاً للدُّروس والمسالك، وغيرهما، بل لا أجد فيه خلافاً...»^(٢).

أقول: قد استُدِّلَّ لعدم جواز دفع الزَّائد عن مؤونة السَّنة لمستحقِّ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٢.

واحد بالمرسلتين المتقدمتين الدالّتين على اعتبار الفقر في اليتيم، وهما
مرسلة حمّاد بن عيسى، ومرسلة أحمد بن محمد المرفوعة.

وفيهما أولاً: أنّهما ضعيفتان، وعمل المشهور غير جابر.

وثانياً: أنّهما ظاهرتان في مورد اجتماع الخمس جميعه عند
الإمام عليه السلام، وتوليّه القسمة بينهم، حيث إنه عليه السلام قادر على استيفاء
حقّهم في كلّ سنة، وإيصاله إليهم، فإنّ سهمهم الذي جعله الله لهم في
الغنيمة في كلّ سنة يُغنيهم في تلك السنة، فإذا تمكنوا من استيفائه
بواسطة بسط يد الإمام ينتفي عنهم موضوع الفقر، فلا يُقاس عليه حال
قصور اليد وعدم تمكّن السادة من استنقاذ حقّهم.

وقد يُستدلّ أيضاً لعدم الجواز: بعدم ثبوت إطلاق يقتضي جواز
الإعطاء مطلقاً، ودليل التشريع وارد في مقام الاستحقاق لا غير.

أقول: محلّ الكلام فيما لو كان إعطاء الزائد عن مؤونة السنة دفعةً
واحدة، وأمّا لو كان الإعطاء على نحو الدفّعات المتعدّدة فالأمر
واضح؛ إذ بعد إعطائه بالدّفعة الأولى ما يكفي لمؤونة سنته يُصبح غنياً،
ويزول عنه عنوان الفقر، فالإعطاء ثانياً يكون إعطاءً للغنيّ، وهو غير
جائز.

وعليه، فمحلّ الكلام فيما لو كان الإعطاء الزائد عن مؤونة السنة
دفعةً واحدة.

والإنصاف: هو الجواز؛ لأنّ الغنى إنّما حصل مُقارناً للإعطاء،

وتجوز المقاصّة بالخُمُس للحَيِّ والمَيِّت على الأقوى؛
لأنَّ جهة الغُرم أقوى من جهة المسكنة، والتَّكفين به^(١).

فحين الإعطاء لم يكن غنيّاً، وإنَّما حصل الغنى بالإعطاء، وهذا لا محذور فيه.

نعم، الأحوط وجوباً عدم إعطائه أزيد من مؤونة السنة دفعة واحدة؛ لذهاب معظم الأعلام إلى عدم الجواز، والله العالم.

* * *

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى أنّه لو كان للمالك دينٌ على المستحقّ للخُمُس جاز أن يُقاصّه به من الخُمُس.

والمراد من المقاصّة هنا: القصد إلى إسقاط ما في ذمّة المستحقّ من الدين على وجه الخُمُس، أي يجعل الذي له في ذمّة المديون من الدين بدلاً عمّا عليه من الخُمُس، فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

والمقاصّة - أي الاحتساب - هي إيقاع، فلا تحتاج إلى قبول من الطرف الآخر.

وقد تُفسّر المقاصّة: بفرز وعزل ما عنده من الخُمُس، وجعله للمديون المستحقّ، ثمّ أخذه منه مقاصّة ووفاءً عمّا عليه من الدين، وإنّ لم يقبضه المديون المستحقّ للخُمُس، ولم يُوكّل في قبضه. ولا بأس بهذا التفسير.

ومهما يكن، فقد يُقال: إنّهُ لا دليل على المقاصّة هنا؛ إذ لا ولاية للمالك على احتساب الدين خُمُساً كي يجعل الذي له في ذمّة المستحقّ خُمُساً بدلاً من الخُمُس المتعلّق بالعين.

.....

نعم، يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي من باب الولاية، بأن يأذن للمالك بتعيين الخمس في المال الذي في الذمة، وتعيين الفقير المستحق في من عليه المال، واحتسابه عليه.

ولا فرق في ذلك بين سهم السادة وسهم الإمام (عليه السلام)، كما لا فرق في جواز الاحتساب - الذي هو نوع من الإيقاع - بين أن يكون الفقير المديون حياً أو ميتاً، وبالأخص بالنسبة لسهم الإمام (عليه السلام)؛ لأنَّ المناطق فيه هو إحراز الرضا، فلو أحرز المالك رضا الإمام (عليه السلام) باحتساب حقه (عليه السلام)، فلا إشكال حينئذٍ؛ إذ معه يصحُّ إبراؤه على أن يسقط منه بمقداره، ولا حاجة حينئذٍ لإجازة الحاكم الشرعي.

ولكنك عرفت سابقاً أنه لا يمكن إحراز الرضا بدون مراجعة الحاكم الشرعي.

وقد تقدّم في مبحث الزكاة أنه تجوز المقاصة بالزكاة بلا حاجة لإذن الحاكم الشرعي، وذلك لجملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن دين لي على قوم، قد طال حبسه عندهم، لا يقدر على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^(١). وكذا غيرها.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والرِّكاز مصرف الباقي
لا مصرف الزَّكاة^(١).

والأنفال للإمام عليه السلام^(٢)،

(١) تقدّم ذلك عند الكلام عن هذه الأمور، وبالأخصّ عند الكلام عن المال المختلط بالحرام.

(٢) الأنفال: جمع نفل محرّكاً وساكناً بمعنى الغنيمة، كما في المصباح المنير.

وفي القاموس: «النَّفْل - محرّكة - : الغنيمة والهبة، جمع أنفال»^(١)، وعن الأزهري: «النَّفْل ما كان زيادة عن الأصل، سُمِّيَت الغنائم بذلك؛ لأنّ المسلمين فُضِّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم، وسُمِّيَت صلاة التَّطَوُّع نافلة؛ لأنّها زائدة عن الفرض، وقال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على ما سأل»^(٢)، أي وهب الله سبحانه وتعالى لإبراهيم إسحاق ويعقوب زيادةً على إسماعيل.

والمراد بها هنا: الأموال المختصّة بالنبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ [الأنفال: ١]، وهي من بعده ﷺ للأئمة عليهم السلام جعلها الله

(١) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٥٩، نفل.

(٢) تهذيب اللغة: ج ١٥، ص ٢٥٦.

وهي الأرض التي باد أهلها، أو انجلوا عنها، أو سلّموها
بغير قتال^(١).

جميعها لهم زيادةً على ما لهم من سهم الخمس إكراماً لهم وتفضيلاً لهم
بذلك على غيرهم.

والروايات الواردة بذلك مستفيضة جداً:

منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
«قَالَ: يخرج منه الخمس، ويُقسّم ما بقي بين مَنْ قاتل عليه وولي ذلك،
وأما الفياء والأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ»^(١).

وهي ضعيفة؛ لاشتراك محمد بن سالم بين جماعة كثيرة بلا
تمييز.

ومنها: حسنة حفص بن البختري الآتية، وغيرها من الروايات
الكثيرة.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ للأنفال لها مصاديق كثيرة:

منها: الأرض التي تُملك من الكفار من غير قتالٍ، بحيث لم
يُوجف^(*) عليها بخيل ولا ركاب، سواء انجلت عنها أهلها، أو سلّموها
للمسلمين طوعاً وهم فيها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأنفال ح ٣.

(*) الإيجاف: هو سرعة السير، والركاب: الإبل، يُقال: ركب الإبل، والخيل:
معروفة.

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماع...»^(١).
وأما الأرض التي باد أهلها - أي هلكوا وماتوا -، فسيأتي
الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن الأرض الموات.
أقول: تسالم الأعلام على أن الأرض التي تملك من الكفار بغير
قتال هي من الأنفال.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى التسالم بينهم - الروايات الكثيرة:
منها: حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأنفال ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢).

ومنها: حسنة معاوية بن وهب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^(٣).

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ما يقول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؟ وهي كل أرض

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣.

جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيلٍ ولا رجالٍ ولا ركابٍ، فهي نفلٌ لله وللرسول»^(١).

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب»^(٢).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة (من أرض الجزية) لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، وكلُّ أرضٍ لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٣).

ومنها: مرسلة حماد بن عيسى الطويلة، حيث ورد فيها: «والأنفال كلُّ أرضٍ خربة قد باد أهلها، وكلُّ أرضٍ لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتالٍ، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكلُّ أرضٍ ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠.

.....

الغصب؛ لأنَّ الغصب كلّه مردود، وهو وارث مَنْ لا وارث له، يعول مَنْ لا حيلة له...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة جداً.

ثمَّ إنه يظهر من بعض الروايات المتقدمة أنَّ كلّ ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب هو من الأنفال، أرضاً كان أو غيرها.

مثل حسنة حفص بن البختريّ، حيث ورد فيها: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب...»^(٢)، فإنَّ (ما الموصوليّة) تشمل الأرض، وغيرها.

وكذا حسنة معاوية بن وهب المتقدمة أيضاً، حيث ورد في الذّيل: «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»^(٣)، فإنَّ لفظة (كلّ) للعموم، فتشمل الأرض وغيرها.

وأما باقي الروايات المتقدمة، فقد يُقال: إنّها ظاهرة في اختصاص ذلك بالأراضي، فلا تشمل المنقول؛ وذلك لأنّها واردة في مقام الحصر والتّحديد، ففي بعضها: «أنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم»، وفي بعضها الآخر: «وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل...»، وفي ثالث: «والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب...»،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣.

ومنها: البحرين في رواية محمد بن مسلم^(١)،

وفي رابع: «وما كان من أرض الخبرة لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب...»، وهكذا.

ويُفهم منها - حيث إنها واردة في مقام التَّحديد - أنَّ غير الأرض ليس من الأنفال.

وفيه: أنَّ هذا المفهوم - بناءً على ثبوته - هو من الظُّهور الإطلاقي، وحسنة معاوية بن وهب تدلُّ بالعموم على شمول غير الأرض، والعموم مقدَّم على الإطلاق؛ لأنَّه يصلح أن يكون قرينةً على المراد من الإطلاق؛ لأنَّ دلالته بالوضع، بخلاف الإطلاق، فإنَّه بمقدمات الحكمة، كما هو معلوم في علم الأصول.

والخلاصة: أنَّ كلَّ ما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركابٍ يشمل الأرض وغيرها من المنقول.

(١) قد ورد ذلك في موثقة سُماعة بن مهران «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ لِلْمَلُوكِ، فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(١)، ومضمّرات سُماعة مقبولة.

لكن نَبّه الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

والمفاوز، وموات الأرض^(١)،

كتاب الإحياء، حيث قال: «وفي رواية سُماعة أنَّ منها «البحرَيْن لم يُوجف عليها بخيلٍ ولا رِكابٍ»، إلَّا أنَّ المذكور في كتاب الإحياء أنَّ البحرَيْن أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرَّح في الروضة بالأوَّل في الخمس، وبالثاني في إحياء الموات، فلعلَّه غفلة»^(١).

ولكنَّ الأقوى: ما في موثقة سُماعة من أنَّ البحرَيْن لم يُوجف عليها بخيلٍ ولا رِكابٍ، والله العالم.

* * *

(١) من جملة مصاديق الأنفال: الأرض الموات، وهي عبارة عن الأرض التي لا يُنتفع بها؛ لعطلتها بانقطاع الماء عنها، أو استيجامها، أو استيلاء الماء عليها، أو التراب، أو الرَّمْل، أو ظهور السَّبَخ فيها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع.

ولا فرق في أرض الموات بين أن تكون مُلكت ثمَّ باد أهلها، أم لم يجر عليها ملكٌ مالكٍ، كالمفاوز، وهي الصَّحراء.

والظاهر أنَّه لا خلاف في كونها من الأنفال، بل عن جماعة كثيرة دعوى الإجماع عليه، بل هناك تسالم بين الأعلام على كونها من الأنفال بالجملة.

ويدلُّ على ذلك - مضافاً إلى التسالم بينهم - : الروايات الكثيرة

(١) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

.....

البالغة حدّ الاستفاضة، وفي جملة من الروايات التّقييد بكون الأرض الميّتة من الأنفال، وفي بعضها التّقييد ببوار الأهل أو جلائهم.

والظاهر أنّ التّقييد المذكور هو للاحتراز عمّا كان لها مالك معروف، فإنّها ليست من الأنفال، بل هي لمالكها بلا خلاف فيه على الظّاهر، بل هو متسالم عليه.

هذا كلّ لو لم يكن ملكه لها بالإحياء، كما لو ملكها بالشّراء أو الهبة أو الإرث، ونحو ذلك.

أمّا لو ملكها بالإحياء، ففي خروجها عن ملكه بالموات، وجواز إحياء غيره لها، وملكه لها بذلك، قولان، ذكرناهما في كتاب المكاسب عند قول المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عَنْوَةً، ولا بيع ما بها من بناء...»، فراجع^(١).

وكانت النتيجة: أنّها باقية على ملك المالك الأوّل، أو وارثه، ولا تخرج عن ملكه بالموت، فراجع، فإنّه مهمّ.

ثمّ إنّ بقي الكلام في اختصاص ذلك بما إذا كان المالك معلوماً، بأن كان شخصاً معيّناً؟ أو شموله ما كان من قبيل ما يملكه المسلمون من الأراضي الخراجيّة؟ فإنّها ملكٌ لكلّ المسلمين بالفتح لا بالإحياء.

فلو عرض لها الموت بعد أن كانت عامرة، فهل تُعدّ من الأنفال،

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدّروس، كتاب المكاسب ج ٢، ص ١٧٦.

وتنتقل إلى الإمام عليه السلام ، أو أنَّ حُكمها حُكم الملك الشخصي الذي له مالك معيّن بالفعل؟

يظهر من الأعلام أنَّ حُكمها حُكم الملك الشخصي الذي لا يخرج عن ملك صاحبه بالموت .

وعليه، فإذا عرض الموت على الأرض المفتوحة عنوةً، فإنَّها تبقى ملكاً للمسلمين، ولا تصبح من الأنفال؛ لتملّك مالك معلوم لها بالإحياء .

وقد ادّعى في الجواهر القطع بذلك، حيث قال: «ومن ذلك يُعلم أنَّ عمار المفتوحة عنوةً لو مات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء، لأنَّ له مالاً معلوماً، وهو المسلمون، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار أنَّ الموات له عليه السلام منزّل على غيره قطعاً»^(١).

وهو جيّد؛ لأنَّ إطلاق الروايات الدّالة على أنَّ أرض الموات ملك له عليه السلام يُقيّد بما إذا لم يُعلم صاحبه، كما في صحيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويُعمّرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصّدة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه»^(٢)، أي يردّها إلى صاحبها إذا كان معلوماً، ومثلها صحيحة الحلبي^(٣).

(١) الجواهر: ج ١٦، ص ١١٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات ذيل ح ٣.

ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، والآجام^(١)،

ولا فرق في ذلك بين أن يكون صاحبها شخصاً معيناً، أو كُلياً، كما في الأرض المفتوحة عنوةً، فإنَّها ملك لكل المسلمين. ثم لا يخفى عليك: أنَّ الأرض التي باد أهلها إنما تصير من الأنفال بمجرد بواد أهلها، وإن لم يعرض لها الخراب، بل بقيت عامرة؛ وذلك للتصريح في جملة من الروايات بأنَّ كلَّ أرض لا ربَّ لها من الأنفال، وهي للإمام عليه السلام، ولا داعي لتقييدها بالروايات التي قيدها بالخراب؛ إذ لا تنافي بينهما، خصوصاً مع كون القيد جارياً مجرى الغالب.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ كلَّ أرض ليس لها مالك بالفعل هي من الأنفال، سواء أكانت ميّنة أم محياةً، وسواء أكانت مسبوقه بملك أحد أم لم تكن، والله العالم بحقائق أحكامه.

* * *

(١) الآجام - بالكسر، والفتح مع المد -: جمع أجمّة بالتحريك، وهي الشجر الكثير الملتف، كما عن القاموس^(١). ونحوه ما في المصباح، لكن فيه: «أنَّ الجمع أجمٌ، مثل قصبة وقصب، والآجام جمع الجمع»^(٢). وقال الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة: «الآجام بكسر الهمزة

(١) القاموس المحيط: ج ٤، ص ٧٣.

(٢) المصباح المنير: ج ١، ص ٦.

وفتحها مع المد: جمع أَجْمَة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه^(١)، والمراد بنحوه سائر الأشجار. وبناءً على ما ذكره الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضَةِ تكون الأرض ذات الأجمة من الأنفال، لا الأجمة نفسها. ومهما يكن، فالمعروف بين الأعلام أَنَّ هذه الأمور المذكورة في المتن هي من الأنفال.

وقد استدلّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: رسالة حمّاد بن عيسى المتقدّمة، حيث ورد فيها: «وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام...»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: مرفوعة أحمد بن محمد، حيث ورد فيها: «وبطون الأودية، ورؤوس الجبال»^(٣)، وهي ضعيفة بالرفع وبالإرسال.

ومنها: رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع - في حديث - «قَالَ: قُلْتُ: وما الأنفال؟ قَالَ: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن...»^(٤)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر ع - «قَالَ: لنا الأنفال،

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢، ص ٨٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٧.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣٢.

قلتُ: وما الأنفال؟ قَالَ: منها المعادن، والآجام، وكلُّ أرضٍ لا ربَّ لها، وكلُّ أرضٍ باد أهلها فهو لنا»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال.
ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة، حيث ورد فيها: «إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم - إلى أن قال: - أو بطون الأودية...»^(٢).

ومنها: حسنة حفص بن البختري المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الأنفال ما لم يُوجَف عليه بخيلٍ ولا ركابٍ - إلى أن قال: - وبطون الأودية»^(٣).

أقول: الروايات الواردة في كون رؤوس الجبال، والآجام من الأنفال كلها ضعيفة السند.

وأما كون بطون الأودية من الأنفال، فقد ورد ذلك في روايتين معتبرتين:

الأولى: حسنة حفص بن البختري.

والثانية: موثقة محمد بن مسلم.

والخلاصة: أنه يُمكن القول بكون هذه الثلاثة من الأنفال من باب عدم القول بالفصل.

ثمَّ إنَّ ظاهر كثير من الأعلام أنَّ هذه الثلاثة للإمام عليه السلام وإن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١.

كانت في ملك الغير، خلافاً لابن إدريس رحمته الله، حيث منع من كونها للإمام عليه السلام على الإطلاق، بل قيّده بما يكون في موات الأرض، أو الأرضين المملوكة للإمام عليه السلام.

وردّ عليه المصنّف رحمته الله في البيان، بأنّه «يُفضي إلى التّدخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين . . .»^(١).

أقول: القائل بأنّ هذه الثلاثة للإمام عليه السلام وإن كانت في ملك الغير، إن أراد أنّها له وإن كانت مسبوقه بملك الغير، فلا إطلاق في الأدلّة يشمل ذلك.

وعلى فرض وجود هذه الإطلاقات، فهي منصرفة حتماً عن مثل ذلك.

وإن أراد أنّ الغير لا يملكها وإن وقعت في ملكه، كالجبال والأودية والآجام الواقعة في ملك الغير، فهو على حق؛ لأنّ هذه الثلاثة لا تدخل في ملك الغير وإن وقعت فيه، كغيرها من الموات الأصلية الواقعة فيه.

وعليه، فهذه الثلاثة كغيرها من الموات الأصلية أينما وجدت، فهي مملوكة للإمام عليه السلام؛ لإطلاقات أدلتها، فهي وإن اندرجت عرفاً في موضوع الموات، إلّا أنّ انفرادها بالذكر في الفتاوى إنّما هو تبعاً للنصوص؛ لكونها من الأفراد الخفية التي قد ينصرف عنها إطلاق الأرض الموات، والله العالم.

(١) البيان ص ٣٥٢.

وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو مسالم^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ من الأنفال التي تكون للنبي ﷺ، ثمَّ للإمام عليه السلام بعده: صفايا الملوك، وهي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك، وكذا قطائعهم، وهي الأراضي المقتطعة للملك، وأشرنا إليها سابقاً في أوَّل الكتاب.

ومهما يكن، فیدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة داود بن فرقد «قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ، أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢)، وقد عرفت أنَّ مضمورات سماعة مقبولة.

ومنها: مُرسلة حمّاد بن عيسى المتقدمة عن العبد الصالح عليه السلام، إلى أن قال: «وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغضب؛ لأنَّ الغضب كلُّه مردودٌ...»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

ثمَّ إنَّ هذه للإمام عليه السلام إذا لم تكن مغصوبةً من مُسلم أو مُعاهد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

وصفايا الغنائم، كالأمة الرَّائقة، والفرس الجواد، والثَّوب
الفاخر، والسَّيف القاطع، والدَّرْع^(١).

محترم المال؛ وذلك لِقُصُور الإطلاقات عن شمول مثل ذلك، ولأنَّ
الأصول والقواعد تقضي بوجوب رده إلى صاحبه.

ويؤيِّده: ما في رسالة حمَّاد المتقدِّمة من قوله ﷺ: «وله صوافي
المُلوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنَّ الغصب كلُّه
مردودٌ»، ولولا ضعف سندها لكانت دليلاً قوياً.

* * *

(١) ومن الأنفال التي تكون للنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ للإمام ﷺ بعده:
صفايا الغنائم، كالأمة الرَّائقة، أي الحسناء، والفرس الجواد، والثَّوب
الفاخر، والسَّيف القاطع، والدَّرْع، وغير ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك في
أَوَّل الكتاب.

وتدلُّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله ﷺ
«قَالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذَ صَفْوَهُ وكان ذلك له - إلى
أن قال: - وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرَّسول ﷺ»^(١).

ومنها: مُعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: سألتُه عن
صفو المال، قَالَ: الإمامُ يأخذ الجارية الرُّوقة، والمركب الفاره،
والسَّيف القاطع، والدَّرْع، قبل أن تُقسَم الغنيمة، فهذا صفو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخُمس ح ٣.

وميراث الحربيّ (الحشريّ)، وإن كان كافراً^(١)،

المال^(١)، وهي معتبرة؛ لأنَّ أحمد بن هلال الموجود في السند ثقة عندنا .

ومنها: مُرسلة حمّاد بن عيسى المتقدّمة عن العبد الصّالح عليه السلام «قَالَ: وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة، والدّابة الفارهة، والثّوب، والمتاع بما (مما) يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

* * *

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ من الأنفال التي تكون للإمام عليه السلام: ميراث مَنْ لا وارث له .
وذكر بعضهم أنَّ الحشريّ هو الكافر الذي لا وارث له .
وعن العلامة رحمته الله في المنتهى: «أنّه من الأنفال عند علمائنا أجمع...»^(٣).

أقول: تدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: مَنْ مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريسته فماله مِنْ الأنفال»^(٤).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ١٥ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤ .

(٣) حكاه عنه في الجواهر ج ١٦، ص ١٢٤ .

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ١ .

وغنيمة مَنْ غزا بغير إذنه في رواية العباس المرسلة عن
الصَّادِق عليه السلام ^(١).

ومنها: صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قَالَ: مَنْ مَاتَ، وليس له مولى، فماله من الأنفال» ^(١).

ومنها: مرسل حماد بن عيسى المتقدم «وهو وارث مَنْ لا وارث له، يُعُول مَنْ لا حيلة له...» ^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وكذا غيرها من الروايات.

* * *

(١) ذكرنا هذه المسألة مع أدلتها، وبالتفصيل عند قول المصنّف رحمته الله سابقاً في أوائل الكتاب، حيث قال: «إلا ما غنم بغير إذن الإمام فله».

وقلنا: إنَّ الإنصاف أنَّ الإمام عليه السلام له خُمس الغنيمة، سواء أكان القتال بإذنه أم لا.

وعليه، فليست هي من الأنفال، فراجع ما ذكرناه، فإنَّه مهمٌّ. وأمَّا المعادن والبحار، فهل هما من الأنفال أم لا؟ فسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله تعالى - قريباً في آخر الكتاب.

* * *

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

ولا يجوز التصرف في حقّه بغير إذنه^(١).

وفي الغيبة تحلّ المناكح كالأمة المسيّة، ولا يجب إخراج خمسها. وليس من باب تبعض التحليل، بل تملك للحصة، أو للجميع من الإمام عليه السلام. والأقرب: أنّ مهور النساء من المباح وإن تعدّدت؛ لرواية سالم، ما لم يؤدّ إلى الإسراف، كإكثار التزويج والتفريق.

وتحلّ المساكن إمّا من المختصّ بالإمام كآلتي انجلى عنها

(١) في المدارك: «المراد أنّه لا يجوز التصرّف في ذلك - يعني الأنفال - بغير إذن الإمام عليه السلام في حال حضوره، كما نصّ عليه في المُعتبر، أمّا في حال الغيبة فالأصحّ إباحة الجميع...»^(١).

أقول: المعروف بين الأعلام أنّه لا يجوز التصرّف بشيء منها بدون إذنه في زمن الحضور، ولو تصرف متصرف كان غاصباً ظالماً مأثوماً.

وأما في حال الغيبة، فذكر بعضهم أنّه لا يجوز أيضاً التصرّف فيها بدون إذنه عليه السلام، وسنكلم عن جواز التصرّف، أو عدمه في حال الغيبة قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنّف رحمته الله: «وفي الغيبة تحلّ المناكح...».

(١) المدارك: ج ٥، ص ٤١٩.

الكفار؛ أو من الأرباح، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن
فما زاد مع الحاجة.

وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم؛ لرواية يونس
بن يعقوب، وعند ابن إدريس أن يشتري مُتعلّق الخُمس ممّن لا
يُخمس، فلا يجب عليه إخراج الخُمس، إلّا أن يتجر فيه
ويربح.

والأشبه: تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة، كالنصر في
الأرضين الموات، والآجام، وما يكون بها من معدن وشجر
ونبات؛ لفحوى رواية يونس، والحرث. نعم، لا يباح
الميراث إلّا لفقراء بلد الميّت^(١).

(١) قد عرفت عدم جواز التصرف في حق الإمام عليه السلام من
الأنفال في حال حضوره عليه السلام.

وأما في حال الغيبة، فقد عرفت الكلام في حكم الخمس حالها،
فلا حاجة للإعادة. وأما الأنفال، فقد اختلف الأعلام في كونها أُبيحت
للشيعة مطلقاً، أو في الجملة في زمن الغيبة، أو أنه لم يُبح منها شيء؟
قال صاحب المدارك رحمته الله: «أما في حال الغيبة فالأصح إباحة
الجميع، كما نصّ عليه الشَّهيدان، وجماعة؛ للأخبار الكثيرة المتضمنة
لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة...»^(١).

(١) المدارك: ج ٥، ص ٤١٩.

وبالجملة، فظاهر المشهور إباحة جميع الأنفال للشيعة في حال الغيبة، قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ فِي الرَّوْضَةِ: «والمشهور أَنَّ هذه الأنفال مباحةٌ حال الغيبة، فيصحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ بِالْإِحْيَاءِ، وَأَخَذَ مَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ، وَغَيْرِهِ. نَعَمْ، يَخْتَصُّ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ؛ لِلرَّوَايَةِ، وَقِيلَ: بِالْفُقَرَاءِ مُطْلَقاً؛ لضعف الْمُخَصَّصِ، وَهُوَ قَوِيٌّ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً كغيره...»^(١).

وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَعْمِيمِ الْإِبَاحَةِ فِي زَمَنِ الْغِيْبَةِ: الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا وَفِي الْبَيَانِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ هُنَا - أَي فِي الدُّرُوسِ - : «وَالْأَشْبَهُ: تَعْمِيمُ إِبَاحَةِ الْأَنْفَالِ حَالِ الْغِيْبَةِ...» إِلَى آخِرِ عِبَارَتِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ فِي الْبَيَانِ فِي حَكْمِ الْأَنْفَالِ: «وَمَعَ وَجُودِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ مُتَصَرِّفٌ أَثَمَ وَضَمَنَ، وَمَعَ غِيْبَتِهِ فَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ لِشِيعَتِهِ...»^(٢).

وبالمقابل، ذهب كثير من الأعلام إلى قَصْرِ الْإِبَاحَةِ عَلَى الْمَنَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَتَاجِرِ، بَلْ فِي الْحَدَائِقِ نَسَبَتْهُ إِلَى ظَاهِرِ الْمَشْهُورِ، قَالَ فِيهَا: «فَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْمَشْهُورِ هُنَا - أَي فِي الْأَنْفَالِ - هُوَ تَحْلِيلُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَنْفَالِ بِالْمَنَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَتَاجِرِ خَاصَّةً، وَأَنَّ مَا عَدَا

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢، ص ٨٥.

(٢) البيان ص ٣٥٢.

.....

ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ما تقدّم في الخُمُس ، وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً ، وهو الظاهر من الأخبار...»^(١).

وحكي عن الشيخ المفيد رحمته الله قصر الإباحة والتحليل على المناكح .

ويظهر من أبي الصّلاح الحلبي رحمته الله تحريم الثلاثة أيضاً ، أي حرمة التصرف في الأنفال مطلقاً حتى المناكح والمساكن والمتاجر ، حكى في المختلف عنه ذلك حيث قال : «ويلزم مَنْ تعيّن عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيّناه من تشطير الخُمُس ؛ لكونه جميعاً حقاً للإمام عليه السلام ، فإنّ أخلّ المُكلّف بما يجب عليه من الخُمُس ، وحقّ الأنفال ، كان عاصياً لله سبحانه ومُستحقّاً لعاجل اللّعن المُتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمّد عليه السلام ، وآجل العقاب لكونه مخالفاً بالواجب عليه لأفضل مستحقّ ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ؛ لأنّ فرض الخُمُس والأنفال ثابتٌ بنصّ القرآن والإجماع من الأئمة ، وإنّ اختلفت في مَنْ يستحقّه ، وإجماع آل محمّد (صلوات الله عليهم) على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله إليهم وقبضهم إيّاه ومدح مؤدّيه وذمّ المُخلّ به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار»^(٢) . هذه هي الأقوال في المسألة .

(١) الحقائق: ج ١٢ ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) المختلف: ج ٣ ، ص ٣٤٠ .

والإنصاف: ما ذهب إليه المشهور، وعليه خيرة العاملين من
تعميم الإباحة في زمن الغيبة.
وقبل ذكر الأدلة على ذلك نذكر كلام الأعلام في المراد بالمناح
والمتاجر والمساكن.

فعن الشهيد رحمته الله في حاشيته على القواعد: «للمناح تفسيران:
الأول: إسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة. الثاني:
إسقاط مهر الزوجات؛ لأن ذلك من جملة المؤمن.

وللمساكن تفسيرات: الأول: مسكن يُغنم من الكفار، فيجوز
تملكه ولا يجب إخراج الخمس منه.

الثاني: مسكن الأرض المختصة بالإمام عليه السلام كرؤوس الجبال.

الثالث: المراد بالمسكن مطلق المنزل وإن كان من غير دين، كما
لو حصل بكسب من ربح تجارة أو زراعة أو صناعة، فإنه يُخرج منه
الخمس بعد المؤونة التي من جملتها دار السكنى.

وللمتاجر تفسيرات: الأول: ما يُشترى من الغنائم الحربية حال
الغيبة، فإنها بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام، وهي مباح لنا، لا بمعنى
إسقاط الخمس من مكسبها، بل عن أصلها.

الثاني: ما يُكتسب من الأرض والأشجار المختصة به عليه السلام، ولو
ألحق هذا بالمكاسب المطلقة كان أقوى.

الثالث: ما يُشترى ممن لا يُخرج الخمس استحلالاً أو اعتقاداً
لتحريمه، فإنه يُباح التصرف وإن كان بعضه للإمام عليه السلام وذويه.

وهذه التفسيرات كلها حسنة، وقد علل الأئمة عليهم السلام ذلك بحلّ الصلاة والمال وطيب الولادة^(١).

وقد تبعه في ذلك جماعة، منهم الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك.

وقد ناقش جماعة من الأعلام في هذه التفسيرات للمناكح والمساكن والمتاجر، وذكروا عبارات مجملّة، حتّى قال صاحب الجواهر رحمته الله: «فلا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها، أو عدم صحّته، بل يخشى على مَنْ أَمَعَن النَّظَرَ فِيهَا مُرِيداً إِرْجَاعَهَا إِلَى مَقْصِدٍ صَحِيحٍ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْعَظِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ، وَظَنِّي أَنَّهَا كَذَلِكَ مَجْمَلَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهَا وَإِنْ تَبَعُوا فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُونَ مَرَادَهُ، وَلَيْتَهُمْ تَرَكُونَا وَالْأَخْبَارَ، فَإِنَّ الْمَحْصَلَ مِنَ الْمَعْتَبَرِ مِنْهَا أَوْضَحَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، إِذْ هُوَ إِبَاحَتُهُمْ حَقُوقَهُمُ التَّصَرُّفِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، كَالْأَنْفَالِ مُطْلَقاً، سِوَاءَ كَانَ ابْتِدَاءُ حَصُولِهَا فِي أَيْدِينَا، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَيْنَا مِنْ يَدٍ غَيْرِنَا مَنْ خَالَفَنَا فِي الدِّينِ، حَتَّى مَا يَحْصُلُ لِلشَّيْعَةِ مِنَ الْغَنَائِمِ مَعَ سُلَاطِينِ الْجَوْرِ، مَنَاحِكٍ، وَغَيْرِهَا»^(٢).

أقول: بعد أن ثبتت حلّيّة وإباحة الأنفال مطلقاً في عصر الغيبة، لم يعد مهماً بيان المراد من المناكح والمساكن والمتاجر.

(١) حكاه عنه في الجواهر ج ١٦، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) الجواهر: ج ١٦، ص ١٥٢.

.....

إذا عرفت ذلك، فنقول: أمّا ما كان من الأنفال من قبيل الأرضين
الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية وتوابعها ممّا جرت
السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية، فلا ينبغي
الارتياح في إباحتها للشيعة في زمن الغيبة.

ويشهد لذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية، وعدم الخلاف فيه
على الظاهر، إلّا من شذّ - جملة من الروايات الدالة على ذلك، وعلى
إباحة مُطلق الأنفال:

منها: صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي عبد
الله عليه السلام «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - : حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ، فَفَزَعَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا
يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً
أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لَشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ،
وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ، وَمَا يُوَلَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ،
أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ...»^(١).

وذكرنا هذه الصحيحة سابقاً في ضمن الروايات الواردة في تحليل
الخُمُس، وهي مطلقة تشمل حقهم عليهم السلام من الخُمُس وغيره، كالأنفال،
ونحوها، وقد عرفت حال الخُمُس، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: صحيحة الفضلاء أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ٤.

كَلَّهْم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْذُوا إِلَيْنَا حَقًّا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حُلٍّ»^(١).

ورواها الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَبْنَاءَهُمْ» بَدَلَ «أَبَاءَهُمْ»، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وهذه الصَّحِيحة ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي تَحْلِيلِ الْخُمُسِ، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ حَقُوقِهِمْ مِنَ الْخُمُسِ وَالْأَنْفَالِ، وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُمُسِ.

ومنها: رَوَايَةُ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَإِذَا نَجِيَّةٌ قَدْ اسْتَأْذَنَ، عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - يَا نَجِيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَنَا الْأَنْفَالِ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ، وَهُمَا - وَاللَّهِ! - أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، وَوُجُودِهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَاتِ لَا يَنْفَعُ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ الْمُبَاشَرِينَ.

ومنها: رَوَايَةُ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ «قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٤.

بعث جبرئيل، وأمره أن يخرق بإيهامه ثمانية أنهار في الأرض - إلى أن قال: - وما كان لنا فهو لشييعتنا...»^(١)، وهي مطلقة من حيث قوله ﷺ: «وما كان لنا» فيشمل الخمس والأنفال، وغيرهما، إلا أنها ضعيفةٌ بجملة من الأشخاص. وكذا غيرها من الروايات المستفيضة، والتي منها صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة.

وقد تحصل من ذلك: أن الأصح هو تعميم الإباحة لمطلق الأنفال.

نعم، ورد في ست روايات: أن ميراث من لا وارث له يُعطى لفقراء أهل بلد الميت وضعفائهم، ولكن جميعها ضعيف السند^(٢). وهناك رواية واحدة^(٣) قد يفهم منها عدم اشتراط كونه الفقراء من أهل بلده، ولكنها أيضاً ضعيفة؛ لأن محمد بن زياد الموجود في السند مشترك بين عدة أشخاص.

بقي شيء في المقام، وهو أن المقصود بالتحليل والإباحة ليس مجرد جواز التصرف وحل الانتفاع، وإلا لم يجز وطاء الأمة التي بعضها للإمام ﷺ ولا وطاء ما كان جميعها له ﷺ، فإن تأثير مثل هذا التحليل في جواز الوطاء مُشكل، وكذا بيعها، وعتقها، وبيع المسكن، وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك، بل المقصود

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٧.

(٢) راجع باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح ٧.

وأَمَّا المعادن (المطلقة)، فالأشهر أَنَّ النَّاسَ فيها شرعٌ،
وجعلها المفيد وسَلَّار من الأنفال^(١)،

بالإباحة والتحليل: إمضاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملك بالحياسة، وغير ذلك على النحو المتعارف.

ولقد أجاد المصنّف رحمته الله، حيث قال: «وفي الغيبة تحلّ المناكح، كالأمة المسيبة، ولا يجب إخراج خُمسها، وليس من باب التحليل، بل تملك للحصة، أو للجميع من الإمام عليه السلام...».

* * *

(١) اختلف الأعلام في المعادن، هل هي من الأنفال أم لا؟
فعن الكليني والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والدَّيْلَمِي والقاضي رحمته الله، وعليّ بن إبراهيم رحمته الله في تفسيره، وبعض متأخري المتأخرين: منهم صاحب كشف الغطاء والمحقق الهمداني رحمته الله: أَنَّها من الأنفال.

وعن كثير من الأعلام، بل هو الأشهر: أَنَّ النَّاسَ فيها شرعٌ سواء، فهي باقية على إباحتها الأصلية، سواء أكانت في أرض الإمام عليه السلام أم في غيرها.

وعليه، فيملك مستخرج المعدن بعد أداء الخُمس أربعة أخماس منها بحُكم الشارع المقدّس، وتحليل من الله تعالى، لا بصدور الإذن من الإمام عليه السلام، وهو خيرة المصنّف رحمته الله هنا، وفي البيان.
ومنهم من فصل بين ما يكون من المعادن في الأرض التي

.....

للإمام عليه السلام ، فهي من الأنفال تبعاً للأرض ، وبين ما يكون في غيرها ، فلا تكون من الأنفال ، كما عن الحلي رحمته الله في السرائر ، وكما عن المعتبر ، والمنتهى والتحرير ، والروضة ، وغيرها .

أما القول الأول : بأنها من الأنفال مطلقاً ، من غير فرق بين ما كان منها في أرضه عليه السلام ، أو غيرها ، وبين الظاهرة ، والباطنة ، فقد استدلل له بجملة من الروايات :

منها : موثقة إسحاق بن عمار «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ، فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة (أرض الجزية) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١) .

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لنا الأنفال ، قلت : وما الأنفال؟ قال : منها المعادن ، والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ومنها : رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : «قلت : وما الأنفال؟ قال : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٢٨ .

والآجام، والمعادن، وكلّ أرض لم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميّنة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

وأما القول الثاني: بأنّ الناس فيها شرعٌ سواء، فقد استدلّ له: بالأصل، أي كونها من المباحات الأصلية، واستقرار السيرة على تملكها بالحيازة، ودلالة أخبار خُمُس المعادن على صيرورتها ملكاً لمن يحوزها، وهو يُنافي كونها ملكاً للإمام عليه السلام؛ إذ لا معنى لوجوب الخُمُس على الغير في ما هو ملك للإمام عليه السلام.

أضف إلى ذلك كلّهُ: أنّ دليل القول الأوّل ضعيفٌ؛ لضعف الروايتين الأخيرتين بالإرسال، وإجمال الموثقة؛ لاحتمال عود الضمير في قوله عليه السلام: «منها» إلى الأرض التي لا ربّ لها.

هذا مع ما في بعض النسخ من إبدال «منها» بـ «فيها»، فعلى هذا تكون أظهر في عود الضمير إلى الأرض التي لا ربّ لها، فهي تصلح دليلاً للقول الثالث القائل بالتفصيل.

والإنصاف: أنّ القول الأوّل القائل بأنّها من الأنفال مطلقاً هو الأصحّ؛ للموثقة المتقدمة.

وأما احتمال عود الضمير في قوله عليه السلام: «منها» إلى الأرض التي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال ح ٣٢.

وكذا البحار^(١).

لا ربّ لها، فهو احتمال بعيد لا يُعتنى به، بل الظاهر عرفاً عوده إلى الأنفال، أي والمعادن من الأنفال.

وأما ما عن بعض النسخ من إبدال «منها» بـ «فيها»، فهو غير ثابت.

وأما الاستدلال للقول الثاني بالأصل: فهو مقطوع بالموثقة المتقدمة.

وأما استقرار السيرة على تملّكها بالحياسة، وكذا ما تقتضيه الأخبار الواردة في خُمس المعادن، فلا يمنع من الالتزام بكونها من الأنفال؛ إذ يُستكشف بالسيرة جواز هذا النحو من الانتفاع في الأرضين الموات، ونحوها، كما يُستكشف بالسيرة جواز سائر الانتفاعات، والأخذ من سائر أجزائها وتوابعها من الحجر والشجر والتراب وغير ذلك، وصيرورتها ملكاً لآخذها بالحياسة، ما يكشف عن رضا وليّ الأمر عليه السلام بذلك، والله العالم.



(١) قد اعترف كثير من الأعلام بأنّه لا دليل على كون البحار من الأنفال، وما ذكر له من الاستدلال ببعض الروايات في غير محلّه، والله العالم بحقائق أحكامه.

وبهذا تمّ كتاب الخُمس من الدروس، وذلك قبل الظّهر من يوم الأحد، في الثاني عشر من شعبان، من سنة ١٤٤٤ هجرية، الموافق

.....

لليوم الخامس من شهر آذار من سنة ٢٠٢٣ للميلاد، وذلك في الضّاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لشرح بقيّة أبواب الكتاب إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَنَا الْأَقْلُّ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ الرُّمَيْتِيِّ الْعَامِلِيِّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ.

فهرست الموضوعات

كتاب الخمس

- الخمس حقّ ماليّ فرضه الله سبحانه وتعالى ٥
- بيان بعض الروايات التي استدلتّ بها على أنّ الدنيا بأسرها ملك لرسول الله ﷺ وأهل بيته عليه السلام ، ومناقشتها ٦
- وجوب الخمس في سبعة أمور ١٢
- الأوّل: غنائم دار الحرب ١٢
- بيان ما استدلتّ به على وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ١٣
- القول بشمول الغنائم لما حواه العسكر ولما لم يحوّه، مع بيان أدلّته ١٣
- القول بأنّ الغنائم مختصة بما حواه العسكر، ومناقشته، مع بيان مقتضى الإنصاف ١٥
- الأقوى: ثبوت الخمس في الأراضي الخراجيّة ١٧
- القول في استثناء المؤونة التي أنفقت على الغنينة بعد تحصيلها ... ١٩
- القول في استثناء صفايا الغنينة وأدلّته ١٩
- القول في استثناء ما جعله الإمام عليه السلام من الغنينة لفعل مصلحة من المصالح ٢١
- القول في استثناء قطائع الملوك، وأدلّته ٢١

- القول فيما لو حصلت الغنيمة بغير إذن الإمام عليه السلام ٢٢
- بيان ما استدللّ به على التفصيل فيما لو حصل ذلك بإذن الإمام عليه السلام
فالخمس له عليه السلام ، وبين ما إذا كان بغير إذنه فالغنيمة له عليه السلام ،
ومناقشته ، مع بيان مقتضى الإنصاف ٢٣
- القول في أموال البغاة ٢٧
- بيان أدلّته حليّة مال البغاة ، وقسمته بين المقاتلين ، ومناقشتها ٢٨
- القول في فداء الأسير الذي يؤخذ من أهل الحرب ٣٠
- القول في إلحاق الجزية وعشور أهل الحرب بالغنيمة بالمعنى
الأخصّ ، ومناقشته ٣١
- الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرسٍ ونحوها ٣١
- بيان أدلّة وجوب الخمس فيها ٣٣
- الأوّل: الكتاب المجيد ٣٤
- الثاني: الروايات الشريفة ٣٧
- بيان إشكال صاحب المدارك رحمته الله على صحيحة علي بن مهزيار
الطويلة ، ومناقشته ٤١
- بيان إشكال صاحب المدارك رحمته الله على صحيحة الريان بن الصلت ،
ومناقشته ٤٦
- القول في استثناء مؤونة تحصيل الرّبح ٤٩
- القول في استثناء مؤونة السنّة له ولعياله ٤٩
- بيان أدلّة استثناء مؤونة السنّة له ولعياله ٥٠

- ٥١ بيان الوجه في تقييد المؤونة بالسنة
- ٥٢ القول في تحديد المؤونة
- ٥٣ حكم ما لو أسرف
- ٥٤ حكم ما لو قتر
- اختلاف الأعلام في تحديد متعلق الخمس، ومقتضى الإنصاف في ذلك
- ٥٥ بيان الروايات الدالة على عموم الحكم لكل فائدة، سواء أصدق عليها
- ٥٨ التكسب أم لا
- اختلاف الأعلام في تعلق الخمس بالمرثاث؟ مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك
- ٦١ اختلاف الأعلام في تخميس المهر، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك
- ٦٣ القول في عدم اعتبار الحول في شيء من أنواع الخمس
- ٦٥ أدلة القول بعدم اعتبار الحول في غير الأرباح
- ٦٦ أدلة القول باعتبار الحول في الأرباح
- ٦٦ بيان المحكي عن ابن إدريس رحمته الله بأن الوجوب بعد الحول، ومناقشته
- ٦٦ القول بجواز التأخير، وأدلته
- ٦٩ اختلاف الأعلام في مبدأ الحول الذي يكون الخمس عنده بعد خروج مؤونته ومؤونة عياله، وبيان مقتضى الإنصاف في ذلك
- ٧١ بيان اختلاف الأعلام في اعتبار الحول في كل تكسب أو عدمه ...
- ٧٣ بيان أدلة جواز جعل رأس سنة لكل ربح تخصه
- ٧٥

- ٧٨ استطاعة الحج من المؤونة بالنسبة إلى عام الإستطاعة
- ٨٠ القول فيما لو استطاع من فضلات سنين متعدّدة
- ٨٠ الحول هنا تمام الإثني عشر شهراً
- ٨٠ بيان المراد من تلاد المال وطارفه
- اختلاف الأعلام فيما لو كان للشخص مال لم يتعلّق به الخمس أو مال مخمّس وحصل عنده ربح، فهل تخرج المؤونة من الربح أو من المال المخمّس أو من الذي لم يتعلّق به الخمس أو توزّع على الجميع؟ مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٨١
- ٨٥ القول في عدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح
- اختلاف الأعلام في كيفية جبران خسران التجارة، والصناعة، والزراعة بالربح، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ٨٦
- القول فيما لو كان الدّين بعد ظهور الربح في عامه، وكان الدّين لمؤونته في ذلك العام ٨٩
- القول فيما لو كان الدّين بعد ظهور الرّبح في عامه، ولكن كان الدّين لغير مؤونته ٩٠
- القول فيما لو كان الدّين قبل ظهور الرّبح، سواء أكان بعد الشروع في التكسب وقبل ظهور الرّبح، أم قبل الشروع في التكسب، وكان الدّين لمؤونة عام الرّبح ٩٠
- القول فيما لو كان الدّين قبل ظهور الرّبح، سواء أكان بعد الشروع في التكسب، وقبل ظهور الرّبح أم قبل الشروع في التكسب، ولكن كان الدّين لغير مؤونة عام الربح ٩١

- ٩٢ القول فيما لو لم يُؤدِّ الدَّين حتى انقضى العام
- القول بأنَّ النذور والكفَّارات وأُروش الجنایات وقيم المتلفات من
- ٩٣ المؤونة
- ٩٤ القول فيما لو وهب المال أثناء الحول، أو اشترى بغبن حيلةً
- الثالث: الحلال المختلط بالحرام، ولا يُعلم صاحبه ولا قدره، وهو
- ٩٤ على أربعة صور
- ٩٥ الصورة الأولى: جهالة قدر الحرام وصاحبه
- أدلة وجوب الخمس في المال الحرام المختلط بالحلال المجهول
- ٩٦ قدره وصاحبه
- الإنصاف: أنَّ مصرف هذا القسم من الخمس هو مصرف سائر
- ١٠٥ الأقسام
- ١٠٧ الصورة الثانية: جهالة قدر الحرام ومعلومية صاحبه
- ١١٠ الصورة الثالثة: معلومية قدر الحرام تفصيلاً و جهالة صاحبه
- القول بوجوب التصديق به في هذه الصورة، سواء أكان المعلوم
- ١١٠ بالتفصيل بقدر الخمس أم أزيد أم أنقص، وأدلته ومناقشتها
- القول بوجوب إخراج الخمس، ثم التصديق بالزائد في صورة الزيادة،
- ١١٨ في هذه الصورة المتقدمة، ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ..
- ١١٨ الصورة الرابعة: معلومية قدر الحرام وصاحبه
- ١١٩ القول فيما لو علمه في عددٍ محصور
- الإنصاف: وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجهٍ كان
- ١٢١ في هذه الصورة

- القول في وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام بعد
 خمس التحليل فيما لو كان الخمس متعلق فيه ١٢٢
- القول فيما لو علم إجمالاً بأن مقدار الحرام أقل من الخمس ١٢٣
- القول فيما لو علم إجمالاً بأن مقدار الحرام أكثر من الخمس ١٢٤
- الرابع: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم ١٢٦
- بيان الإشكالات على الاستدلال بصحيفة أبي عبيدة الحذاء على
 وجوب الخمس في هذا القسم، ومناقشتها ١٢٨
- القول بشمول حكم وجوب الخمس في هذا القسم للشراء وسائر أنواع
 التمليك، ومناقشته ١٢٩
- الإنصاف شمول الحكم في وجوب الخمس لمطلق الأرض التي
 اشتراها الذمي، سواء أكانت أرضاً للزراعة أم أرض الدار
 والمسكن، وأرض الدكان والبستان ١٣١
- الإنصاف: ثبوت الخمس في هذه الأرض، سواء أكانت مما يجب فيه
 الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أم الأرض التي أسلم عليها أهلها
 طوعاً ١٣٣
- الإنصاف: أن الذمي يتخير بين دفع الخمس من العين أو القيمة، وإن
 لم يدفع القيمة يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين
 ارتفاعها ١٣٤
- عدم وجوب نية القرية على الذمي ١٣٦
- عدم اعتبار النصاب في الأقسام الأربعة المتقدمة ١٣٨
- الخامس: الكنز ١٣٨

- أدلة على وجوب الخمس في الكنز ١٣٩
- تعريف الكنز ١٤٣
- الإنصاف: عدم اعتبار القصد في مفهوم الكنز ١٤٣
- حكم الكنز فيما لو وُجد في دار الحرب، أو دار الإسلام، ولا أثر له ١٤٥
- اختلاف الأعلام في حكم الكنز الموجود في دار الإسلام وعليه أثره ١٤٦
- أدلة القول بكونه لقطة ومناقشتها ١٤٧
- أدلة القول بجواز تملكه وأن عليه الخمس، ومناقشتها مع بيان مقتضى ١٤٨
- الإنصاف في ذلك ١٤٨
- حكم الكنز الموجود في أرض مملوكة بالابتاع ١٥٣
- أدلة وجوب الرجوع إلى من انتقل عنه فيعرفه، فإن عرفه فهو، وإن لم يعرفه فللمالك قبله، ومناقشتها، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٥٤
- القول بأن اليد السابقة أماراة على الملك، ومناقشته ١٦١
- حكم التداعي ١٦١
- حكم وجدان الكنز في أرض مستأجرة، أو مستعارة ١٦٢
- حكم تداعي المالك والمستأجر ١٦٣
- أدلة تقديم قول المالك، ومناقشتها ١٦٤
- أدلة تقديم قول المستأجر أو المستعير، ومناقشتها، مع بيان مقتضى ١٦٥
- الإنصاف في ذلك ١٦٥
- القول بعدم الفرق في الكنز والركاز بين أصناف الأموال ١٦٦
- أدلة وجوب الخمس في سائر أنواع الكنوز من النقدين وغيرهما ممّا يُعدّ مالاً، ومناقشتها ١٦٧

- أدلة اختصاص وجوب الخمس في الكنز بخصوص النقيدين،
ومناقشتها، مع بيان مقتضى الإنصاف ١٦٨
- القول بعدم الفرق بين كون واجد الكنز حرّاً أو عبداً، مكلفاً أو غيره،
مسلماً أو كافراً ١٧٠
- عدم سقوط الكنز بكتمانه ١٧١
- القول في نصاب الكنز ١٧١
- أدلة قول المشهور بأنّ نصاب الكنز عشرون ديناراً أو مائتا درهم،
ومناقشتها ١٧٢
- عدم اعتبار نصاب ثانٍ في الكنز ١٧٥
- عدم اعتبار الحول في الكنز ١٧٦
- السادس: المعادن على اختلاف أنواعها ١٧٦
- أدلة وجوب الخمس في المعادن ١٧٧
- تحديد موضوع المعدن ١٧٩
- اختلاف أهل اللغة في تحديده ١٧٩
- اختلاف أقوال الأعلام في تحديده، مع بيان مقتضى الإنصاف في ذلك ١٨١
- اختلاف الأعلام في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن ١٨٣
- أدلة عدم اعتبار النصاب، ومناقشتها، مع بيان مقتضى الإنصاف في
ذلك ١٨٥
- أدلة ما حكى عن أبي الصلاح الحلبي من عدم وجوب الخمس في
المعدن حتى تبلغ قيمته ديناراً واحداً، ومناقشتها ١٨٦

- وجوب الخمس بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية في الكنز والمعدن
والغوص ١٨٨
- أدلة كون الخمس بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ١٨٨
- القول بأن النصاب بعد المؤونة، ومناقشته ١٨٩
- القول بعدم اعتبار الإخراج دفعة أو على دفعات في النصاب،
ومناقشته ١٩٠
- الإنصاف: عدم الفرق بين ما يُخرج من معدن واحد أو معادن متعددة
إذا بلغ مجموع الخارج منها نصاباً ١٩٢
- الإنصاف: عدم اعتبار اتحاد الجنس في المعدن ١٩٣
- حكم الاتجار بالمعدن أو الكنز قبل إخراج خمسه ١٩٥
- السابع: كل ما أُخرج بالغوص ١٩٧
- أدلة وجوب الخمس في كل ما أُخرج بالغوص ١٩٧
- القول بشمول الحكم لكل ما أُخرج من البحر وإن لم يكن بالغوص،
ومناقشته ٢٠٠
- اعتبار النصاب فيما أُخرج بالغوص ٢٠٢
- اختلاف الأعلام في اعتبار النصاب في العنبر، وفي مقداره ٢٠٤
- القول في وجوب الخمس في العنبر ٢٠٥
- أدلة عدم اعتبار النصاب في العنبر، ومناقشتها ٢٠٦
- القول بأن العنبر له حكم المعادن مطلقاً، ومناقشته ٢٠٦
- القول بأن العنبر من الغوص أو بحكمه مطلقاً، ومناقشته ٢٠٧

- ٢٠٧ مقتضى الإنصاف في هذه المسألة
- ٢٠٨ صيد البحر يُخَمَّس من باب أرباح المكاسب
- ٢٠٩ حكم الأموال الغارقة في البحر
- ٢١١ القول في إلحاق النفل بالغنائم، ومناقشته

الدرس التاسع والستون

- ٢١٣ مستحقّ الخمس
- ٢١٣ القول بأنّ الخمس يُقسَّم ستة أقسام
- ٢١٤ أدلة تقسيم الخمس ستة أقسام
- ٢١٨ القول بأنّ الخمس يُقسَّم خمسة أقسام، ومناقشته
- ٢٢٢ كيفية قسمة الخمس
- ٢٢٢ أدلة جعل ثلاثة أقسام من الستة لرسول الله ﷺ
- أدلة كون المراد بذى القربى في الكتاب المجيد والسُّنة النبوية الشريفة
- ٢٢٣ هو الإمام ﷺ
- ٢٢٥ أدلة كون المراد بذى القربى مطلق أقارب النبي ﷺ ، ومناقشتها
- لصاحب الأمر عجل الله تعال فرجه الشريف نصف الخمس كمالاً - أي ثلاثة أسهم - سهم بالأصالة مقسوم له من الله تعالى ، وسهمان بالوراثة هما سهم الله تعالى وسهم رسول الله ﷺ
- ٢٢٦ الأسهم الثلاثة الباقية وهي المعبر عنها بسهم السادة هي للأيتام وأبناء السبيل والمساكين من أقارب النبي ﷺ ممن حرم عليهم الصدقة الواجبة
- ٢٢٧ الواجبة

- القول بجواز إعطاء سهم السادة إلى المنتسب لبني هاشم بالأم ... ٢٢٩
- القول في صدق الولد على ولد البنت حقيقةً وأدلته ٢٣١
- القول بأن المراد من الهاشمي الذي تحرم عليه الصدقة الواجبة والذي هو الموضوع - أي المستحق للخمس - هو عنوان بني هاشم وبني عبد المطلب، لا ولد هاشم أو ولد عبد المطلب ٢٣٤
- بيان بعض الروايات التي أطلقت عنوان الهاشمي على المنتسب بالأم، ومناقشتها، وبيان مقتضى الإنصاف فيها ٢٣٥
- القول بإلحاق بني المطلب ببني هاشم، ومناقشته ٢٣٨
- اعتبار الإيمان في الأصناف الثلاثة ٢٤٣
- الأقوى عدم اعتبار العدالة ٢٤٥
- القول في اعتبار الفقر في اليتيم، ومناقشته ٢٤٦
- اختلاف الأعلام في وجوب بسط نصيب السادة الكرام على الأصناف الثلاثة ٢٤٧
- أدلة وجوب البسط، ومناقشتها ٢٤٨
- أدلة عدم وجوب البسط ٢٤٩
- القول بعدم وجوب استيعاب جميع أشخاص كل طائفة وأدلتها ومناقشتها، وبيان مقتضى الإنصاف ٢٥٢
- القول بجواز نقل الخمس مع عدم وجود المستحق في البلد ٢٥٥
- القول بعدم جواز نقل الخمس مع وجود المستحق ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف ٢٥٦
- القول بوجوب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره ٢٥٨

- القول في حكم الخمس في زمن الغيبة ٢٦١
- بيان أقوال الأعلام في هذه المسألة ٢٦١
- أدلة إباحة الخمس بأجمعه للشيعة وسقوطه عنهم، ومناقشتها ٢٦٥
- بيان كيفية حمل روايات التحليل ٢٧٧
- بيان المقصود بالتحليل والإباحة الواردين في الروايات وكلمات
الأصحاب ٢٧٩
- القول بوجوب عزل الخمس كاملاً والوصية به إلى أن يصل إلى
صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، ومناقشته ٢٨١
- القول بوجوب دفن تمام الخمس، ومناقشته ٢٨٣
- القول بوجوب دفع سهم السادة الكرام إلى الأصناف الثلاثة منهم،
وأما حقه عليه السلام فيودع من ثقة إلى ثقة إلى أن يصل إليه عليه السلام وقت
ظهوره، أو يُدفن ومناقشته ٢٨٤
- القول بوجوب دفع سهم السادة للسادة الكرام، والتخير في
حقه عليه السلام بين الدفن والوصية على الوجه المتقدم، وصلة
الأصناف الثلاثة مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، ومناقشته ٢٨٥
- القول بأن حصة سهم السادة تُصرف للسادة، وأما حقه عليه السلام فيُعامل
معه معاملة المال المجهول مالكة، ومناقشته ٢٨٦
- بيان مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٢٨٨
- تنبيه في كيفية صرف سهم الإمام عليه السلام ٢٨٩
- أدلة قول المشهور بولاية الحاكم الشرعي على ذلك، وعدم جواز
تولي المالك بنفسه لذلك ٢٩١

- القول بأن المالك إذا أحرز رضاه عليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز ذلك
 ٢٩٣ مناقشته من دون مراجعة الحاكم الشرعي، ومناقشته
- ٢٩٤ وجوب أخذ إجازة الحاكم الشرعي في فرز الخمس
- القول بتقديم ولد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام على غيرهم،
 ٢٩٥ ومناقشته
- القول بعدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق الخمس،
 ٢٩٦ ومناقشته، وبيان مقتضى الإنصاف
- ٢٩٨ حكم ما لو كان للمالك دين على المستحق للخمس
- ٢٩٩ جواز المقاصة بإذن الحاكم الشرعي
- ٣٠٠ الأنفال للإمام عليه السلام
- ٣٠١ بيان مصاديق الأنفال: منها: الأرض التي تملك من الكفار بغير قتال
- ٣٠٢ أدلة كون الأرض التي تملك بغير قتال هي من الأنفال
- ٣٠٥ الأقوى أن البحرين من الأنفال
- ٣٠٦ المفاوز وموات الأرض من الأنفال
- ٣٠٦ أدلة كون المفاوز وموات الأرض من الأنفال
- ٣٠٩ رؤوس الجبال، وبطون الأودية، وما يكون بها، والآجام، من الأنفال
- ٣١٠ أدلة كونها من الأنفال
- صفايا ملوك الكفار وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو مسالم من
 ٣١٣ الأنفال
- ٣١٣ أدلة كون صفايا الملوك من الأنفال

- أدلة كون صفايا الغنائم، من الأنفال ٣١٤
- أدلة كون ميراث من لا وارث له، ومنه الحشري الذي هو الكافر الذي
لا وارث له، من الأنفال ٣١٥
- القول بأن غنيمة من غزا بغير إذنه ﷺ من الأنفال، ومناقشته ... ٣١٦
- عدم جواز التصرف بحقه ﷺ - أي الأنفال - بغير إذنه في زمن
حضوره ﷺ ٣١٧
- القول في جواز التصرف في الأنفال حال الغيبة ٣١٨
- أقوال الأعلام في المراد من المناكح والمتاجر والمساكن، وأدلة قول
المشهور بإباحة الأنفال في زمن الغيبة ٣٢١
- بيان المقصود بالتحليل والإباحة ٣٢٥
- اختلاف الأعلام في كون المعادن من الأنفال ٣٢٦
- أدلة كونها من الأنفال مطلقاً ٣٢٧
- أدلة كون الناس فيها شرعٌ سواء، ومناقشتها، وبيان مقتضى الإنصاف ٣٢٨
- القول بأن البحار من الأنفال، ومناقشته ٣٢٩